BOBST LIBRARY
3 1142 02809 4459

Elmer Holmes
Bobst Library

New York
University

Khomeini, Ruhollah
"

/Zubdat al-aḥkām/

زبدة الأحكام

احمدیان

لمرجع الأمة الإسلامية فقيه أهل البيت سماحة الإمام

آية الله العظمى الحاج السيد

روح الله الموسوي الخميني

دام ظله الوارف

الطبعة الرابعة

سنة ١٤٠٢ هـ

مطبعة اوفسيت مهر

ايران - قم

BP
194
.2
.K5
1981
C.1

ذو الحجة الثقيل

30
MAY 1985

MAY 30 1985

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بهذه الرسالة وهو خير وبر إن شاء الله تعالى

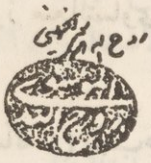

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

مقدمة

يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد أن يكون في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته ـ ولو في المستحبات والمباحات ـ اما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ، ولا يعرف ذلك الا القليل ، فعمل العامي الذي لا يعرف مواضع الاحتياط من غير تقليد باطل على التفصيل الآتي .

(مسألة ١) يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار .

(مسألة ٢) التقليد هو العمل مستنداً الى فتوى الفقيه نعم ما يكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة كفتوى الفقيه وان لم يصدق عليه عنوان التقليد .

(مسألة ٣) يجب أن يكون المرجع للتقليد مجتهداً عادلا ورعاً في دين الله ، بل غير مكب على الدنيا ، ولا حريصاً عليها جاهاً ومالاً على الاحوط .

(مسألة ٤) يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي الى الحي المساوي ،

ويجب فيما اذا كان الثانى أعلم على الاحوط .

(مسألة ٥) يجب تقليد الاعلم مع الامكان على الاحوط ويجب الفحص عنه ، ومع التساوى يتخير ، و اذا كان احدهما أورع او أعدل فالاولى الاحوط اختياره كما أنه يجوز مع التساوى التبعيض فى التقليد بأخذ بعض المسائل من أحدهما وبعضها من الاخر .

(مسألة ٦) يجب على العامى أن يقلد الاعلم فى مسألة وجوب تقليد الاعلم ، فان أفتى بجواز تقليد غير الاعلم يتخير بين تقليده وتقليد غيره ، ولا يجوز له تقليد غير الاعلم اذا أفتى بعدم وجوب تقليد الاعلم .

(مسألة ٧) اذا لم يكن للاعلم فتوى فى مسألة من المسائل يجوز الرجوع فى تلك المسألة الى غيره مع رعاية الاعلم فالاعلم على الاحوط .

(مسألة ٨) لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ، نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تحققه بالعمل ببعض المسائل مطلقاً ولو فى المسائل التى لم يعمل بها .

(مسألة ٩) اذا عمل عملاً من عبادة أو عقد او ايقاع على طبق فتوى من يقلده فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه يجوز له البناء على صحة الاعمال السابقة .

(مسألة ١٠) اذا قلد مجتهداً من غير فحص عن حاله ثم شك فى أنه كان جامعاً للشرائط وجب عليه الفحص ، و اما اذا علم بعروض مايوجب فقده للشرائط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول الى المجتهد الجامع .

(مسألة ١١) يثبت الاجتهاد بالاختبار وبالشياع المفيد للعلم وبشهادة عدلين من أهل الخبرة ، وكذا الاعلمية . كما أنه يثبت فتوى المجتهد بالسماع منه ، وبنقل العدلين أوعدل واحد ، بل الظاهر فى أخذ فتوى المجتهد كفاية نقل شخص واحد اذا كان ثقة يطمأن بقوله ، وكذا الرجوع الى رسالته اذا كانت مأمونة من الغلط .

(مسألة ١٢) يجب تعلّم مسائل الشك والسهو وغيرهما مما هو محل الابتلاء

غالباً الا اذا اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء بها ، كما أنه يجب تعلم أجزاء العبادات و شرائطها وموانعها ومقدماتها، ولو علم اجمالا أن عمله واجد لجميع مايعتبر فيه صح .

(مسألة ١٣) اذا علم أنه كان فى عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم يعلم مقدارها فان علم بكيفيتها و موافقتها لفتوى المجتهد الذى رجع اليه أو كان له الرجوع اليه فعمله صحيح والايقضى الاعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال وان كان الاحوط قضاءها بمقدار يحصل معه العلم بالبراءة .

(مسألة ١٤) يعتبر فى المفتى والقاضى العدالة، وتثبت بشهادة العدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان ، وبالشياع المفيد للعلم ، بل تعرف بحسن الظاهر ومواظبته على الشرعيات والطاعات ، والظاهر أن حسن الظاهر كاشف تعبدى ولو لم يحصل منه الظن أو العلم .

(مسألة ١٥) العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات واتيان الواجبات ، وتزول حكماً بارتكاب الكبائر او الاصرار على الصغائر بل بارتكاب الصغائر أيضاً على الاحوط ، وتعود بالتوبة مع بقاء الملكة المذكورة .

(مسألة ١٦) اذا اتفق فى أثناء الصلاة مسألة لايعلم حكمها ولم يتمكن من استعلامها بنى على أحد الطرفين بقصد السؤال عن حكمها بعد الصلوة ، فلو ظهرت المطابقه صحت صلاته .

(مسألة ١٧) الاحتياط المطلق فى مقام الفتوى من غير سبق فتوى على خلافه او لحوقها كذلك لايجوز تركه ، بل يجب اما العمل بالاحتياط أو الرجوع الى الغير الاعلم فالاعلم نعم اذا كان الاحتياط فى الرسائل العملية مسبوقاً بالفتوى على خلافه ـ كما لو قال بعد الفتوى فى المسألة : وان كان الاحوط كذا ـ أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه ـ كان يقول : الاحوط كذا وان كان الحكم كذا أو وان كان الاقوى كذا أو يقول الاولى والاحوط كذا جاز فى تلك الموارد الثلاثة ترك الاحتياط .

كتاب الطهارة

فصل فى المياه

الماء اما مطلق أو مضاف ، كالمعتصر من الاجسام كماء الرّمان، والممتزج بغيره ممايخرجه عن صدق اسم الماء ، كماء السكر والملح ، والمطلق على اقسام : الجارى والنابع بغير جريان والمطر والبئر والواقف ، وهو الراكد من الماء .

(مسألة ١) الماء المضاف طاهر فى نفسه وغير مطهر لامن الحدث ولامن الخبث. ولو لاقى نجساً يتنجس جميعه ولو كان ألف كر ، نعم اذا كان جارياً من العالى الى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة ولاقى اسفله النجاسة تختص بموضع الملاقاة ومادونه .

(مسألة ٢) الماء المطلق بجميع اقسامه يتنجس فيما اذا تغيّر بسبب ملاقاة النجاسة احد أوصافه : اللون والطعم والرائحة ، وأما اذا تغير بالمجاورة كما اذا كان قريباً من جيفة فلا يتنجس .

(مسألة ٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس كما أن المناط فى التغيّر هو مجرد التأثر بسبب النجاسة فى أحد الاوصاف الثلاثة وان كان من غير سنخ النجس ، فلو اصفر مثلا بوقوع الدم تنجس .

(مسألة ٤) الماء الجارى وهو النابع السائل،لا ينجس بملاقاة النجس كثيراً كان أوقليلاً ، ويلحق بهالنابع الواقف كبعض العيون ، وكذلك البئر علىالاقوى نعم تنجس هذه المياه بالتغير ، وماء الحمام سبيله سبيل الجارى ، وكذاكل ماء له مادة نحومادة الحمام بشرط اتصاله بالمادة .

(مسألة ٥) الراكدالمتصل بالجارى بحكمه ، ويطهر اذا تنجس بالتغير بزوال تغيره ولومن قبل نفسه مع امتزاجه بالمعتصم .

(مسألة ٦) الراكد بلامادة ينجس بملاقاة النجاسة اذا كان دون الكر،ويطهر بالامتزاج بالماء المعتصم ، كالجارى والكر و ماء المطر ، والاقوى عدم الاكتفاء بالاتصال بلاامتزاج .

(مسألة ٧) الراكد اذا بلغ كراً لاينجس بالملاقاة الا بالتغيّر ، واذا تغيّرفان كان الباقى بمقدار كرّ يبقى غير المتغيرعلى طهارته ، واذا كان الباقىدون الكر ينجس الجميع .

(مسألة ٨) للكرتقديران :أحدهما بحسب الوزن ، وهوألف ومأتارطل عراقى وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المشرّفتين ـ التى هىعبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلث مثقال ـخمس وثمانون حقة وربع ونصف ربع بقالى ومثقالان ونصف مثقال صيرفى ، وبحسب حقة اسلامبول ـ وهى مأتان و ثمانون مثقالا ـمأتا و اثنتان و تسعون حقة و نصف حقة وبحسب المنّ الشاهى ـ وهـو ألفو مأتانو ثمانون مثقالا ـ يصير أربعة وستين منّاً الاعشرين مثقالا ، وبحسب الكيلو المتعارف (٣٧٧/٤١٩) علىالاقرب .

وثانيهما بحسب المساحة ، وهو مابلغ ثلاثة واربعين شبراً الاثمن شبر على الاحوط ، بل لايخلو من قوة .

(مسألة ٩) ماء المطر حال نزوله من السماء كالجارى فلاينجس مالم يتغير، والاحوط اعتبار كونه بمقداريجرى على الارض الصلبة ، وان كان كفاية صدق المطر

عليه لايخلو من قوة .

(مسألة ١٠) يطهر المطر كل ما أصابه من المتنجسات القابلة للتطهير من الماء والارض والفرش والاوانى ،والاقوى اعتبار الامتزاج فى الاول ، ولايحتاج فى الفرش ونحوه الى التعدد والعصر، بل وفى الاوانى أيضاً لاحاجة الى التعدد ، نعم اذا كان متنجساً بولوغ الكلب فالاقوى لـزوم التعفير أولاً ثم يوضع تحت المطر، فاذا نزل عليه يطهر من دون حاجة الى التعدد .

(مسألة ١١) اذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون طاهراً وان كان الماء المتقا[illegible] على عين النجس الموجودة فى السطح ، نعم لو انقطع المطر وعلم بأن المتقاطر من المار على عين النجس أو على ماتنجس بها يكون ما تقاطر كذلك نجساً .

(مسألة ١٢) الماء المستعمل فى الوضوء لا اشكال فى كونه طاهراً و مطهراً للحدث والخبث ، كما لااشكال فى كون المستعمل فى رفع الحدث الاكبر طاهراً و مطهراً للخبث ، بل الاقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً .

(مسألة ١٣) الماء المستعمل فى رفع الخبث المسمى بالغسالة نجس مطلقاً ، نعم ماء الاستنجاء سواء كان من البول أو الغائط طاهر اذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط ، ولم يتعد فاحشاً على وجه لايصدق معه الاستنجاء ولم تصل اليه نجاسة من الخارج ، فلو خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ينجس ماء الاستنجاء حينئذ .

(مسألة ١٤) لايشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان أحوط .

أحكام التخلي

(مسألة ١) يجب في حال التخلي كسائر الاحوال ستر العورة عن الناظر المحترم رجلا كان او امرأة حتى المجنون والطفل المميزين ، كما يحرم النظر الى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميزاً ، نعم يجوز لكل من الزوجين النظر الى عورة الآخر ، والعورة في المرأة هنا القبل والدبر ، وفي الرجل هما مع البيضتين فقط ، نعم في الشعر النابت أطراف العورة الاحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً .

(مسألة ٢) لا يجوز النظر الى عورة الغير من وراء الزجاج بل ولا في المرآة والماء الصافي .

(مسألة ٣) لو اضطر الى النظر الى عورة الغير كما في مقام العلاج فالاحوط أن ينظر اليها في المرآة المقابل لها ان اندفع الاضطرار بذلك ، والا فلا بأس .

(مسألة ٤) يحرم في حال التخلي استدبار القبلة و استقبالها بمقاديم بدنه ، وهي الصدر والبطن ، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان ، والاحوط ترك الاستقبال بعورته فقط ، كما أن الاحوط حرمتهما حال الاستبراء ، بل على الاقوى لو خرج معه القطرات .

(مسألة ٥) لو اشتبهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص وتعسر عليه التأخير الى أن تتضح القبلة يتخير بينها ولا يبعد لزوم العمل بالظن لو حصل له .

الاستنجاء

(مسألة ١) يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الاحوط ، و ان كان

الاقوى كفاية المرة فى الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعى ، ولايجزى غير الماء . ويتخيّر فى مخرج الغائط بين الغَسل بالماء والمسح بشىء قالع للنجاسة كالحجر . والغَسل أفضل ، والظاهر كفاية المرة فى المسح مع النقاء كالغَسل وان كان الاحوط الثلاث فى المسح وان حصل النقاء بالاقل ، وان لم يحصل بالثلاث فالى النقاء ، و يعتبر فيما يمسح به الطهارة وأن لاتكون فيه رطوبة سارية ، ويكفى فى المسح زوال العين وان بقى الاثر .

(مسألة ٢) انما يكتفى بالمسح فى الغائط اذا لم يتعد المخرج على وجه لايصدق عليه الاستنجاء ، وأن لايكون فى المخرج نجاسة من الخارج .

(مسألة ٣) يحرم الاستنجاء بالمحترمات ، وكذا بالعظم والروث على الاحوط ، ولو فعل فحصول الطهارة محل اشكال خصوصاً فى الاخيرين .

(مسألة ٤) لايجب الدلك باليد فى مخرج البول الا اذا احتمل خروج المذى معه على الاحوط .

الاستبراء

كيفية الاستبراء على الاحوط الاولى أن يمسح بقوة ما بين المقعد واصل الذكر ثلاثا يضع سبابته مثلا تحت الذكر وابهامه فوقه ويمسح بقوة الى رأسه ثلاثاً ، ثم يعصر رأسه ثلاثاً ، فاذا رآى بعده رطوبة مشتبهة لايدرى أنها بول أو غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيتها للوضوء لو توضأ قبل خروجها ، بخلاف مالو لم يستبرىء ، فانه يحكم بنجاستها و ناقضيتها ، نعم لو شك فى خروج الرطوبة و عدمه بنى على عدمه .

(مسألة ١) اذا علم أن الخارج منه مذى ولكن شك فى أنه خرج معه بول أم لا

لايحكم عليه بالنجاسة ولاالناقضية الأن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، كما اذاشك فى كونه مذياً أومركباً منه ومن البول وعدمه .

(مسألة ٢) اذابال وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنى فان كان قداستبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل وان لم يستبرىء فالاقوى جواز الاكتفاء بالوضوء ، وأما اذا خرجت قبل أن يتوضأ يكتفى بالوضوء خاصة .

فصل فی الوضوء

واجبات الوضوء

(مسألة ١) الواجب فی الوضوء غسل الوجه والیدین ومسح الرأس والقدمین، والمراد بالوجه ما بین قصاص الشعر و طرف الذقن طولا ، و مادارت علیه الابهام والوسطی ـ من متناسب الاعضاء ـ عرضاً ، وغیره یرجع الیه ، ویجب غسل شیء مما خرج عن الحد المذکور للمقدمة لتحصیل الیقین ، والواجب من غسل اللحیة هو مادخل منها فی حد الوجه فقط .

(مسألة ٢) یجب علی الاحوط أن یکون الغسل من اعلی الوجه ، ولایجوز علی الاحوط الغسل منکوساً .

(مسألة ٣) یجب غسل الیدین من المرفقین الی أطراف الاصابع ، و یجب غسل شیء من العضد مقدمة کالوجه .

(مسألة ٤) لایجب غسل شیء من البواطن کالعین والانف ومالایظهر من الشفتین بعد الانطباق ، کما أنه لایجب ازالة الوسخ تحت الاظفار الا ماکان معدوداً

من الظاهر .

(مسألة ٥) يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الاعلى فالاعلى ، لكن فى اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الاخراج حتى لايلزم المسح بماء جديد ، بل وكذا فى اليمنى الان يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمنى كى لايلزم المحذور.

(مسألة ٦) يجب رفع المانع عن وصول الماء الى البشرة ولو شك فى وجود المانع لم يلتفت ، نعم لو شك فى شىء أنه حاجب وجب ازالته أو ايصال الماء تحته، وماينجمد على الجرح بعد البرء لايجب رفعه ، وأما الدواء فيجب رفعه اذا أمكن ذلك بسهولة .

(مسألة ٧) الواجب فى مسح الرأس هو مسح شىء من مقدمه ، والاحوط عدم الاجتزاء بمادون عرض أصبع ، ولافرق فى ذلك بين المسح على البشرة وعلى الشعر النابت على المقدم ، نعم اذا كان الشعر الذى نبت على مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمده عن حده لايجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز .

(مسألة ٨) يجب جفاف الممسوح على وجه لاينتقل منه اجزاء الماء الى الماسح .

(مسألة ٩) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الاصابع الى المفصل على الاحوط طولاً وان كان الاقوى كفايته الى الكعب وهو قبة ظهر القدم ، ولا تقدير للعرض ، فيجزى مايتحقق به اسم المسح ، وكذلك يجب أن يكون المسح بما بقى فى يده من نداوة الوضوء .

(مسألة ١٠) الاحوط المسح بباطن الكف ، وان تعذر فبظاهرها ، وان تعذر فبذراعه ، و ان كان الاقوى جوازه بظاهرها بل الجواز بالذراع اختياراً لايخلو من قوة .

(مسألة ١١) لابد فـي المسح من امرار الماسح على الممسوح فلو عكس لم يجز .

(مسألة ١٢) يجوز المسح على القناع والخف والجورب وغيرها عند الضرورة من تقية أو برد أو سَبع ونحو ذلك ممايخاف بسببه عن رفع الحائل ، فيعتبر فى المسح على الحائل كل ما اعتبر فى مسح البشرة .

شرائط الوضوء

(مسألة ١) شرائط الوضوء أمور : منها طهارة الماء و اطلاقه و اباحته ، و طهارة المحل المغسول والممسوح ، ورفع الحاجب عنه ، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش يخاف على نفسه أو نفس محترمة ، ونحو ذلك ممايجب معه التيمم ، فلو توضأ والحال كذلك بطل .

(مسألة ٢) طهارة الماء و اطلاقـه شرط واقعى يستوى فيه العالم والجاهل بخلاف الاباحة . فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانهـا صح وضوؤه .

(مسألة ٣) يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليسيرة مماجرت السيرة عليه من الانهار الكبيرة وان لم يعلم رضا المالكين ، بل كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع النهى منهم أو من بعضهم يشكل الجواز .

(مسألة ٤) لو كان ماء مباح فى اناء مغصوب لايجوز الوضوء منه بالغمس فيه مطلقاً ، وأما بالاغتراف منه فلايصح مع الانحصار به ، ومثله القول فى آنية الذهب والفضة على الاحوط فى الفرعين .

(مسألة ٥) لايجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما فـى

صورة الجهل بكيفية الوقف ، نعم اذا جرت السيرة والعادة على وضوء غير الساكنين فيها من غير منع منهم صح .

(مسألة ٦) لو كان بعض مواضع الوضوء نجساً وشك بعده في انه طهره قبل الوضوء أم لا يحكم بصحته الا مع علمه بعدم التفاته حال الوضوء ، لكن يبنى على بقاء نجاسة المحل ، فيجب غسله للاعمال الآتية .

ومنها : المباشرة اختياراً ، ومع الاضطرار جازبل وجب الاستنابة ، وينوى هو الوضوء ، وان كان الاحوط نية الغير أيضاً .

ومنها : الترتيب بين الاعضاء ، فيقدّم الوجه على اليد اليمنى وهي على اليسرى ، وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين ، والاحوط تقديم اليمنى على اليسرى ، بل وجوبه لا يخلو من قوة .

ومنها : الموالاة بين الاعضاء بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ماتقدم ، والعبرة في صحة الوضوء بأحد الامرين : اما بقاء البلل حساً أو المتابعة عرفاً .

ومنها : النية ، وهي قصد الفعل ، ولابد أن يكون بعنوان الامتثال أو القربة ، كما أنه يعتبر الاخلاص ، فلو ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصاً الرياء ، نعم غيره من الضمائم الراجحة لا يضر اذا كان على وجه التبعية وكان امتثال أمره هو المقصود الاصلي ، والمعتبر في النية هو الارادة الاجمالية المرتكزة في النفس ، بحيث لو سئل عن شغله وعمله يقول : أتوضأ ، ولا يعتبر الاخطار في القلب كالتلفظ ، ولا فرق في اعتبار النية بين ابتداء العمل واستدامته الى الفراغ ، ولا يعتبر في النية غير القربة والاخلاص .

موجبات الوضوء

(مسألة ١) الاحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور :

الاول والثانى : خروج البول وما فى حكمه ، كالبلل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعى أو من غيره مع انسداد الطبيعى أو بدونه .

الثالث : خروج الريح عن الدبر اذا كان من المعدة أو الامعاء سواء كان له صوت ورائحة أم لا .

الرابع : النوم الغالب على حاستى السمع والبصر .

الخامس : كل ما أزال العقل مثل الجنون والاغماء والسكر ونحوها .

السادس : الاستحاضة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة على الاحوط ، و ان وجب الغسل فى الاخيرتين أيضاً .

(مسألة ٢) المسلوس والمبطون ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالاختصار على أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة فى تلك الفترة ، وان لم تكن لهما تلك الفترة فيتوضأ المبطون ويشتغل بالصلاة ويضع الماء قريباً منه فاذا خرج منه شىء توضأ بلامهلة وبنى على صلاته ، والاحوط للمسلوس عمل المبطون ، و ان كان الاقوى كفاية الصلاة بوضوء واحد ، هذا اذا لم يلزم الحرج من تكرار الوضوء والافلا يجب عليهما التكرار فى صلاة واحدة ، نعم لا يجوز أن يصليا صلاتين بوضوء واحد الا اذا لم يخرج منهما بين الصلاتين شىء .

(مسألة ٣) يجب على المسلوس التحفظ من تعدى بوله بكيس فيه قطن ونحوه ، والظاهر عدم وجوب تغييره او تطهيره لكل صلاة ، ويجب التحفظ على المبطون أيضاً بما أمكن عليه .

(مسألة ٤) الظاهر وجوب اعادة الصلاة عليهما اذا حصل البرء فى الوقت مع سعته للصلاة مع الطهارة .

غايات الوضوء

غايات الوضوء ما كان وجوب الوضوء او استحبابه لاجله من جهة كونه شرطاً لصحته ، كالصلاة عن النفس أو الغير ، والطواف الذى هو جزء للحج او العمرة الواجبين، والاحوط اشتراطه فى المندوبين أيضاً ، أو من جهة كون الوضوء شرطاً فى جوازه وعدم حرمته ، كمس كتابة القرآن وأسماء الله وصفاته الخاصة ، وأما أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام والملائكة ففى الحاقها تأمل ، والاحوط التجنّب خصوصاً فى الاوليين ، أو من جهة كونه شرطاً لكماله ؛ كقراءة القرآن ، اولرفع كراهته ، كالاكل حال الجنابة ، فانها ترتفع بالوضوء .

أحكام الخلل فى الوضوء

(مسألة ١) لو تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو ظن بها تطهر ولو كان شكه فى أثناء العمل ، فلو دخل فى الصلاة وشك فى أثنائها فى الطهارة فانه يقطعها ويتطهر ، والاحوط الاتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة ، ولو كان شكه بعد الفراغ بنى على صحته ، وتطهر للعمل اللاحق ، ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث لم يلتفت ، ولو تيقنهما وشك فى المتأخر منهما تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الاقوى . هذا اذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما ، والا فالاقوى هو البناء على ضدها على تفصيل فى بعض الصور .

(مسألة ٢) كثير الشك لاعبرة بشكه ، كما أنه لاعبرة بالشك بعد الفراغ .

(مسألة ٣) اذا كان متوضئاً و توضأ للتجديد و صلى ثم تيقّن بطلان أحد الوضوءين اجمالاً لاعبرة بهذا اليقين مطلقاً نعم اذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة ، كالصلوات الآتية ، ولا يبعد الحكم بصحة الاولى أيضاً ، وان كان الاحوط اعادتها .

وضوء الجبيرة

(مسألة ١) من كان في بعض أعضائه جبيرة فان أمكن نزعها وجب امانزعها أو ادخال الماء تحتها في الغسل ، وأمافي المسح فالمتعين هو الاول ، وان لم يمكن النزع فان كان في موضع المسح مسح عليها ، وفي موضع الغسل يجب ايصال الماء تحتها ان أمكن ذلك والافمسح عليها .

(مسألة ٢) حكم المسح على الجبيرة على موضع الغسل والمسح حكم الغسل في الاول والمسح في الثاني قدراً و كيفية .

(مسألة ٣) المقدار المتعارف الذي يلزم شده في غالب الجبائر يلحق بها في الحكم ، وأما المقدار الزائد فان أمكن رفعه رفعه ويغسل محله ، ويمسح على الجبيرة ، وان لم يمكن ذلك مسح على المجموع . ولايترك الاحتياط في هذه الصورة بضم التيمم أيضاً .

(مسألة ٤) الاقوى أن الجرح المكشوف الذي لايمكن غسله يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله ، والاحوط مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها .

(مسألة ٥) لو كان مانع على البشرة ولا يمكن ازالته كالقير ونحوه يكتفي بالمسح عليه ، والاحوط كونه على وجه يحصل أقل مسمى الغسل ، وأحوط من ذلك ضم التيمم اليه .

(مسألة ٦) وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث لامبيحان فقط ، وكذا تيممه اذا كان تكليفه التيمم .

(مسألة ٧) من كان تكليفه التيمم وكان على أعضائه جبيرة لايمكن رفعها مسح عليها ، وكذا فيما اذا كان حائل آخر لايمكن ازالته .

(مسألة ٨) اذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لايجب عليه اعادة الصلوات التي صلاها، بل الظاهر جواز اتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه مالم ينتقض.

(مسألة ٩) يجوز أن يصلي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر ، ومع عدمه فالاحوط التأخير .

فصل فى الاغسال

غسل الجنابة

(مسألة ١) سبب الجنابة أمران : أحدهما خروج المنى ومافى حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما سيأتى . والمعتبر خروجه الى الخارج ، وكونه منه، فلو خرج من المرأة منى الرجل لايوجب جنابتها الامع العلم باختلاطه بمنيها.

ثانيهما ـ الجماع وان لم ينزل ، ويتحقق بغيبوبة الحشفة فى القبل والدبر ، وحصول مسمى الدخول من مقطوع الحشفة لايخلو من قوة ، وحينئذ تحصل الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ، ويصح الغسل من المميز ، ويرتفع عنه حدث الجنابة .

(مسألة ٢) اذا تحرك المنى من محله فى اليقظة والنوم بالاحتلام لايجب الغسل مالم يخرج ، فلو لم يكن عنده ماء وكان الوقت داخلاً لايبعد عدم وجوب حبسه و إن لايخلو من تأمل مع عدم التضرر به ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً لايبعد وجوب حبسه اذا كان على طهارة الا اذا تضرر به ومثله القول فى اجناب نفسه اختياراً باتيان اهله بالجماع طلباً للذة .

(مسألة ٣) الاقوى عدم الوجوب الشرعى فى غسل الجنابة كغيره من الاغسال غير غسل الاموات كما سيأتى . ولكنه يتوقف على الغسل من الجنابة أمور بمعنى أنه شرط فى صحتها :

الاول : الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنائز .

الثانى : الطواف الواجب ، بل لايبعد الاشتراط فى المندوب أيضاً .

الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى بطلانه اذا اصبح جنباً متعمداً اوناسياً للجنابة .

(مسألة ٤) يحرم على الجنب أمور :

الاول : مس كتابة القرآن ومس أسماء الله تعالى وسائر أسمائه و صفاته الخاصة به ، وكذا أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام على الاحوط .

الثانى : دخول المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وان كان بنحو الاجتياز .

الثالث : المكث فى غير المسجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها ان لم يكن ماراً . أو لاخذ شىء ، ويلحق بها المشاهد المشرفة على الاحوط .

الرابع : وضع شىء فى المساجد وان كان من الخارج .

الخامس : قراءة سور العزائم الاربع ولو بعض منها حتى البسملة بقصد احداها .

و هى : « اقرأ » و « النجم » و « الم تنزيل » و « حم السجدة » .

(مسألة ٥) يكره على الجنب أمور : الاكل والشرب وقراءة مازاد على سبع آيات من غير العزائم ، ولمس ما عدا خط المصحف من الجلد وغيره ، والنوم ، والخضاب ، والجماع لو كان جنباً بالاحتلام .

واجبات الغسل

(مسألة ١) واجبات الغسل امور :

الاول ـ النية ، ويعتبر فيها ماتقدم فى نية الوضوء .

الثانى ـ غسل ظاهر البشرة ، ولايجزى غيره ، فيجب رفع المانع وايصال الماء تحت الشعر، ولايجب غسل باطن العين والانف وغيرهما ، نعم الاحوط غسل ماشك فى أنه من الظاهر أو الباطن ، كما أن الاحوط وجوب غسل الشعر مطلقاً .

الثالث ـ الترتيب فى الترتيبى الذى هـو أفضل من الارتماسى والمراد من الترتيب هو غسل تمام الرأس، ومنه العنق وبعض الجسد أيضاً مقدمة ، ثم تمام النصف الايمن مدخلاً لبعض الايسر وبعض العنق مقدمة، ثم تمام النصف الايسر مدخلاً لبعض الايمن والعنق معه مقدمة ، وتدخل العورة والسرة فى التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الايمن مع الايمن ونصفهما الايسر مع الايسر، ولاترتيب فى غسل العضو .

(مسألة ٢) الظاهر حصول الغسل الارتماسى بالغمس فى الماء تدريجاً، واللازم على الاحوط أن يكون تمام البدن فى الماء فى آن واحد .

(مسألة ٣) لو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت اعادة الغسل فى الارتماسى ، وأما فى الترتيبى فان كان ذلك الجزء من الطرف الايسر يكفى غسل ذلك الجزء فقط ولو طالت المدة ، وان كان من الايمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الايسر ، و ان كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين .

(مسألة ٤) لايجب الموالاة فى الترتيبى .

الرابع من الواجبات اطلاق الماء وطهارته واباحته ، بل الاحوط اباحة المكان

والمصب والانية ، وان كان عدم الاشتراط فيها لايخلو من وجه .

ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً .

(مسألة ٥) اذا كان قاصداً عدم اعطاء الاجرة للحمامى أو كان بناؤه على اعطائها من الحرام أو على النسيئة من غير تحقق رضا الحمامى بطل غسله وان استرضاه بعده .

(مسألة ٦) المجنب بسبب الانزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل اشتبه بين المنى والبول فان لم يستبرىء بالبول يحكم بكونه منياً ، فيجب عليه الغسل خاصة، وان بال ولم يستبرىء بالخرطات بعده يحكم بكونه بولاً فيجب عليه الوضوء خاصة وان استبرأ بالبول والخرطات معاً فان احتمل غير البول والمنى أيضاً ليس عليه شيء ، و ان لم يحتمل غيرهما فان أوقع الامرين قبل الغسل وخرج البلل بعده يجب الاحتياط بالجمع ، وان أوقعهما بعده ثم خرج البلل يكفى الوضوء خاصة .

(مسألة ٧) يجزى غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به .

(مسألة ٨) اذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فان نوى الجميع بغسل واحد صح ، وكفى عن الجميع مطلقاً ، فان كان فيها غسل الجنابة لا حاجة الى الوضوء للمشروط به ، والا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده ، وأما مع عدم نية الجميع ففى الكفاية اشكال، فلا يترك الاحتياط نعم لايبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الاغسال، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بنية الجميع .

فصل فى دم الحيض

دم الحيض أحمر يضرب الى السواد أو أحمر طرى له دفع وحرقة وحرارة ،

ودم الاستحاضة مقابله فى الاوصاف ، وهذه صفات غالبية لهما ، و كل دم تراه الصبية قبل اكمال تسع سنين ليس بحيض وان كان بصفاته ، و فى كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردد وإن لايبعد ذلك ، وكذا ماتراه المرأة بعد اليأس ، و انما تيأس المرأة باكمال ستين سنة ان كانت قرشية وخمسين ان كانت غيرها .

(مسألة ١) الحيض يجتمع مع الارضاع ، وفى اجتماعه مع الحمل قولان أقواهما ذلك .

(مسألة ٢) اذا خرج دم الحيض الى الخارج ولو باصبع ونحوه وان كان بمقدار رأس ابرة يترتب أحكامه ، كما أنه يكفى فى بقاء الحيض واستدامته تلوث الباطن به ولو قليلا ، وأما اذا انصب من محله فى فضاء الفرج ولم يخرج فلايترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وافعال الطاهرة .

(مسألة ٣) ولو اشتبه دم الحيض بدم القرحة التى فى جوفها فلايبعد وجوب الاختبار ، فان خرج الدم من الجانب الايسر فحيض والا فمن القرحة .

(مسألة ٤) أقل الحيض ثلاثة أيام ، و أكثره كأقل الطهر عشرة ، و الاقوى اعتبار التوالى فى الايام الثلاثة ، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالوظيفتين فى غير المتوالى ، كما اذا رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انقضاء العشرة مابه يتم الثلاثة .

(مسألة ٥) الحائض اما ذات العادة اوغيرها ، والثانية اما مبتدئة - وهى التى لم ترحيضاً - قطّ واما مضطربة - وهى التى لم يستقر لها عادة مع تكرر الحيض - واما ناسية - و هى التى نسيت عادتها - وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليتين متفقتين فى الزمان أو العدد اوفيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية ، ولاينبغى ترك الاحتياط فى الاوليين .

(مسألة ٦) ذات العادة الوقتية لورأت فى العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو

رأت فيها وفى الطرفين فان لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً و ان تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة ، والزائد استحاضة .

(مسألة ٧) ذات العادة اذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

(مسألة ٨) اذا كانت عادتها فى كل شهر مرة فرأت فى شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فى البين فان كان أحدهما فى العادة تجعله حيضاً ، وكذلك الآخر ان كان بصفة الحيض ، وان كان بصفة الاستحاضة تحتاط بالجمع ، فان كانا معاً فى غير وقت العادة تجعلهما حيضاً مطلقا .

(مسألة ٩) المبتدئة والمضطربة ومن كانت عادتها عشرة اذا انقطع عنهن الدم فى الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه فى الباطن يجب عليهن الاستبراء بادخال قطنة ونحوها ، فان خرجت نقية اغتسلن وصلين ، وان خرجت متلطخة ولو بالصفرة صبرن حتى النقاء أو مضى عشرة أيام ، فان لم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضاً .

(مسألة ١٠) لو تجاوز الدم عن العشرة قليلا كان أو كثيراً فقط اختلط حيضها بطهرها . فان كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد تجعلها حيضاً والبقية استحاضة ، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً بأن كانت مبتدأة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك فان اختلف لون الدم ترجع الى التميز ، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من العشرة ، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض ، مع كون الفاقد الذى هو أقل من العشرة فاصلا بين هذا الدم وبين الدم الاول .

وان كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التميز ، فان لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفقات فالاحوط لو لم يكن الاقوى أن تجعل سبعة من كل شهر حيضاً

و البقية استحاضة ، و مع وجود الاقارب و اتفاقهن فى العادة ترجع المبتدأة اليهن .

(مسألة ١١) الاحوط لو لم يكن الاقوى أن تجعل فاقدة التميز التحيض فى اول رؤية الدم ، فمع فقد الاقارب المذكورة فى المسألة السابقة تحيضت سبعة .

أحكام الحيض

وهى امور : منها ـ عدم جواز الصلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف لها.

و منها ـ حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها على التفصيل المتقدم فى الوضوء .

ومنها ـ حرمة مايحرم على الجنب على ما تقدم تفصيله .

ومنها ـ حرمة الوطء بها فى القبل على الرجل وعليها ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل ونحوه حتى الوطء فى دبرها على الاقوى وان كره كراهة شديدة ، والاحوط اجتنابه ، ويجوز وطؤها بعد الطهر وقبل الغسل على كراهية ، بل وقبل غسل فرجها وان كان الاحوط اجتنابه قبله .

ومنها ـ ترتب الكفارة على وطئها على الاحوط ، وهى فى وطء الزوجة دينار فى اول الحيض ، ونصفه فى وسطه ، وربعه فى آخره ، ولا كفارة على المرأة وان كانت مطاوعة والمراد بأول الحيض ثلثه الاول ، و بوسطه ثلثه الثانى ، و بآخره ثلثه الاخير .

و منها ـ بطلان طلاقها ان كان مدخولا بها ولم تكن حاملا وكانت زوجها حاضراً او بحكمه بأن يتمكن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته .

ومنها ـ لزوم الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر .

ومنها ـ وجوب قضاء ماتركته فى حال الحيض من الصيام الواجب ، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية ، فانها لايجب قضاؤها .

(مسألة ١) لوطهرت من الحيض قبل خروج الوقت فان أدركت منه مقدار أداء ركعة مع الشرائط وجب عليها الاداء ، ومع تركها القضاء ، ومثله مالو أدركت مقدار خمس ركعات فى الحضر اوثلاث ركعات فى السفر فانه تجب عليها الصلاتان ، هذا فى الظهرين ، واما فى العشاءين فاذا كان الباقى اقل من اربع ركعات فى الحضر اوالسفر يجب عليها خصوص العشاء وسقط عنها المغرب .

(مسألة ٢) يستحب للحائض أن تبدل القطنة ، و تتوضأ وقت كل صلاة ، و تجلس بمقدار صلاتها مستقبلة وذاكرة لله تعالى .

فصل فى الاستحاضة

دم الاستحاضة فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة ، و قديكون بصفة الحيض كمامر ، وليس لقليله ولالكثيره حد ، وهى ثلاثة اقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

فالاولى : أن تتلوث القطنة بالدم من دون أن يثقبها ويظهر من الجانب الآخر ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة ، وغسل ظاهر فرجها لو تلوث به ، والاحوط تبديل القطنة او تطهيرها .

والثانية أن يثقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر ولا يسيل منها الى الخرقة التى فوقها ، وحكمها ، مضافاً الى ماذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة . بل لكل صلاة حدثت قبلها او فى اثنائها على الاقوى .

والثالثة أن يسيل من القطنة الى الخرقة ، وحكمها مضافاً الى ما ذكر والى تبديل الخرقة او تطهيرها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، نعم لو حدثت بعد صلاة الفجر يجب فى ذلك اليوم غسلان : للظهرين وللعشاءين ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين فقط .

(مسألة ١) الجمع بين الصلاتين انما هو رخصة لا عزيمة فلو لم تجمع بينهما يجب لكل صلاة غسل ، نعم تجب المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل لو لم ينقطع الدم بعدهما ، كما أنه يجب عليها اختبار حالها لتعلم انها من أى قسم من اقسام الاستحاضة .

(مسألة ٢) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر ، فلو خرج الدم لتقصير منها فى ذلك أعادت الصلاة ، بل الاحوط لو لم يكن الاقوى اعادة الغسل والوضوء ايضاً .

(مسألة ٣) لو انتقلت الاستحاضة من الادنى الى الاعلى تبنى على الاعلى من حينه ولو كان فى أثناء الصلاة وان انتقلت من الاعلى الى الادنى تعمل لصلاة واحدة عمل الاعلى ثم تعمل عمل الادنى .

(مسألة ٤) يصح الصوم من المستحاضة القليلة مطلقاً ، واما غيرها فيشترط فى صحة صومها الاغسال النهارية على الاقوى ولا يترك الاحتياط فى الكثيرة بالنسبة الى الاغسال الليلية لليلة الماضية .

(مسألة ٥) الاقوى جواز مكث المستحاضة فى المساجد ودخولها فى المسجدين بدون الاغتسال وان كان الاحوط الاجتناب بدونه .

فصل فى النفاس

وهو دم الولادة معها او بعدها قبل انقضاء عشرة ايام من حينها ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح ، بل ولو كان مضغة او علقة اذا علم كونها مبدأ نشوء الولد ، وانما تعتبر فى اكثره عشرة ايام من حين انفصال الولد لا من حين الشروع فى الولادة ، ولا حد

لاقله ، فيتحقق برؤيتها الدم قبل تمام العشرة ولو بلحظة .

(مسألة ١) لو رأت الدم فى تمام العشرة واستمر الى ان تجاوزها فان كانت ذات عادة عددية فى الحيض ترجع فى نفاسها الى مقدار ايام حيضها ، سواء كانت عشرة او اقل ، وان لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة وتعمل بعدها عمل المستحاضة و ان كان الاحتياط الى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتى النفساء والمستحاضة لاينبغى تركه .

(مسألة ٢) يعتبر فصل اقل الطهر وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر ، واما بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر ذلك على الاقوى .

(مسألة ٣) لو انقطع دم النفاس فى الظاهر يجب عليها الاستظهار ، فاذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض .

(مسألة ٤) احكام النفساء كأحكام الحائض فى عدم جواز وطئها وعدم صحة طلاقها . وحرمة الصلاة والصوم عليها ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وغير ذلك مما تقدم .

فصل فى غسل مس الميت

وسبب وجوبه مس ميت الانسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله ، ويلحق بالغسل التيمم عند تعذره وان كان الاحوط عدمه ، نعم لا يوجبه مس الشعر مساساً و ممسوساً ، واما القطعة المبانة من الحى فهى بحكم الميت فى وجوب الغسل بمسها اذا اشتملت على العظم ، والاحوط الحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه وان كان الاقوى عدمه .

(مسألة ١) لومس ميتاً وشك أنه قبل برده اوبعده لايجب الغسل ، بخلاف ما اذاشك فى أنه بعد الغسل اوقبله فانه حينئذ يجب الغسل .

(مسألة ٢) مس الميت ينقض الوضوء على الاحوط ، بل لايخلو من قوة .

(مسألة ٣) يجب غسل المس لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر على الاحوط ، بل لايخلو عن قوة ، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن على الاحوط ، بل لايخلو من قوة ، نعم يجوز معه دخول المساجد وقراءة العزائم قبل الغسل فحال المس حال الحدث الاصغر الافى ايجاب الغسل للصلاة ونحوها.

(مسألة ٤) تكرار المس لايوجب تكرار الغسل كسائر الاحداث .

فصل فى أحكام الاموات

يجب كفاية على الاحوط بل لايخلو من قوة فى حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم الى القبلة ، والاحوط ذلك مالم ينقل عن محل الاحتضار ، ولايجب مراعاته فى جميع الحالات الى ما بعد الفراغ من الغسل ، والاحوط مراعاته ايضاً ، ويستحب تلقينه الشهادتين ، والاقرار بالائمة الاثنى عشر ، وكلمات الفرج وكذا يستحب تغميض عينيه ، و تطبيق فمه ، وشدفكيه ، ومد يديه و رجليه ، واعلام المؤمنين ، والتعجيل فى تجهيزه الامع اشتباه حاله فينتظر الى حصول اليقين بموته .

غسل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً على الاحوط فيه ، ويجب تغسيل السقط ايضاً اذا تم له اربعة اشهر .

(مسألة ١) القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال ان لم تشتمل على العظم لايجب تغسيلها ، بل تلفّ فى خرقة وتدفن على الاحوط ، و ان كان فيه عظم ولم تشتمل على الصدر تغسل وتدفن بعد اللف فى خرقة ، ويلحق بها فى الدفن ان كانت عظماً مجرداً ، والاحوط الالحاق فى الغسل ايضاً وان كان عدمه لايخلو من قوة ، وان كانت صدراً او كانت بعضه الذى محل القلب تغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن.

(مسألة ٢) تغسيل الميت كتكفينه والصلاة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقين، نعم لو أراد الولى القيام به او عين شخصاً لذلك لايجوز مزاحمته . بل قيام الغير به مشروط باذنه على الاقوى .

(مسألة ٣) المراد من الولى الذى لايجوز مزاحمته اويجب الاستئذان منه كل من يرث الميت بنسب اوسبب ، ويترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الارث ، نعم الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها .

(مسألة ٤) يشترط المماثلة بين المغسل والميت فى الذكورة والانوثة الا الطفل الذى لايزيد عمره على ثلاث سنين .

(مسألة ٥) يعتبر فى المغسل الاسلام ، بل والايمان فى حال الاختيار .

(مسألة ٦) لو لم يوجد المماثل حتى الكتابى سقط الغسل على الاقوى .

(مسألة ٧) الاحوط اعتبار البلوغ فى المغسل ، فلايجزى تغسيل الصبى ولو كان مميزاً .

كيفية غسل الميت

يجب اولاً ازالة النجاسة عن بدنه ، والاقوى كفاية غسل كل عضو قبل تغسيله ، ويجب تغسيله ثلاثة اغسال : اولها بماء السدر ثم بماء الكافور ، ثم بالماء الخالص، وكيفية كل غسل من الاغسال الثلاثة كغسل الجنابة ، ولايكفى الارتماس فى الاغسال

الثلاثة على الاحوط ، ويجوز فى كل عضو من الاعضاء الثلاثة .

(مسألة ١) يعتبر فى السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما مع بقاء الماء على اطلاقه ، ولو تعذر احد الخليطين او كلاهما غسل بماء خالص على وجه لايخلو من قوة قاصداً به البدلية ، مراعياً للترتيب بالنية .

(مسألة ٢) لو فقد الماء للغسل يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب ، والاحوط تيمم آخر بدلا عن المجموع وان كان الاقوى عدم وجوبه ، و كذا يتيمم فيما اذا خيف من تناثر جلده لو غسل ، كما اذا كان محروقاً او مجدوراً .

(مسالة ٣) لايترك الاحتياط بالتيمم بيد الحى و بيد الميت مع الامكان وان لايبعد جواز الاكتفاء بيد الميت ان امكن .

(مسألة ٤) اذا كان الميت محرماً يغسله ثلاثة أغسال كالمحل . لكن لايخلط الماء بالكافور فى الغسل الثانى ، الا أن يكون موته بعد التقصير فى العمرة ، وبعد السعى فى الحج .

(مسألة ٥) لو دفن بلاغسل ولو نسياناً وجب نبشه لتغسيله ان لم يكن فيه محذور من هتك حرمة الميت أو الحرج وكذا اذا تبين بطلان غسله .

(مسألة ٦) لايجوز اخذ الاجرة على تغسيل الميت الا اذا جعلت الاجرة فى قبال بعض الامور غير الواجبة .

(مسألة ٧) يستحب فى غسل الميت امور : منها : وضعه على ساجة او سرير ، ومنها : أن يكون تحت الظلال ، ومنها : غسل يديه قبل تغسيله الى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السدر او الخطمى ، ومنها : مسح بطنه برفق فى الغسلين الاولين الا أن يكون امرأة حاملا ، ومنها : تنشيف بدنه بعد الفراغ ، وغير ذلك .

تكفين الميت

وهوواجب كفائى كالتغسيل، والواجب منه ثلاثة أثواب : مئزر يستر بين السرة والركبة ، وقميص يصل الى نصف الساق لااقل على الاحوط ، وازار يغطى تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول البدن ، واما عرضه فبمقدار يمكن أن يوضع احد جانبيه على الآخر ولولم يمكن الاستر العورة وجب .

(مسألة ١) لايجوز التكفين بالمغصوب ولوفى حال الاضطرار ، ولابالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ، ولابجلد الميتة ، ولابالنجس ، ولابما لايؤكل لحمه، جلداً كان اوشعراً او وبراً ، بل ولابجلد المأكول أيضاً على الاحوط ، نعم يجوز الجميع ـ غير المغصوب ـ مع الاضطرار .

(مسألة ٢) لوتنجس الكفن قبل الوضع فى القبر وجبت ازالة النجاسة عنه .

(مسألة ٣) يخرج الكفن عدا مااستثنى من أصل التركة مقدماً على الديون و غيرها بما هو المتعارف اللائق بشأن الميت ، وكذا سائر مؤن التجهيز ، ولاينبغى ترك الاحتياط فى الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم اهانته .

(مسألة ٤) كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولومع يسارها ، نعم لوتبرع متبرع بكفنها ولم يكن وهناً سقط عن الزوج ، ومع كون الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها .

فى الحنوط

وهوواجب على الاصح ، نعم لايجوز تحنيط المحرم ، ويشترط أن يكون بعد الغسل أوالتيمم ، والاقوى جوازه قبل التكفين وبعده وان كان الاول أولى .

وكيفية تحنيطه أن يمسح الكافور على مساجده السبعة ، ويستحب اضافة طرف

الانف اليها ، بل هو الاحوط .

(مسألة ١) الواجب من الكافور فى الحنوط هو المسمى ممايصدق معه المسح به ، والافضل الاكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفية ، كمأأنه يستحب خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة ، لكن لايمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالابهامين .

فى الآداب والسنن

من السنن الاكيدة وضع عودين رطبين مع الميت . والافضل كونهما من جريد النخل ، وان لم يتيسر فمن السدر ، والافمن الخلاف ، والافمن الرمان ، والا فمن كل شجر رطب ، والاولى كونهما بمقدار عظم الذراع ، كمأأن الاولى جعل احدهما فى جانب الايمن من عند الترقوة الى ما بلغت ملصقة بجلده ، والاخرى فى جانبه الايسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة .

ومنها : التشييع ، وفضله كثير ، وثوابه خطير ، ويستحب حمل الجنازة على أكتافهم ، والمشى خلف الجنازة أو جانبيها ، ويكره الضحك واللعب واللهو ، و تشييع النساء حتى للنساء على الاولى ، ولايبعد كراهته للشابة .

فصل فى الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم وان كان مخالفاً على الاصح ، ولا يجوز على الكافر بأقسامه حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الاسلام ، ومن وجد ميتاً فى بلاد المسلمين و كذا القيط دار الاسلام يلحق بالمسلمين .

(مسألة ١) محل الصلاة بعد الغسل والتكفين ، ولا تسقط بتعذرهما و بتعذر الدفن .

(مسألة ٢) يعتبر في المصلي أن يكون مؤمناً ، نعم لا يعتبر فيه البلوغ على الاقوى، لكن في اجزائها عن المكلفين البالغين تأمل .

(مسألة ٣) لو أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالاحوط على الولي الاذن وعلى الوصي الاستئذان منه .

(مسألة ٤) يستحب فيها الجماعة ، والاحوط اجتماع شرائط الامامة من العدالة وغيرها ، بل الاحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة وان لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الامامة والجماعة الا فيما يعتبر في الصدق .

كيفية صلاة الميت

صلاة الميت خمس تكبيرات ، يأتي بالشهادتين بعد الاولى والصلاة على النبي و آله بعد الثانية ، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ، ثم يكبر الخامسة وينصرف ويكفي فيما ذكر مسماه ، ولكن الاولى قراءة ماورد فيما بعد كل تكبيرة من المأثور .

(مسألة ١) لو شك في التكبيرات بين الاقل والاكثر فالاحوط الاتيان بوظيفة الاقل والاكثر رجاء في الادعية .

(مسألة ٢) يجوز تذكير الضمائر و تأنيثها ، فيسهل الامر فيما اذا لم يعلم ان الميت رجل أو امرأة .

(مسألة ٣) تجب فيها نية القربة وتعيين الميت على وجه يرفع الابهام واستقبال القبلة والقيام ، وأن يوضع الميت امامه مستلقياً على قفاه .

(مسألة ٤) لايعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصلاة ولاترك موانعها الامثل القهقهة والتكلم ، فان الاحتياط فيه لايترك ، بل الاحوط مراعاة جميع مايعتبر فيها .

(مسألة ٥) لودفن قبل الصلاة نسياناً اولعذر آخر أوتبين فسادها لايجوز نبشه لاجل الصلاة ، بل يصلى على قبره الان يخرج عن صدق اسم الميت .

فى الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه مماتقدم ، وهو مواراته فى حفيرة من الارض ، فلا يجزى البناء عليه بأن يوضع على سطح الارض فيبنى عليه ، ومثله الوضع فى التابوت ، نعم لو تعذر الحفر اجزء البناء عليه ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام المواراة .

(مسألة ١) راكب البحر مع تعذر ايصاله الى البر لخوف فساده أولمانع آخر اوتعسره يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ويجعل فى خابية ونحوها ويلقى فيه ، ومثله مالو خيف على ميت من نبش العدو قبره والتمثيل به .

(مسألة ٢) يجب كون الدفن مستقبل القبلة بأن يضجعه على جنبه الايمن بحيث يكون رأسه الى المغرب فى البلاد الشمالية .

(مسألة ٣) لو اشتبهت القبلة فان أمكن تحصيل العلم اوما بحكمه بحيث لايخاف على الميت ولايضر بالمباشرين وجب والا فيعمل بالظن على الاحوط ، ومع عدمه يسقط الاستقبال ، وكذا يسقط الاستقبال فيما لومات فى البئر ولم يمكن اخراجه ولا استقباله ، فحينئذ يسد البئر ويجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور ، ككون البئر ملكاً للغير .

(مسألة ٤) لايجوز الدفن فى الارض المغصوبة عيناً اومنفعة ، ومنها الاراضى

الموقوفة لغير الدفن ، وكذا فيما تعلق به حق الغير كالمرهونة بغير اذن المرتهن .

(مسألة ٥) الاحوط بل الاقوى عدم جواز الدفن فى المساجد حتى مع عدم الاضرار وعدم المزاحمة أيضاً .

(مسالة ٦) لايجوز أن يدفن الكفار و اولادهم فى مقبرة المسلمين ، بل لو دفنوا نبشوا .

(مسألة ٧) يجوز نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر قبل دفنه على كراهية الا الى المشاهد المشرفة والاماكن المقدسة فان فى النقل اليها فضل ورجحان ، نعم لو استلزم تغيّر الميت وفساده وهتكه فلايجوز فى غير المشاهد قطعاً وفيها على الاحوط وامابعد الدفن فلايجوز نبشه للنقل فى غير المشاهد ، وفيها أيضاً اشكال ، ومايعمله بعض من توديع الميت للنقل الى المشاهد غير جائز بل يجب الدفن .

(مسألة ٨) يحرم نبش قبر المسلم و من بحكمه الا مع العلم باندراسه و صيرورته رميماً .

(مسألة ٩) يجوز النبش فى موارد : منها فيما اذا دفن فى مكان مغصوب عيناً او منفعة ولو جهلا او نسياناً ، نعم الاولى بل الاحوط على المالك ابقاؤه ولو بالعوض.

و منها : لتدارك الغسل او الكفن او الحنوط ، ومنها : اذا توقف اثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده ، ومنها : اذا دفن فى مكان يوجب هتكه كالبالوعة او المزبلة ، وكذا اذا دفن فى مقبرة الكفار ، ومنها : لو خيف عليه من سبع اوسيل او نحو ذلك .

الاغسال المندوبة

وهى على اقسام : منها زمانية ، كغسل الجمعة ، وأغسال ليالى شهر رمضان ،

وهي ليالى الافراد : الاولى والثالثة والخامسة وهكذا ، وتمام ليالى العشر الاخيرة ، وغسل يومى العيدين : الفطر والاضحى ، وغسل يوم المبعث ، ويوم دحو الارض ، الى غير ذلك .

ومنها : مكانية ، كالغسل للدخول الى حرم مكة ، و بلدهـا ، و مسجدها ، والكعبة ، وحرم المدينة ، وبلدها ، ومسجدها .

ومنها الفعلية ، كغسل الاحرام ، والطواف ، والزيارة ، وغيرها وكذا مثل الغسل لقتل الوزغ ، ولرؤية المصلوب مع السعى لرؤيته متعمداً ، وللتفريط فى أداء الكسوفين مع احتراق القرص بل لاينبغى ترك الاحتياط فيه .

فصل فی التیمم

مسوغات التیمم

مسوغات التیمم امور : منها ـ عدم وجدان ما یکفیه من الماء لطهارته غسلاً کانت او وضوءاً ، ویجب الفحص عنه الی الیأس ، ویکفی الطلب غلوة سهم فی الحزنة وغلوة سهمین فی السهلة فی الجوانب الاربعة مع احتمال وجوده فی الجمیع ، نعم لو علم بوجوده فوق الحدین وجب تحصیله ، ویکفی الاستنابة فی الفحص اذا حصل الاطمئنان من قول الغیر .

(مسألة ۱) لو طلب بالمقدار اللازم فتیمم وصلی ثم ظفر بالماء فی محل الطلب اوفی رحله صحت صلاته ، ولاقضاء ولااعادة .

(مسألة ۲) یسقط وجوب طلب الماء مع الخوف علی نفسه اوعرضه اوماله المعتدبه ، وکذلك مع ضیق الوقت عن الطلب .

(مسألة ۳) اذالم یکن عنده الاماء واحد یکفی الطهارة لایجوز اراقته بعد دخول الوقت ، بل عدم جواز الاراقة وکذا ابطال الوضوء قبل الوقت مع فقد الماء فیه لایخلو من قوة .

ومنها ـ الخوف من الوصول الی الماء ، ومنها ـ خوف الضرر من استعماله

لمرض او جرح او نحو ذلك على وجه لا يلحق بالجبيرة ، ومنها ـ الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم ، ومنها ـ الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة ومنها ـ توقف حصول الماء على دفع جميع ما عنده او دفع ما يضر بحاله ، ومنها ـ ضيق الوقت لتحصيله او عن استعماله ومنها ـ وجوب استعماله في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه ولكن الاحوط صرف الماء اولاً في الغسل ثم التيمم .

(مسألة ٤) لو دار الامر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وايقاع ركعة مع الوضوء قدم الاول على الاقوى لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء بالمائية

(مسالة ٥) يجوز التيمم لصلاة الجنائز والنوم مع التمكن من الماء .

فيما يتيمم به

يعتبر فيما يتيمم به أن يكون صعيداً ، وهو مطلق وجه الارض تراباً كان أو رملاً او حجراً او مدراً ، أو كان أرض الجص والنورة قبل الاحتراق ، لكن الاحوط التراب و اما الجص والنورة بعد احتراقهما مع التمكن من التراب ونحوه فالاحوط عدم جواز التيمم بهما ، واما الخزف والاجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمم بها .

(مسألة ١) لا يصح التيمم بالصعيد النجس ولا بالمغصوب الا اذا أكره على المكث في الارض المغصوبة أو كان جاهلا بالموضوع .

(مسألة ٢) لو فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه أو لبد سرجه او عرف دابته مما يكون على ظاهره الغبار ، هذا اذا لم يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به ، والاوجب ، و مع فقده تيمم بالوحل .

(مسألة ٣) من لم يتمكن من التيمم على الوجه المذكور يكون فاقد الطهورين والاقوى سقوط الاداء عنه ، والاحوط ثبوت القضاء .

كيفية التيمم

كيفية التيمم مع الاختيار ضرب باطن الكفين على الارض معاً دفعة ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الحاجبين، والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى أطراف الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم بالعكس كذلك .

(مسألة ١) لا يجزى الوضع دون مسمى الضرب على الاحوط ، وان كانت الكفاية لاتخلو من قوة .

(مسألة ٢) لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر، و لاينتقل من الباطن لو كان متنجساً بغير المتعدى وتعذرت الازالة ، بل يضرب بهما ويمسح ، نعم اذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة ولم يمكن التطهير والازالة فالاحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر .

(مسألة ٣) يعتبر في التيمم النية على نحو مامر في الوضوء قاصداً به البدلية عما عليه من الوضوء أو الغسل مقارناً بها الضرب ويعتبر أيضاً المباشرة والترتيب حسب ما عرفته ، والموالاة ، والمسح من الاعلى الى الاسفل في الجبهة واليدين ، ورفع المانع والحاجب عن الماسح والممسوح .

(مسألة ٤) يكفي ضربة واحدة للوجه ، واليدين في بدل الوضوء والغسل وان كان الافضل ضربتين مخيراً بين ايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه او موزعتين على الوجه واليدين ، ولاينبغي ترك الاحتياط بالضربتين خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل بايقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين .

(مسألة ٥) من قطعت احدى يديه ضرب الارض بالموجودة ومسح بها جبهته ثم مسح ظهرها بالارض ، والاحوط الجمع بينه وبين تولية الغير ان أمكن .

(مسألة ٦) في مسح الجبهة واليدين يجب امرار الماسح على الممسوح، فلا

يكفى جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لاتضّر الحركة اليسيرة .

أحكام التيمم

(مسألة ١) لايصح التيمم على الاحوط للفريضة قبل دخول وقتها ، وامابعد دخول الوقت فيصح وان لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر فى آخره وعدمه، لكن لاينبغى ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه ، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار .

(مسألة ٢) لوتيمم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذرحتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الاتيان بها فى أول وقتها الامع العلم بارتفاع العذرفى آخره ،وله أن يأتى بكل مايشترط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك .

(مسألة ٣) المحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم تيممين أحدهما عن الغسل والاخرعن الوضوء ،ويكفى فى الجنابة تيمم واحد ،ولايكفى تيمم واحد عن الاسباب المتعددة للغسل .

(مسألة ٤) المجنب لوأحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعدغسله لايحتاج الا الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه .

(مسألة ٥) لو وجد الماء بعدالصلاة لاتجب اعادتها بل تمت وصحت .

فصل فى النجاسات

النجاسات احدى عشر : الاول والثانى : البول والخرء من الحيوان ذى النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الانسان .

الثالث المنى من كل حيوان ذى النفس حل أكله اوحرم .

الرابع : ميتة ذى النفس من الحيوان مما تحله الحياة وما يقطع من جسده حياً مما تحله الحياة غير ماينفصل من بدنه من الاجزاء الصغار كالبثور وقشور الجرب ونحـوه .

(مسألة ١) مايؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين من اللحم والشحم او الجلد اذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر محكوم بالطهارة وان لم يعلم تذكيته ، و كذا مايوجد مطروحاً فى أرض المسلمين، وأما اذا علم سبق يد الكافر واحتمل أن المسلم الذى اخذه من الكفار قد تفحص من حاله واحرز تذكيته فهو ايضاً محكوم بالطهارة بشرط عمل المسلم معه معاملة المذكى على الاحوط .

(مسألة ٢) لو اخذ لحماً اوشحماً اوجلداً من الكافر اومن سوق الكفار ولم يعلم أنه من ذى النفس اوغيره كالسمك ونحوه فهو محكوم بـالطهارة ، ولكن لايجوز الصلاة فيه ، وما اخذ منهم ولم يعلم أنه من اجزاء الحيوان اوغيره طاهر ، بل يصح الصلاة ايضاً فيه ، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلادهم مع عدم العلم بحالهما .

الخامس : دم ذى النفس السائلة بخلاف دم غيره كالسمك ونحوه ، والاحوط الاجتناب من العلقة المستحيلة من المنى حتى العلقة فى البيضة ، و ان كانت الطهارة فيما فى البيضة لايخلو من رجحان ، والاقوى طهارة الدم الذى يوجد فيهـا وان كان الاحوط الاجتناب عنه .

(مسألة ١) الدم المتخلف فى الذبيحة ان كان من الحيوان غير المأكول فالاحوط الاجتناب عنه ، والافهو طاهر بعد قذف مايعتاد قذفه من الدم .

(مسألة ٢) الدم الخارج من بين الاسنان نجس لايجوز بلعه ، نعم لو استهلك فى الريق يطهر ويجوز بلعه ، ولايجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان عيناً ولعابـاً وجميع اجزائهما

حتى مالاتحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما .

الثامن : المسكر المائع بالاصل دون الجامد كذلك كالحشيش وان صار مائعاً، واما العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وان كان حراماً ، و اما الزبيبي فهو حلال ايضاً ، نعم لو غليا بنفسهما وصارا مسكرين كما قيل فهما نجسان ومع الشك يحكم بالطهارة .

(مسألة ١) لابأس باكل الزبيب والتمر اذا غليا في الدهن اوجعلا في المحشى والطبيخ اوفي الامراق مطلقاً.

التاسع : الفقّاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالباً .

العاشر : الكافر وهو من انتحل غير الاسلام ، اوانتحله وجحد مايعلم من الدين ضرورة ، بحيث يرجع جحوده الى انكار الرسالة ، اوتكذيب النبي (ص) ، اوتنقيص شريعته المطهرة ، اوصدر منه مايقتضي كفره من قول اوفعل .

واما النواصب والخوارج لعنهم الله تعالى فهما نجسان مطلقاً واما الغالي فان كان غلوه بحيث يستلزم انكار الربوبية اوالتوحيد اوالرسالة فهو كافر والافلا .

الحادي عشر: عرق الابل الجلالة، والاقوى طهارة عرق ماعداها من الحيوانات الجلالة ، والاحوط الاجتناب عنه ، كما ان الاقوى طهارة عرق الجنب من الحرام ، والاحوط التجنب عنه في الصلاة ، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً .

أحكام النجاسات

(مسألة ١) يشترط في صحة الصلاة والطواف واجبهما ومندوبهما طهارة البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره عدا ما استثنى، ويشترط ايضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون المواضع الاخر مادامت غير سارية .

(مسألة ٢) يجب ازالة النجاسة عن المساجد بجميع اجزائها حتى الطرف الخارج من جدرانها على الاحوط ، ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس ، كالتربة الحسينية ونحوها .

(مسألة ٣) وجوب التطهير فيما ذكر كفائى لايختص بمن نجسّها ، كما أنه فورى مع القدرة .

(مسألة ٤) لافرق فيماذكر بين المعمورة من المساجد والمخروبة والمهجورة منها . بل الاحوط جريان الحكم فيما اذا تغيّر عنوانه ، كما اذا غصب وجعل داراً أو خاناً او دكاناً .

(مسألة ٥) الاحوط اجراء احكام النجس على ماتنجس به ، فيغسل الملاقى لملاقى البول مرتين وهكذا ، نعم لو كثرت الوسائط فلايتنجس الملاقى للمتنجس على الاقرب .

فيمايعفى عنه فى الصلاة

مايعفى عنه فى الصلاة امور :

الاول : دم الجروح والقروح فى البدن واللباس حتى تبرأ ، والاحوط ازالته اوتبديل ثوبه اذا لم يكن مشقة فى ذلك على النوع اوعليه ، وكون دم البواسير وكل قرح اوجرح باطنى خرج دمه الى الخارج من هذا القبيل لايخلو من قوة .

الثانى : الدم فى البدن واللباس ان كانت سعته أقل من الدرهم البغلى ولم يكن من الدماء الثلاثة ونجس العين والميتة على الاحوط فى الاستحاضة والاخيرين ، و ان كان العفو فى الاخيرين لايخلو من وجه .

(مسألة ١) لما كانت سعة الدرهم البغلى غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن

وهو سعة عقد السبابة ، ولا فرق فـى ذلك بين المجتمع والمتفرق ، فيدور العفو مدار المقدار .

(مسألة ٢) المعفو انما هو الدم لا المتنجس بالدم .

الثالث : كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والجورب ونحوهما ، نعم لا يعفى ما كان متخذاً من النجس ، كجزء ميتة او شعر كلب ونحوه .

الرابع : ما صار من البواطن والتوابع كالخيط الذى خاط بـه جلده والدم النجس الذى ادخله تحت جلده .

الخامس : ثوب المربية للطفل أمـاً كانت او غيرها ، والمعفو منه انما هو المتنجس ببوله . والاحوط أن تغسل كل يوم لاول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب . بل لا يخلو من وجه ، ولا يتعدى من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً ، والا كانت كذات الثوب الواحد .

فصل فى المطهرات

وهى احدى عشر :

اولها : الماء ويطهر به كل متنجس حتى الماء على ما تقدم والاحوط فيما يقبل العصر اعتباره او اعتبار ما يقوم مقامه من الفرك ونحوه . والذى ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يطهر ظاهره بمجرد غمسه فى الكر والجارى ، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه . بحيث يصدق أنه غسل به ، وتحقق ذلك فى غاية الاشكال ، ومع الشك فى تحققه يحكم ببقاء النجاسة ، نعم مع القطع بالنفوذ وحصول الغسل به والشك فى بقاء اطلاق الماء يحكم بالطهارة .

(مسألة ١) فى التطهير بالماء القليل ، فالمتنجس بـالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين ، والاحوط كونهما غير غسلة الازالة ، والمتنجس بغير البول ان لـم

یکن آنیة یجزی فیه المرة بعد الازالة ، نعم یکفی استمرار اجراء الماء بعد الازالة ، ویعتبر فیه العصر علی ماتقدم اذا امکن .

واما الآنیة فان تنجست بولوغ الکلب فیما فیها من ماء اوغیره غسلت ثلاثاً اولاهن بالتراب : ای التعفیر به ، والاحوط اعتبار الطهارة فیه ، کما ان الاحوط فی الغسل بالتراب ایضا مسحه بالتراب الخالص اولاً ، ثم غسله بوضع ماء علیه بحیث لایخرجه عن اسم التراب ، ولایسقط التعفیر بالغسل بالماء الکثیر والجاری والمطر. ولایترک الاحتیاط بالتعدد ایضاً فی غیر المطر ، ویغسل من موت الجرذ وشرب الخنزیر سبع مرات ، وسائر النجاسات ثلاث مرات ، بل الاحوط ذلک فی الکثیر والجاری وان کان الاقوی کفایة المرة فیهما .

(مسألة ٢) اللحم المطبوخ بالماء النجس یمکن تطهیره فی الکثیر والقلیل لو صُبّ علیه الماء ونفذ فیه الی المقدار الذی نفذ فیه الماء النجس مع بقاء اطلاقه واخراج الغسالة .

ثانیها : الارض ، فانها تطهر ما یماسها من القدم بالمشی علیها اوبالمسح بها بنحو یزول معه عین النجاسة ان کانت ، وکذا مایوقی به القدم کالنعل ، والاحوط اقل مسمی المسح اوالمشی فلایکفی زوالها قبل ذلک ، کما أن الاحوط قصر الحکم بالطهارة علی ماذا حصلت النجاسة من المشی علی الارض النجسة .

ثالثها : الشمس ، فانها تطهر الارض وکل ما لاینقل من الابنیة وما اتصل بها من الاخشاب والابواب وغیرها مما یحتاج الیها فی البناء المستدخلة فیها ، والاقوی تطهیر الحصر والبواری بها .

رابعها ـ الاستحالة الی جسم آخر ، فیطهر مما احالته النار رماداً اودخاناً او بخاراً سواء کان نجساً اومتنجساً ، وکذا المستحیل بغیرها بخاراً اودخاناً اورماداً ، أما ما احالته فحماً اوخزفاً اوآجراً اوجصاً اونورة فهو باق علی النجاسة .

خامسها ـ ذهاب الثلثین فی العصیر بالنار اوبالشمس اذا غلی باحدهما ، فانه مطهر للثلث الباقی بناءً علی النجاسة ، وقد مر ان الاقوی طهارته ، فلایؤثر التثلیث إلا

فى حليته ، واما اذا غلى بنفسه فان احرزانه يصير مسكراً بذلك فهو نجس ولا يطهر بالتثليث ، بل لابد من انقلابه خلا ، ومع الشك محكوم بالطهارة .

سادسها ـ الانتقال ، فانه موجب لطهارة المنتقل اذا اضيف الى المنتقل اليه وعد جزءاً منه كانتقال دم ذى النفس الى غير ذى النفس .

سابعها ـ الاسلام ، فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة اذا تاب فضلاً عن المرأة ، ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره و بصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك .

ثامنها ـ التبعية ، فان الكافر اذا أسلم يتبعه ولده فى الطهارة أباً كان اوجداً او أماً ، واما تبعية الطفل للسابى المسلم ان لم يكن معه احد آبائه فمحل اشكال ، بل عدمها لايخلو من قوة .

تاسعها ـ زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان و بواطن الانسان .

عاشرها ـ الغيبة ، فانها مطهرة للانسان و ثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه ، فيعامل معه معاملة الطهارة ، الامع العلم ببقاء النجاسة .

حادى عشرها ـ استبراء الجلال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل ، فانه مطهر لبوله وخرئه ، ولايترك الاحتياط مع زوال اسمه فى استبراء الابل اربعين يوماً ، والبقر عشرين ، والغنم عشرة ايام ، والبطة خمسة ، والدجاجة ثلاثة ايام ، بل لايخلو كل ذلك من قوة ، وفى غيرها يكفى زوال الاسم .

فى الاوانى

(مسألة ١) يحرم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب و سائر الاستعمالات ، نعم لو اكل منها طعاماً مباحاً فى نهار شهر رمضان لايكون مفطراً

بالحرام وان ارتكب الحرام ويدخل فى استعمالها المحرّم على الاحوط وضعها على الرفوف للتزيين وان كان عدم الحرمة لايخلو من قرب ، والاولى الاحوط ترك تزيين المساجد والمشاهد بها ايضاً .

(مسألة ٢) الظاهر أن المراد بالاوانى ما يستعمل فى الاكل والشرب وما شابههما ، مثل الكأس والكوز والاقداح والفنجان ، بل وكوز القليان ، بل والملعقة على الاحوط ، فلايشمل مثل غلاف السيف والخنجر والصندوق ومايصنع للتعويذ وقاب الساعة .

(مسألة ٣) الظاهر أن الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة يبطل ان كان بنحو الرمس ، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار ، ومع عدمه يصح .

كتاب الصلاة

أعداد الفرائض وغيرها

(مسألة ١) الصلاة واجبة ومندوبة: فالواجبة هي الصلوات اليومية الخمسة ، و منها الجمعة ، وكذا قضاء ولد الاكبر عن والده ، وصلاة الآيات ، والطواف الواجب ، وما التزمه المكلف بنذر او اجارة او غيرهما ، وفي عد الاخيرة في الواجب مسامحة .

واما المندوبة فكثيرة ، منها : الرواتب اليومية ، وهي ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمان للعصر قبله ، واربع للمغرب بعده وركعتان من جلوس للعشاء بعده تسمى بالوتيرة ، ويمتد وقتها بامتداد وقت صاحبها ، وركعتان للفجر قبل الفريضة، ووقتها الفجر الاول ، ويمتد الى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة وإحدى عشر ركعة نافلة الليل ، صلاة الليل ثمان ركعات ، ثم ركعتا الشفع ، ثم ركعة الوتر، ووقت صلاة الليل نصفها الى الفجر الصادق ، والسحر أفضل من غيره ، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر ، وتثبت البواقي .

(مسألة ٢) من الصلوات المندوبة صلاة الغفيلة على الاقوى وليست من

الرواتب ، وهى ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربى على الاقوى ، و كيفيته معروفة .

(مسألة ٣) يجوز تقديم نافلتى الظهر والعصر على الزوال فى يوم الجمعة ، بل يزاد على عددهما اربع ركعات ، فتصير عشرين ركعة .

أوقات الفرائض

(مسألة ١) وقت الظهرين من الزوال الى المغرب ، ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله ، والعصر بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما .

(مسألة ٢) وقت العشائين للمختار من المغرب الى نصف الليل ، و يختص المغرب بأوله بمقدار ادائها والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله ، و ما بينهما مشترك .

(مسألة ٣) الاحوط لمن اخرّهما عن نصف الليل لاضطرار او نسيان اوعمد الاتيان الى طلوع الفجر بقصد ما فى الذمة .

(مسألة ٤) وقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس .

(مسألة ٥) وقت الفضيلة للظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث من الشاخص مثله كما أن فضيلة العصر من بلوغ الظل اربعة اسباع الشاخص الى المثلين ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق ، وهو الحمرة المغربية ، وهو اول فضيلة العشاء الى ثلث الليل ، ووقت فضيلة الصبح من اوله الى حدوث الحمرة المشرقية .

(مسألة ٦) لو قدّم العصر على الظهر او العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدّمه مطلقاً ، ولو قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صح ما قدمه ويأتى بالاولى بعده ، وان تذكر فى الاثناء عدل بنيته الى السابقة الا اذا لم يبق محل العدول ، كما اذا قدم العشاء وتذكر بعد الدخول فى ركوع الرابعة ، والاحوط حينئذ الاتمام ثم الاتيان بالمغرب

ثم العشاء ، بل بطلان العشاء لايخلو من قوة .

(مسألة ٧) يجوز العدول من اللاحقة الى السابقة بخلاف العكس ، فلو دخل فى الظهر او المغرب فتبين فى الاثناء أنه صلاها لايجوز العدول الى اللاحقة بخلاف العكس ، فانه يعدل من اللاحقة الى الاولى ان بقى محل العدول .

(مسألة ٨) الاقوى جواز التطوع فى وقت الفريضة مالم يتضيق ، وكذا لمن عليه قضاؤها .

(مسألة ٩) لو تيقن بدخول الوقت فصلى او عوّل على أمـارة معتبرة كشهادة العدلين فان وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، و ان وقع بعضها فيه ولو قليلا منها صحت .

(مسألة ١٠) يعتبر لغير ذى العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع فى الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين اذا كانت عن حس ، ولايكفى الاذان ولو كان المؤذن عارفاً بالوقت على الاحوط واما ذو العذر ففى مثل الغيم ونحوه يجوز التعويل على الظن به واما العذر الخاص كالعمى ونحوه فلايترك الاحتياط بالتأخير الى ان يحصل له العلم بدخول الوقت .

فى القبلة

(مسألة ١) يجب الاستقبال مع الامكان فى الفرائض ، يومية كانت او غيرها حتى صلاة الجنائز ، وفى النافلة ايضاً اذا اتى بها على الارض حال الاستقرار ، واما حال المشى والركوب فلا يعتبر فيها .

(مسألة ٢) يعتبر العلم بالتوجه الى القبلة حال الصلاة وتقوم البينة مقامه على الاقوى ان كان استنادها الى المبادىء الحسية ومع تعذرهما يبذل تمام جهده ويعمل

علی ظنه ، ومع تساوی الجهات صلی الی اربع جهات ان وسع الوقت والافبقدر ماوسع .

(مسألة ٣) من صلی الی جهة بطریق معتبر ثم تبین خطاؤه فان کان منحرفاً عنها الی مابین الیمین والشمال صحت صلاته ، وان تجاوز انحرافه عمابینهما اعاد فی الوقت دون خارجه حتی مع الاستدبار والاحوط فیه القضاء .

فی الستر والساتر

(مسألة ١) یجب مع الاختیار ستر العورة فی الصلاة و توابعها کالرکعة الاحتیاطیة ، و قضاء الاجزاء المنسیة علی الاقوی و سجدتی السهو علی الاحوط ، ولایترك الاحتیاط فی الطواف .

(مسألة ٢) لوبدت العورة لعلة غیر اختیاری او کانت منکشفة من اول الصلاة وهو لایعلم فالصلاة صحیحة ، لکن یبادر الی الستر ان علم فی الاثناء ، والاحوط الاتمام ثم الاستئناف ، وکذا لو نسی الستر فی الصورتین .

(مسألة ٣) یجب علی المرأة ستر جمیع بدنها حتی قبتها وتحت ذقنها ماعدا الوجه الذی یجب غسله فی الوضوء والیدین الی الزندین والقدمین الی الساقین ، ویجب علیها سترشیء من اطراف المستثنیات مقدمة .

(مسألة ٤) لایجب التستّر من جهة التحت ، نعم لو قام علی شباك مثلایتوقع وجود ناظر تحتها بحیث تری عورته لو کان ناظر فالاحوط بل الاقوی التستر من جهته ایضاً وان لم یکن ناظر فعلا .

(مسألة ٥) لایکفی فی التستر المعتبر فی الصلاة مثل الولوج فی الماء او التستر بالطین . ولاینبغی ترك الاحتیاط فی ترك التستر بمثل الورق والحشیش .

(مسألة ٦) يعتبر فی الساتر بل مطلق لباس المصلی أمور : الاول : الطهارة الا فيما لاتتم الصلاة فيه منفرداً ، كما تقدم .

الثانی : الاباحة ، فلايجوز فی المغصوب مع العلم بالغصبية .

الثالث : أن يكون مذكّى من مأكول اللحم ، وامـا غير المأكول فلا تجوز الصلاة فی شیء منه وان ذكی ، من غير فرق بين ماتحله الحياة أوغيره ، نعم استثنی مما لايؤكل، الخز وكـذا السنجاب على الاقوى ، ولكن لاينبغی تـرك الاحتياط فی الثانی .

الرابع : أن لايكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال فی الصلاة ، ولابأس بشد الاسنان بالذهب فی الصلاة ، بل مطلقاً ، نعم فی مثل الثنايا مما كان ظاهراً وقصد به التزيين لايخلو من اشكال ، فالاحوط الاجتناب ، وكذا لابأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها .

الخامس: أن لايكون حريراً محضاً للرجال ،ولايجوز لهم لبسه فی غير الصلاة أيضاً ،نعم لابأس بمثل القيطان والعصابة التی يشّد بها القروح والجروح لولم يكن بحيث يصدق معه لبس الحرير ، واما الصبی فلابأس بلبسه الحرير، بل ولايبعد صحة صلاته فيه أيضاً .

(مسألة ٧) لولم يجد المصلی ساتراً حتی الحشيش والورق يصلی عرياناً قائماً على الاقوى ان كان يأمن من ناظر محترم ، و ان لم يأمن منه صلی جالساً ، وفی الحالين يؤمی للركوع والسجود ، ويجعل ايماءه للسجود أخفض ، فان صلی قائماً يستر قبله بيديه وان صلی جالساً يستره بفخذيه .

فى المكان

(مسألة ١) كل مكان يجوز الصلاة فيه الا المغصوب عيناً او منفعة ، و فى حكمه ما تعلق به حق الغير، ومنه مالو سبق شخص الى مكان من المسجد أو غيره للصلاة مثلا ولم يعرض عنه على الاحوط .

(مسألة ٢) الجاهل بالغصبية والمضطر والمحبوس صلاتهم صحيحة ، وكذا الناسى لها الا الغاصب نفسه ، فان الاحوط بطلان صلاته .

(مسألة ٣) لو اشترى داراً بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة تبطل الصلاة فيها الا اذا جعل الحق فى ذمته بوجه شرعى كالمصالحة مع المجتهد .

(مسألة ٤) يجوز الصلاة فى الاراضى المتسعة كالصحارى والمزارع والبساتين التى لم يبن عليها الحيطان مالم يتبين من أصحابها المنع .

(مسألة ٥) المراد من المكان الـذى تبطل الصلاة بغصبيته هو مااستقر عليه المصلى ولو بوسائط ـ على اشكال فيه ـ ومـا شغله من الفضاء فى قيامه و ركوعه و سجوده ونحوها .

(مسألة ٦) الاقوى صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدم المرأة ، لكن على كراهية بالنسبة اليهما مع تقارنهما فى الشروع ، وبالنسبة الى المتأخر مع اختلافهما ، لكن الاحوط ترك ذلك ، وترتفع الكراهة بوجود الحائل، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد .

(مسألة ٧) الاقوى جواز الصلاة مساوياً لقبر المعصوم عليه السلام ، بل ومقدماً عليه ، ولكنه من سوء الادب ، والاحوط الاحتراز منهما .

(مسألة ٨) لايعتبر الطهارة فى مكان المصلى الامع تعدى النجاسة غير المعفو عنها الى الثوب والبدن ، نعم تعتبر فى خصوص مسجد الجبهة كمامر .

(مسألة ٩) يعتبر فى مسجد الجبهة مع الاختيار كونه ارضاً أو نباتاً أو قرطاساً ، والافضل التربة الحسينية التى تخرق الحجب السبعة ، وتنور الى الارضين السبع على مافى الحديث .

(مسألة ١٠) الاقوى جواز السجود على الخزف والاجر والنورة والجص ولو بعد الطبخ ، وكذا الفحم وطين الارمنى وحجر الرحى وجميع أصناف المرمر الا ماهو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها .

(مسألة ١١) يعتبر فى جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس ، ولابأس بقشر نوى الاثمار اذا انفصل عن اللب المأكول ، كما لابأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما ، ولايمنع شرب التتن من جواز السجود عليه ولايبعد الجواز على قشر الارز والرمان بعد الانفصال .

(مسألة ١٢) الاحوط ترك السجود على القنب ، كما أن الاحوط الاولى تركه على القرطاس المتخذ من غير النبات كالمتخذ من الحرير والابريسم ، وان كان الاقوى الجواز مطلقاً .

(مسألة ١٣) يعتبر فيما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك .

(مسألة ١٤) ان كانت الارض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر ، يصلى قائماً مؤمياً للسجود والتشهد على الاحوط الاقوى .

(مسألة ١٥) ان لم يكن عنده مايصح السجود عليه او كان ولم يتمكن من السجود عليه لعذر من تقية ونحوها سجد على الثوب القطن اوالكتان ، ومع فقده سجد على ثوبه من غير جنسهما ، ومع فقده سجد على ظهر كفه ، وان لم يتمكن

فعلی المعادن .

(مسألة ١٦) لوفقد مایصح السجود علیه فی اثناء الصلاة قطعها فی سعة الوقت ، وفی الضیق سجد علی غیره بالترتیب المتقدم .

(مسألة ١٧) یعتبر فی المکان الذی یصلی فیه الفریضة أن یکون قاراً غیر مضطرب، فلو حصل الاستقرار فی السفینة السائرة وشبهها صحت صلاته مع التحفظ علی سائر الشروط ، هذا مع الاختیار ، وامامع الاضطرار فیصلی ماشیاً وعلی الدابة وفی السفینة غیر المستقرة ونحوها مراعیاً للاستقبال بما امکنه ، فینحرف الی القبلة کلما انحرف المرکوب مع الامکان .

(مسألة ١٨) تستحب الصلاة فی المساجد ، بل یکره عدم حضورها بغیر عذر، خصوصاً لجار المسجد ، وافضلها المسجد الحرام ، ثم مسجد النبی صلی الله علیه و آله، ثم مسجد الکوفة والاقصی ، ثم مسجد الجامع ، ثم مسجد القبیلة ، ثم مسجد السوق والافضل للنساء الصلاة فی بیوتهن ، و کذا تستحب الصلاة فی مشاهد الائمة علیهم السلام ، خصوصاً مشهد امیر المؤمنین و حائر ابی عبد الله الحسین علیهما السلام.

(مسألة ١٩) و من المستحبات الاکیدة بناء المسجد ، و فیه اجر عظیم و ثواب جسیم .

(مسألة ٢٠) الاقوی کفایة البناء بقصد کونه مسجداً مع قصد القربة و صلاة شخص واحد فیه باذن البانی فتصیر مسجداً .

فی الاذان والاقامة

(مسألة ١) لااشکال فی تأکد استحبابهما للصلوات الخمس ، اداءً و قضاءً ، حضراً و سفراً ، للرجال والنساء فی کل حال حتی قال بعض بوجوبهما ، والاقوی استحبابهما مطلقاً .

(مسألة ٢) يسقط الاذان فى العصر والعشاء اذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب مطلقا .

(مسألة ٣) يسقط الاذان والاقامة فى مواضع : منها للداخل فى الجماعة. التى ، اذنّوا واقاموا لها وان لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما ، ومنها من صلى فى مسجد فيه جماعة لم تتفرق والاحوط فى ذلك تركهما فى المسجد وغيره .

احضار القلب

ينبغى للمصلى احضار قلبه فى تمام الصلاة ، فانه لا يحسب للعبد من صلاته الا ما اقبل عليه ، ومعناه الالتفات التام اليها والى ما يقول فيها ، والتوجه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله ، واستشعار عظمته ، وتفريغ قلبه عما عداه ، ثم يلاحظ سعه رحمته فيرجو ثوابه ، وبذلك تحصل له حالة بين الخوف والرجاء ، كما أنه ينبغى له أن يكون صادقاً فى مقالة «اياك نعبد واياك نستعين» لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه .

فصل فى أفعال الصلاة

القول فى النية

(مسألة ١) النية عبارة عن قصد الفعل ، ويعتبر فيها التقرب الى الله تعالى و امتثال امره ، ولايجب فيها التلفظ ، لانها امر قلبى ، كما لايجب فيها الاخطار والاحضار بالبال ، بل يكفى الداعى وكون الباعث للعمل الامتثال ونحوه .

(مسألة ٢) يعتبر الاخلاص فى النية، فمتى ضم اليها ماينافيه بطل العمل خصوصاً الريا ، نعم لو كانت الضمائم غير الرياء مقصودة تبعاً وكان الغرض الاصلى الامتثال فلااشكال والاحوط بطلان العمل فى جميع موارد اشتراك الداعى حتى مع تبعية داعى الضميمة فضلاً عن كونهما مستقلين .

(مسألة ٣) لورفع صوته بالذكر اوالقراءة لاعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ماكان اصل الاتيان بهما بقصد الامتثال ، وكذا اذا اوقع صلاته فى مكان خاص او زمان خاص لغرض من الاغراض المباحة .

(مسالة ٤) يجب تعيين نوع الصلاة التى يأتى بها فى القصد ولو اجمالاً ، كما اذا نوى ما اشتغلت به ذمته اذا كان متحداً او ما اشتغلت به ذمته اولاً او ثانياً اذا كان

متعدداً .

(مسألة ٥) لايجب قصد الاداء والقضاء بعد قصد العنوان الذى يتصف بهما ، نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء ايضاً لابد من تعيين ما ياتى به ، وأنه فرض لذلك اليوم او غيره .

(مسألة ٦) لايجب نية القصر والاتمام مع تعينهما ، بل ولافى اماكن التخيير ، فلو شرع فى الصلاة متردداً وبانياً على أنه بعد التشهد الاول إما يسلّم قصراً او يلحقه الاخيرتين صحت ، بل لو عيّن احدهما لم يلتزم به على الاظهر ، وكان له العدول الى الآخر .

(مسألة ٧) لايجب قصد الوجوب والندب ، بل يكفى قصد القربة المطلقة ، والاحوط قصدهما .

(مسألة ٨) يجوز العدول من صلاة الى اخرى فى موارد . منها فى الصلاتين المرتبتين اذا دخل فى الثانية قبل الاولى سهواً او نسياناً ، فيجب العدول ، ومنها : اذا دخل فى الحاضرة فذكر أن عليه قضاء ، فانه يستحب أن يعدل اليه مع بقاء المحل الا اذا خاف فوت وقت فضيلة مابيده ، فان فى استحبابه تأمل ، بل عدمه لايخلو من قوة ، ومنها : العدول من الفريضة الى النافلة ، وذلك فى موضعين : احدهما فى ظهر يوم الجمعة لمن نسى قراءة سورة الجمعة وقرأ الاخرى وبلغ النصف او تجاوز ، وثانيهما فيما اذا كان متشاغلا بالصلاة واقيمت الجماعة وخاف السبق .

تكبيرة الاحرام

(مسألة ١) تكبيرة الاحرام ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً او سهواً ، وكذا بزدياتها و صورتها « الله اكبر » ولا يجزى غيرها ولا مرادفها ، ويجب فى حالها القيام منتصباً .

(مسألة ٢) الاحوط ترك وصلها بماقبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله» .

(مسألة ٣) يستحب زيادة ستّ تكبيرات على تكبيرة الاحرام قبلها اوبعدها او بالتوزيع ، والاحوط الاول ، والافضل أن يأتى معهاماورد من الدعاء .

(مسألة ٤) يستحب رفع اليدين عندتكبيرة الاحرام الى الاذنين اوالى حيال وجهه مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهياً بانتهائه ، والاولى أن يضم اصابع الكفين ويستقبل بباطنهما القبلة .

القيام

(مسألة ١) القيام ركن فى تكبيرة الاحرام التى تقارنها النية ، وفى الركوع ، وهو الذى يقع الركوع عنه ، وهو المعبّر عنه بالقيام المتصل بالركوع .

(مسألة ٢) يجب مع الامكان الاعتدال فى القيام والانتصاب بحسب حال المصلى .

(مسألة ٣) يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام ، بل وعدم التفريج غير المتعارف ، و إن صدق عليه القيام على الاقوى .

(مسألة ٤) انلم يقدر على القيام اصلا ولو مستنداً اومنحنياً اومتفرجاً اوغيره صلى من جلوس ، ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال ، ومع تعذر الجلوس راساً صلى مضطجعاً على الجانب الايمن و ان تعذر فعلى الايسر مستقبلا ، فان تعذر فمستلقياً كالمحتضر .

(مسألة ٥) لوقدر على القيام فى بعض الركعات فقط وجب الى أن يعجز ، فيجلس ثم اذا قدر قام وهكذا .

القراءة والذكر

(مسألة ١) يجب فى الركعة الاولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقيبها ، وله ترك السورة فى بعض الاحوال ، بل قد يجب فى ضيق الوقت ونحوه .

(مسألة ٢) يجب قراءة الحمد فى النوافل ايضاً بمعنى كونها شرطاً فى صحتها ، واما السورة فلا تجب فى شىء منها ، وان وجبت بالعارض بنذر ونحوه ، نعم النوافل التى وردت فى كيفيتها سورة خاصة يعتبر فى تحققها تلك السورة .

(مسألة ٣) لايجوز قراءة إحدى سور العزائم فى الفريضة فلو قرأها نسياناً الى أن قرأ آية السجدة او استمعها وهو فى الصلاة فالاحوط أن يؤمى الى السجدة ثم يسجد بعد الفراغ وان كان الاقوى جواز الاكتفاء بالايماء فى الصلاة .

(مسألة ٤) البسملة جزء من كل سورة ، فيجب قراءتها عدا سورة البراءة ، و سورتا الفيل والايلاف وكذا والضحى و الم نشرح سورة واحدة لابد من الجمع بينهما مرتباً مع البسملة الواقعة فى البين ، ولاتجزى واحدة منها .

(مسألة ٥) يجب الاخفات بالقراءة عدا البسملة فى الظهر والعصر ، و يجب على الرجال الجهر بها فى الصبح واوليى المغرب والعشاء ، ويعذر الناسى بل مطلق غير العامد .

(مسألة ٦) مناط الجهر والاخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه لاسماع من بجانبه وعدمه ، ولايجوز الافراط فى الجهر كالصياح كما انه لايجوز الاخفات بحيث لايسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ٧) المدار فى صحة القراءة المعتبرة فى الصلاة هو اداء الحروف من مخارجها على نحو يعده اهل اللسان مؤدياً للحرف الفلانى دون حرف آخر ، و مراعاة حركات البنية وماله دخل فى هيئة الكلمة ، والحركات والسكنات الاعرابية

والبنائية على وفق ماضبطه علماء العربية .

(مسألة ٨) الاحوط عدم التخلف عن إحدى القراءات السبع ، كما أن الاحوط عدم التخلف عما فى المصاحف الكريمة بين يدى المسلمين وان لا يبعد جواز القراءة باحدى القراءات .

(مسألة ٩) يتخير فيما عدا الركعتين الاوليين من الفريضة بين الذكر والفاتحة ، ولا يبعد أن يكون الافضل للامام القراءة وللمأموم الذكر ، وهما للمنفرد سواء ، و صورته «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ويجزى مرة واحدة ، والاحوط الافضل التكرار ثلاثاً .

الركوع

(مسألة ١) يجب فى كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً إلا فى الجماعة للمتابعة ، ولا بد فى الركوع من الانحناء بحيث تصل يده الى ركبته ، والاحوط وصول الراحة اليها .

(مسألة ٢) يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع فلو انحنى بقصد وضع شىء على الارض مثلاً لا يكفى فى جعله ركوعاً ، بل لا بد من القيام ثم الانحناء له .

(مسألة ٣) لو نسى الركوع فهوى الى السجود وتذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع ، ولا يكفى أن يقوم منحنياً الى حد الركوع ، ولو تذكر بعد الدخول فى السجدة الاولى او بعد رفع الرأس منها فالاحوط العود الى الركوع كمامر ، واتمام الصلاة ثم اعادتها .

(مسألة ٤) يجب الذكر فى الركوع ، والاقوى الاجتزاء بمطلقه ، والاحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى او الواحدة من الكبرى .

(مسألة ٥) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فان تركها عمداً بطلت

صلاته بخلافه سهواً ، وان كان الاحوط معه الاستئناف ايضاً .

(مسألة ٦) لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض او غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع .

(مسألة ٧) يستحب التكبير للركوع وهو قائم منتصب والاحوط عدم تركه.

السجود

(مسألة ١) يجب فی كل ركعه سجدتان ، وهما معاً ركن فلو اخلّ بواحدة زيادة او نقصاناً سهواً فلا بطلان ، ولابد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على الارض على وجه يتحقق به مسماه كرأس أنملة ، والاحوط أن يكون المسجد بقدر درهم ، والمراد من الجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الانف الاعلى والحاجبين طولا وما بين الجبينين عرضاً .

(مسألة ٢) الاحوط الاعتماد على الاعضاء السبعة ، فلا يجزى مجرد المماسة ، ولا يجب مساواتها فيه .

(مسألة ٣) يجب الذكر فی السجود على نحو ما تقدم فی الركوع ، كما أنه يجب الطمأنينة حالته .

(مسألة ٤) لا بأس بتغيير المحل فی المواضع المذكورة سوى الجبهة حال عدم الاشتغال بالذكر ، فلو قال : سبحان الله ثم رفع يده لحاجة او غيرها ووضعها و اتى بالبقية لا يضر .

(مسألة ٥) يجب فی السجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه على ما مر فی مبحث المكان .

(مسألة ٦) يجب رفع الرأس من السجدة الاولى والجلوس مطمئناً معتدلاً ، وكذا يجب أن ينحنى للسجود حتى يساوى موضع جبهته موقفه فلو ارتفع احدهما

على الآخر لاتصح إلاأن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الاكبر في اللبنة المتعارفة اواربع اصابع كذلك مضمومات .

(مسألة ٧) لووضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جرها عنه الى مايجوز السجود عليه ، وليس له رفعها عنه ، ولولم يمكن الا الرفع المستلزم لزيادة السجود فالاحوط اتمام الصلاة ثم الاستئناف من رأس .

(مسألة ٨) لوارتفعت جبهته من الارض قهراً و عادت اليها قهراً فلايبعد أن يكون ذلك عوداً الى السجدة الاولى ، فيحسب سجدة واحدة .

(مسألة ٩) من عجز عن السجود فان امكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محافظاً على ماعرفته من سائر الشرائط ، وإن لم يتمكن من الانحناء اصلا اومأ اليه برأسه ، وان لم يتمكن فبالعينين ، والاحوط له رفع المسجد مع ذلك اذا تمكن مع وضع الجبهة عليه .

(مسألة ١٠) الاحوط لزوماً عدم ترك جلسة الاستراحة وهي الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم .

(مسألة ١١) يستحب للمرأة في السجود البدأة بالقعود له ، والتضمم حاله لاطئة بالارض فيه غير متجافية ، والتربع في جلوسها مطلقاً .

في التشهد

(مسألة ١) يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، الاولى بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية ، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الاخيرة ، وهو واجب غير ركن .

(مسألة ٢) الواجب في التشهد أن يقول : «اشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد و آل محمد» ويستحب الابتداء :

بقوله : «الحمدلله» او «بسم الله وبالله والحمدلله وخير الاسماء لله» .

(مسألة ٣) يجب فى التشهد اللفظ الصحيح الموافق للعربية ومن عجز عنه وجب عليه تعلّمه .

(مسألة ٤) يجب فيه أيضاً الجلوس مطمئناً بأى كيفية كان ، ويكره الاقعاء ، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه ، والاحوط تركه ، ويستحب فيه التورك .

فى التسليم

(مسألة ١) التسليم واجب فى الصلاة وجزء منها ظاهراً وله صيغتان .

الاولى : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» .

والثانية : «السلام عليكم» باضافة «ورحمة الله وبركاته» على الاحوط وان كان الاقوى استحبابه ، والصيغة الثانية على تقدير الاتيان بالاولى جزء مستحب ، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر ، واما « السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و بركاته » فهو جزء التشهد ، والاحوط المحافظة عليه وان كان الاقوى استحبابه كما أن الاحوط الجمع بين الصيغتين بعده مقدماً للاولى .

الترتيب

(مسألة ١) يجب الترتيب فى افعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الاحرام على القراءة ، والفاتحة على السورة ، وهى على الركوع وهو على السجود و هكذا .

(مسألة ٢) لو قدّم ركناً على ركن بطلت الصلاة ، اما لو قدّم ركناً على ما ليس

بركن سهواً فلا بأس ، وكذا لوقدم غيركن على ركن سهواً فلابأس ، كتقديم غيركن على غيركن سهواً ، لكن مع إمكان التدارك يعود الى مايحصل به الترتيب وتصح صلاته .

الموالاة

(مسألة ١) يجب الموالاة فى افعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين افعالها على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح سلب الاسم عنها ، فلوتركها بالمعنى المذكور عمداً اوسهواً بطلت صلاته .

(مسألة ٢) الموالاة بمعنى المتابعة العرفية أيضاً واجبة على الاحوط ، نعم لاتبطل الصلاة بتركها سهواً .

(مسألة ٣) كما تجب الموالاة فى افعال الصلاة كذلك تجب فى القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف ، وان ترك الموالاة فيما ذكر سهواً لاباس به ، فيعود لتحصيلها إلا اذا استلزم فوات الموالاة فى الصلاة بالمعنى المتقدم ، فانه حينئذ يوجب بطلانها ولومع السهو .

فى القنوت

(مسألة ١) يستحب القنوت فى الفرائض اليومية ، ويتأكد فى الجهرية ، بل الاحوط عدم تركه فيها ، ومحله قبل الركوع فى الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة ، ولونسى أتى به بعد رفع الرأس من الركوع ، وكذا يستحب فى كل نافلة ثنائية فى المحل المزبور حتى نافلة الشفع على الاقوى ، والاولى إتيانه فيه رجاء ، ويستحب اكيداً فى الوتر .

(مسألة ٢) لايعتبر فى القنوت قول مخصوص ، بل يكفى فيه كل ما تيسر من ذكرودعاء ، والاحسن ماورد من الادعية عن المعصومين عليهم السلام.

(مسألة ٣) لايعتبر رفع اليدين فى القنوت على اشكال فالاحوط عدم تركه.

التعقيب

يستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة ، وفى الفريضة آكد، خصوصاً فى الغداة ، والمراد منه الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحوذلك متصلاً بالفراغ من الصلاة ، والافضل قراءة ما ورد عنهم عليهم السلام مما تضمنته كتب الادعية والاخبار ولعل أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء سلام الله عليها ، وكيفيته على الاحوط أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة .

فصل في مبطلات الصلاة

وهي امور : احدها ـ الحدث الاصغر والاكبر ، فانه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسليم على الاقوى ، عمداً او سهواً عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة على مامر .

ثانيها ـ التكفير ، وهو وضع احدى اليدين على الاخرى نحو مايصنعه غيرنا، وهو مبطل عمداً على الاقوى ، ولا بأس به حال التقية .

ثالثها ـ الالتفات بكل البدن الى الخلف او اليمين او الشمال بل ومابينهما على وجه يخرج عن الاستقبال ، فان تعمد ذلك كله مبطل لها .

رابعها ـ تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين ، واللفظ الموضوع اذا تلفظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفاً واحداً لايبطل على الاقوى نعم لابأس برد سلام التحية ، بل هو واجب ، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لاتبطل الصلاة ، فضلاً عن السكوت بمقدار رده ، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصة ، كما أنه يجب إسماع رد السلام فاذا كان المسلم بعيداً لايسمع الجواب لايجب جوابه على الظاهر ، فلايجوز رده في الصلاة .

خامسها ـ القهقهة ولو اضطراراً ، نعم لابأس بالسهوية ، ولابأس بالتبسم ولو عمداً .

سادسها ـ تعمد البكاء عالياً لفوات امر دنيوي ، دون ماكان منه على امر

أخروى اوطلب امردنيوى من الله تعالى ، ومن غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالاحوط الاستئناف ، بل وجوبه لايخلو من قوة .

سابعها ـ كل فعل ماح لها على وجه يصح سلب اسم الصلاة عنها فانه مبطل لها عمداً وسهواً .

ثامنها ـ الاكل والشرب وان كانا قليلين على الاحوط إلا العطشان المتشاغل بالدعاء فى الوتر العازم على صوم ذلك اليوم ان خشى مفاجأة الفجر.

تاسعها ـ تعمد قول « آمين » بعد تمام الفاتحة الامع التقية ، فلابأس به كالساهى .

عاشرها ـ الشك فى عدد غير الرباعية من الفرائض ، والاوليين منها على ما يأتى انشاء الله .

حادى عشرها ـ زيادة جزء اونقصانه فى الركن مطلقاً ، وفى غيره عمداً ، ولا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، والاحوط عدم قطع النافلة أيضاً اختياراً و ان كان الاقوى جوازه .

فصل فى صلاة الآيات

(مسألة ١) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضها ، والزلزلة ، وكل آية مخوفة عند غالب الناس سماوية كانت كالريح السوداء او الحمراء او الصفراء غير المعتادة وغير ذلك ، او أرضية على الاحوط كالخسف ونحوه .

(مسألة ٢) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع فى الانكساف الى الشروع فى الانجلاء ، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة اليها قبل الاخذ فى الانجلاء ، ولوأخرّ عنه أتى بها بنية الاداء والقضاء ، بل بنية القربة المطلقة ، وأما فى الزلزلة و

نحوها فتجب حال الآية ، فان عصى فبعدها طول العمر ، والكل اداء .

(مسألة ٣) يختص الوجوب بمن فی بلد الآية وما يلحق بـه بحيث يعد معه كالمكان الواحد .

(مسألة ٤) من لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء ، أما اذا علم به وتركها ولو نسياناً او احترق جميع القرص وجب القضاء .

(مسألة ٥) صلاة الآيات ركعتان فی كل واحدة منهما خمسة ركوعات ، فيكون المجموع عشرة ، و تفصيله بأن يحرم مع النية كما فی الفريضة ثـم يقرأ الفاتحة و سورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ ، وهكذا حتى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس ، ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل اولاً ثم يتشهد ويسلم ، ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة ، فيقرأ بعد تكبيرة الاحرام الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة اواقل اواكثر ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة متصلا بما قرأه منها اولا ، وهكذا الى الركوع الخامس حتى تتم السورة وبعدما يقوم الى الركعة الثانية يصنع كما صنع فی الاولى .

(مسألة ٦) اذا فرّق السورة على الركوعات على الترتيب المتقدم فلا تشرع الفاتحة الا مرة واحدة فی القيام الاول الا اذا اكمل السورة فی القيام الثانی اوالثالث مثلا فانه تجب عليه فی القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة اوبعضها .

(مسألة ٧) يعتبر فی صلاة الآيات مايعتبر فی الفرائض اليومية من الشرائط و غيرها وجميع ماعرفته وتعرفه من واجب وندب .

(مسألة ٨) يستحب فيها فی كل قيام ثان بعد القراءة قنوت ، فيكون فی مجموع الركعتين خمس قنوتات ، ويجوز الاكتفاء بالقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس والثانی قبل العاشر ، لكن يأتی بالاول رجاءً ، ويجوز الاقتصار على الاخير كما أنه

يستحب فيها الجماعة ، وقراءة السوّر الطوال .

فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة

(مسألة ١) من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاتـه مع العمد والسهو والعلم والجهل بخلاف الطهارة من الخبث ، وقد تقدم تفصيل الحال فيها وفى سائر الشرائط ، واما اذا اخل بشيء من واجبات صلاته عمداً بطلت ، وكذا ان زاد فيها جزءاً متعمداً بعنوان أنه من الصلاة اوجزئها .

(مسألة ٢) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره الابعد تجاوز محله ، فان كان ركناً بطلت صلاته ، والاصحت ؛ وعليه سجود السهو على تفصيل يأتى فى محله ، وقضاء الجزء المنسى بعد الفراغ منها ان كان المنسى التشهد اوإحدى السجدتين ولا يقضى غيرها ، ولو ذكره فى محله تداركه ، و من نسى التسليم و ذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فان لم يتداركه بطلت صلاتـه .

(مسألة ٣) من نسى الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام و أتى بها ، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل الصلاة سهو أقام وأتم أيضاً ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس .

القول فى الشك

(مسألة ١) من شك فى الصلاة فلم يدر أنه صلى ام لا ، فان كان بعد مضى الوقت لم يلتفت وبنى على الاتيان بها ، وان كان قبله اتى بها ، والظن بالاتيان وعدمه هنا بحكم الشك .

(مسألة ٢) انما لايعتنى بالشك فى الصلاة بعد الوقت ويبنى على إتيانها فيما اذا كان حدوثه بعده ، فاذا شك فيها فى أثناء الوقت ونسى الاتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها وان بقى شكه الى ما بعد الوقت وكان شاكاً فعلا فى الاتيان .

(مسألة ٣) حكم كثير الشك فى الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره ، فيجرى فيه التفصيل بين كونه فى الوقت وخارجه ، و اما الوسواسى فالظاهر أنه لايعتنى بالشك وان كان فى الوقت .

(مسألة ٤) من شك فى شىء من افعال الصلاة ، فان كان قبل الدخول فى غيره مما هو مرتب عليه وجب الاتيان به ، كما اذا شك فى تكبيرة الاحرام قبل أن يدخل فى القراءة حتى الاستعاذة او فى الحمد قبل الدخول فى السورة ، و ان كان بعد الدخول فى غيره مما هو مرتب عليه وان كان مندوباً لم يلتفت ، وبنى على الاتيان به ، سواء كان الغير من الاجزاء المستقلة كما تقدم ، او غيرها كما اذا شك فى الاتيان باول السورة وهو فى آخرها ، وان كان الاحوط الاتيان بالمشكوك فيه بقصد القربة المطلقة .

(مسألة ٥) لو شك فى صحة ما وقع وفساده لم يلتفت وان كان فى المحل ، و ان كان الاحتياط فى هذه الصورة بالاعادة بقصد القربة ، والاحتياط فى الركن باتمام الصلاة ثم الاعادة مطلوب .

(مسألة ٦) لو شك فى التسليم لم يلتفت ان كان قد دخل فيما هو مرتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او فى بعض المنافيات .

الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١) لاحكم للشك في عدد الركعات اذا زال بعد حصوله ، واما لو استقر ، يكون مفسداً للثنائية والثلاثية والاوليين من الرباعية وغير مفسد في صور :

الصورة الاولى : الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين فيبنى على الثلاث ويأتى بالرابعة ، وبعد اتمام صلاته يحتاط بركعة من قيام اوركعتين من جلوس ، والاحوط الاولى الجمع بينهما مع تقديم ركعة القيام ثم الاستئناف .

الثانية : الشك بين الثلاث والاربع في أى موضع كان ، فيبنى على الاربع و حكمه كالسابق الافى تقديم الركعة .

الثالثة : الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين فيبنى على الاربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعتين من قيام .

الرابعة : الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدتين ، فيبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، والاحوط بل الاقوى تقديم الركعتين من قيام .

الخامسة : الشك بين الاربع والخمس وله صورتان : احداهما بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة ، فيبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدتى

السهو ، وثانيتهما حال القيام ، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والاربع حال القيام ، فيبنى على الاربع ، و يجب عليه هدم القيام ، والتشهد والتسليم و صلاة ركعتين جالساً اور كعة قائماً .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، وهو مندرج في الشك بين الاثنتين والاربع ، فيهدم القيام ويعمل عمل الشك .

السابعة : الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام وهو راجع الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيهدم القيام ويعمل عمله .

الثامنة : الشك بين الخمس والست حال القيام ، وهو راجع الى الصورة الخامسة ، والاحوط في الصور الاربع المتأخرة استئناف الصلاة مع ذلك .

(مسألة ٢) الشك في الركعات ماعدا الصور المزبورة موجب للبطلان .

(مسألة ٣) لو عرض له احد الشكوك ولم يعلم الوظيفة ، فان لم يسع الوقت او لم يتمكن من التعلّم في الوقت تعيّن عليه العمل على الراجح من المحتملات لو كان ، اواحدها لو لم يكن ، ويتم صلاته و يعيدها احتياطاً مع سعة الوقت . نعم لو تبين بعد ذلك مخالفة الواقع يستأنف لو لم يأت بها في الوقت ، وان اتسع الوقت وتمكن من التعلم فيه يقطع ويتعلم وان جاز له اتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلّم ، فان كان موافقاً اكتفى به والأعاده وان كان الاحوط الاعادة مطلقاً .

(مسألة ٤) من كان عاجزاً عن القيام وعرض له احد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الاحتياطية القيامية بالتعيين جلوسية ، والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها ، وفي مورد التخيير تتعين الجلوسية .

(مسألة ٥) لايجوز في الشك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب العمل على وظيفة الشاك .

(مسألة ٦) لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى القصر وشك في الركعات فلايبعد تعيين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج من غير حاجة الى نية العدول ،

ولكن لاينبغى ترك الاحتياط بالعمل باحكام الشك بعدنية العدول واعادة الصلاة .

الشكوك التى لااعتبار بها

وهى فى مواضع : منها ـ الشك بعد تجاوز المحل، ومنها ـ الشك بعد الوقت، ومنها ـ الشك بعد الفراغ من الصلاة بشرط أن يكون احد طريق الشك الصحة ، ومنها ـ شك كثير الشك ، والمرجع فى صدقه العرف ، ولايبعد تحققه فيما اذا لم تخل منه ثلاث صلوات متوالية .

ومنها ـ شك كل من الامام والمأموم فى الركعات مع حفظ الآخر ، فيرجع الشاك منهما الى الآخر ، وجريان الحكم فى الشك فى الافعال أيضا لايخلو من وجه، اما اذا عرض الشك لكل منهما فان اتحد شكهما فيعمل كل منهما عمل ذلك الشك ، وان اختلف ولم يكن بينهما رابطة ينفرد المأموم ويعمل كل عمل شكه واما اذا كان بينهما رابطة و قدر مشترك فيبنيان على القدر المشترك والاحوط مع ذلك إعادة الصلاة .

ومنها ـ الشك فى ركعات النوافل ، فيتخير بين البناء على الاقل او الاكثر ، والاول افضل ، نعم لو كان الاكثر مفسداً يبنى على الاقل .

فى الظن

(مسألة ١) الظن فى عدد الركعات كاليقين مطلقاً ، حتى فى الثنائية والثلاثية والركعتين الاولتين من الرباعية ، لكن الاحوط فى غير الركعتين الاخيرتين من الرباعية العمل بالظن ثم الاعادة .

(مسألة ٢) فى اعتبار الظن فى الافعال اشكال لابد من الاحتياط فيما لو خالف مع وظيفة الشك ، كما لو ظن بالاتيان وهو فى المحل ، فيأتى بمثل القراءة بنية القربة، وفى مثل الركوع باعادة الصلاة بعد الاتيان به .

ركعات الاحتياط

(مسألة ١) ركعات الاحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها و إعادة الصلاة من الاصل ، وتجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنه لا يجوز الفصل بينهما بالمنافى ، فان فعل ذلك فالاحوط الاتيان بها واعادة الصلاة ، نعم لو بان الاستغناء عنها قبل الشروع فيها لا يجب الاتيان بها .

(مسألة ٢) لابد فى صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام و قراءة الفاتحة ، والاحوط الاسرار بها وبالبسملة أيضاً والركوع والسجود والتشهد والسلام ، ولا قنوت فيها ، كما أنه لا سورة فيها .

(مسألة ٣) لو شك فى إتيان صلاة الاحتياط فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه ، وان كان فى الوقت فان لم يدخل فى فعل آخر ولم يأت بالمنافى ولم يحصل الفصل الطويل بنى على عدم الاتيان ، ومع احد الامور الثلاثة فللبناء على الاتيان بها وجه ، ولكن الاحوط الاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

(مسألة ٤) لو شك فى فعل من افعالها أتى به لو كان فى المحل ، وبنى على الاتيان لو تجاوز ، ولو شك فى ركعاتها فالاقوى وجوب البناء على الاكثر إلا أن يكون مبطلاً ، فيبنى على الاقل ، لكن الاحوط مع ذلك اعادتها ثم اعادة اصل الصلاة .

(مسألة ٥) لو نسيها ودخل فى صلاة أخرى من نافلة او فريضة قطعها وأتى بها ، خصوصاً اذا كانت الثانية مرتبة على الاولى ، والاحوط مع ذلك الاعادة ، هذا اذا

كان ذلك غير مخلّ بالفورية ، وإلا فلا يبعد وجوب العدول الى اصل الصلاة إن كانت مرتبة ، والاحوط اعادتها بعد ذلك أيضاً ، و مع عدم الترتيب يرفع اليد عنها ويعيد .

الاجزاء المنسية

(مسألة ١) لايقضى من الاجزاء المنسية فى الصلاة غير السجود والتشهد على الاحوط فى الثانى ، فينوى أنهما قضاء المنسى والاقوى عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبى وآله .

(مسألة ٢) لايجب التسليم فى التشهد القضائى ، كما لايجب التشهد والتسليم فى السجدة القضائية ، نعم لو كان المنسى التشهد الاخير فالاحوط إتيانه بقصد القربة المطلقة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده ، كما أن الاحوط إتيان سجدتى السهو .

(مسألة ٣) لو اعتقد نسيان السجدة او التشهد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده بالشك فالاحوط وجوب القضاء ، و ان كان الاقوى عدمه .

سجود السهو

(مسألة ١) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج ، ونسيان السجدة الواحدة انفات محل تداركها ، والسلام فى غير محله ، ونسيان التشهد مع فوت محل تداركه على الاحوط فيهما ، والشك بين الاربع والخمس ، والاحوط

إتيانه لكل زيادة ونقيصة فی الصلاة لم يذكرها فی محلها ، وان كان الاقوى عدم وجوبه لغير ماذكر .

(مسألة ٢) لو كان عليه سجود سهو قضاءاً وأجزاء منسية و ركعات احتياطية أخر السجود عنهما ، والاحوط تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الاجزاء ، بل وجوبه لايخلو من رجحان .

(مسألة ٣) تجب المبادرة الى سجود السهو بعد الصلاة ويعصى بالتأخير وان صحت صلاته ، ولم يسقط وجوبه بذلك ولافوريته .

(مسألة ٤) تجب فی السجود المزبور النية مقارناً لاول مسماه ، ولايجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد ، ولايجب فيه التكبير وان كان احوط ، والاحوط مراعاة جميع مايجب فی سجود الصلاة خصوصاً وضع المساجد السبعة وان كان عدم وجوب شيء سوى ما يتوقف عليه صدق السجدة لايخلو من قوة ، كما أن الاحوط فيه الذكر المخصوص ، فيقول فی كل من السجدتين :

« بسم الله و بالله و صلى الله على محمد و آل محمد » او يقول :

« بسم الله و بالله أللهم صل على محمد و آل محمد » او يقول :

« بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبی و رحمة الله و بركاته »

والاحوط اختيار الاخير ، لكن عدم وجوب الذكر سيّما المخصوص منه لايخلو من قوة ويجب بعد السجدة الاخيرة التشهد والتسليم .

فصل فی صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التی فاتت فی اوقاتها عدا الجمعة عمداً كان او سهواً اوجهلاً اولاجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا ماوقع منها باطلاً ،

ولايجب قضاء ماتركه الصبى فى زمان صباه ، والمجنون فى حال جنونه ، والمغمى عليه اذا لم يكن بفعله ، والافيقضى على الاحوط ، والكافر الاصلى ماتركه حال كفره دون المرتد ، ويصح منه بعد توبته وان كان عن فطرة على الاصح ، ولاعلى الحائض والنفساء من استيعاب الوقت .

(مسألة ١) يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء مافات منه او أتى على وجه يخالف مذهبه .

(مسألة ٢) اذا زالت الاسباب الموجبة لعدم وجوب القضاء فى الوقت وجب الاداء وان لم يدرك الا ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية .

(مسألة ٣) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الاداء على الاقوى ، لكن لاينبغى له ترك الاحتياط بالاداء أيضاً .

(مسألة ٤) لو فاتت الصلاة فى اماكن التخيير فالظاهر التخيير فى القضاء أيضاً اذا قضاها فى تلك الاماكن ، وتعين القصر على الاحوط لو قضاها فى غيرها .

(مسألة ٥) يستحب قضاء النوافل الرواتب ، ومن عجز عن قضائها استحب له التصدق بقدر طوله ، وأدنى ذلك التصدق عن كل ركعتين بمدّ ، وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد ، وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار .

(مسألة ٦) اذا تعددت الفوائت فالاحوط تقديم قضاء السابق فى الفوت على اللاحق مع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير واما ماكان الترتيب معتبراً فى أدائها شرعاً كالظهرين والعشاءين من يوم واحد فيجب فى قضائها الترتيب على الاقوى ولكن عدم وجوب الترتيب مطلقاً الا فيما كان الترتيب فى أدائها معتبراً لايخلو من قوة .

(مسألة ٧) اذا علم بفوات صلاة معينة ـ كالصبح مثلا ـ مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ، لكن الاحوط التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ ، وكذلك الحال فيما اذا فاتت منه صلوات ايام لايعلم عددها .

(مسألة ٨) لايجب الفور فى القضاء ، بل هو موسّع مادام العمر لولم ينجر الى المسامحة فى اداء التكليف والتهاون به .

(مسألة ٩) لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة ، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها خصوصاً فى فائتة ذلك اليوم.

(مسألة ١٠) يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً او مؤدياً ، بل يستحب ذلك ، ولايجب اتحاد صلاة الامام والمأموم .

(مسألة ١١) يجب على الولى وهو الولد الاكبر قضاء مافات عن والده من الصلاة لعذر من نوم اونسيان ونحوهما والاقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره ، بل الاحوط قضاء ماتركه طغياناً على المولى ، كما أن الظاهر وجوب قضاء ماأتى به فاسداً ، واذامات الولد الاكبر بعد والده لايجب على من دونه فى السن من اخوته ، ولايعتبر فى الولى أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الصبى اذا بلغ ، و على المجنون اذا عقل .

(مسألة ١٢) لو كان للميت ولدان متساويان فى السن يقسّط القضاء عليهما ، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية .

(مسألة ١٣) لايجب على الولى المباشرة ، بل يجوز له أن يستأجر ، والاجير ينوى النيابة عن الميت لاعن الولى ، واذا باشر الولى اوغيره يراعى تكليف نفسه باجتهاد اوتقليد .

صلاة الاستيجار

(مسألة ١) يجوز الاستيجار للنيابة ، عن الاموات فى قضاء الصلاة كسائر العبادات ، ويقصد النائب النيابة والبدلية ، ويعتبر فيه قصد تقرب المنوب عنه لاتقرب نفسه ، كما أنه يجب تعيين الميت المنوب عنه فى نيته ولو بالاجمال كصاحب المال

ونحوه .

(مسألة ٢) يجب على من عليه واجب من الصلاة والصوم الايصاء باستيجاره الامن له ولى يجب عليه القضاء عنه ويطمئن باتيانه .

(مسألة ٣) يشترط فى الاجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد او تقليد صحيح ، ولا يشترط عدالة الاجير ، بل يكفى كونه أميناً .

(مسألة ٤) قد عرفت سابقاً أن عدم وجوب الترتيب فى القضاء خصوصاً فيما جهل بكيفية الفوت لا يخلو من قوة ، فيجوز استيجار جماعة عن واحد فى قضاء صلواته ، ولا يجب تعيين الوقت عليهم ، ويجوز لهم الاتيان فى وقت واحد .

(مسألة ٥) لا يجوز للاجير أن يستأجر غيره للعمل بلا اذن من المستأجر .

(مسألة ٦) لو لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف يجب الاتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت و تكبيرة الركوع و نحو ذلك .

صلاة العيدين

الفطر والاضحى ، وهى واجبة مع حضور الامام عليه السلام وبسطيده واجتماع سائر الشرائط ، ومستحبة فى زمان الغيبة والاحوط اتيانها فرادى فى هذا العصر ، ولا بأس بالجماعة رجاءً ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ، وهى ركعتان فى كل منهما يقرأ الحمد وسورة ، والافضل أن يقرأ فى الاولى سورة الشمس وفى الثانية سورة الغاشية ، او فى الاولى سورة الاعلى وفى الثانية الشمس ، وبعد السورة فى الاولى خمس تكبيرات و خمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت ، وفى الثانية أربع تكبيرات واربع قنوتات ويجزى فى القنوت كل ذكر ودعاء ، ولو أتى بما هو المعروف

رجاء الثواب لابأس بـه وكان حسناً ، ولوصلى جماعة لايتحمل الامام فيها ماعدا القراءة كسائر الجماعات .

صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر فى الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأما الصبح والمغرب فلاقصرفيها ، ويشترط فى التقصير للمسافر امور :

أحدها ـ المسافة ، وهى ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً او إياباً اوملفقة بشرط عدم كون الذهاب أقل من الاربعة .

(مسألة ١) الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذى طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً ، فان نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقى على التمام .

(مسألة ٢) مبدأ حساب المسافة سور البلد ، وفيما لاسور له آخر البيوت ، هذا فى غير البلدان الكبار ، وأمافيها فهو آخر المحلة اذا كان منفصل المحال بحيث تكون المحلات كالقرى المتقاربة ، والا ففيه اشكال كالمتصل المحال ، فـالاحوط الجمع فيها فيمااذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها اذالوحظ منزله ، وان كان القول بأن مبدأ الحساب فى مثلها من منزله ليس ببعيد .

(مسألة ٣) تثبت المسافة بالعلم وبالبينة ، وامالوشهد العدل الواحدفالاحوط الجمع ، ويجب الفحص بسؤال ونحوه عنهاعلى الاحوط مالم يستلزم الحرج لوشك فى بلوغها .

ثانيها ـ قصدقطع المسافة من حين الخروج ، فلوقصد مادونها وبعدالوصول الى المقصد قصد مقداراً آخردونها ، و هكذا يتم فى الذهاب وان كان المجموع مسافة ، وكذا لولم يكن له مقصد معين ولايدرى أى مقدار يقطع كمالوخرج لطلب دابة شاردة مثلا .

(مسألة ٤) المدار فى القصرقصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه فى ايام ،

مع عدم تخلل أحد القواطع مالم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كمالو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتنزه ونحوه لامن جهة صعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع .

ثالثها ـ استمرار القصد ، فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ او تردد اتم ومضى ماصلاّه قصراً ، ولا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه ، وان كان العدول او التردد بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير وان لم يرجع ليومه اذا كان عازماً على العود قبل عشرة ايام .

رابعها ـ ان لاينوى قطع السفر باقامة عشرة ايام فصاعداً في اثناء المسافة ، اوبالمرور على وطنه كذلك ، كما لوعزم على قطع اربعة فراسخ قاصداً للاقامة في اثنائها اوعلى رأسها او كان له وطن كذلك وقصد المرور عليه ، فانه يتم حينئذ .

خامسها ـ ان يكون السفر جائزاً ، فلو كان معصية لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف ونحوه ، اوغايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان و نحو ذلك ، نعم ليس منه ماوقع المحرم في اثنائه مثل الغيبة و نحوها ممالیس غاية لسفره ، بل ليس منه مالو ركب دابة مغصوبة على الاقوى ، نعم لايترك الاحتياط بالجمع فيما اذا كان السفر لاجل التوصل الى ترك واجب وان كان تعين الاتمام فيه لايخلو من قوة .

(مسألة ٥) الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة اوبعد عروض مايخرج العود عن جزئية سفر المعصية كما لو كان محركه للرجوع غاية اخرى مستقلة لا الرجوع الى وطنه يقصّر والا فلايبعد وجوب التمام عليه ، والاحوط الجمع .

(مسألة ٦) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً ، كما يستعمله ابناء الدنيا ، واما ان كان للقوت يقصّر ، وكذا اذا كان للتجارة بالنسبة الى الصوم واما بالنسبة الى الصلاة ففيه اشكال ، والاحوط الجمع ، ولايلحق به السفر بقصد مجرد التنزه ،

فلايوجب ذلك التمام .

سادسها ـ ان لايكون من الذين بيوتهم معهم ، كبعض اهل البوادى الذين يدورون فى البرارى ، وينزلون فى محل الماء والعشب والكلاء ، ولم يتخذوا مقراً معيناً ، ومن هذا القبيل الملاحّون واصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم ، نعم لوسافروا لقصد آخر من حج او زيارة اونحو هما قصروا كغيرهم .

سابعها ـ ان لايتخذ السفر عملاله كالمكارى والساعى واصحاب السيارات ونحوهم ، نعم يقصّرون فى سفر ليس هـو عملا لهم ، ولمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغلاله ، ويتحقق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتداً به ، ولا يحتاج فى الصدق تكرر السفر مرتين اومرات ، نعم لايبعد وجوب القصر فى السفر الاول مع صدق العناوين ايضاً وان كان الاحوط الجمع فيه وفـى السفر الثانى ، ويتعين التمام فى الثالث .

ثامنها ـ وصوله الى محل الترخص ، فلايقصر قبله ، والمراد به المكان الذى يخفى عليه فيه الاذان او يتوارى عنه فيـه الجدران واشكالها لااشباحها ، ولايترك الاحتياط فى مراعاة حصولهما معاً ، ويعتبر ان يكون الخفاء والتوارى المذكوران لاجـل البعد لاعوارض اخر ، وكـذا عند العود فانه ينقطع حكم السفر بمجرد الوصول الى حد الترخص ، فيجب عليه التمام ، والاحوط مراعاة رفع الامارتين .

(مسألة ٧) الاقوى ان الميزان فى خفاء الاذان هو خفاؤه بحيث لايتميز بين كونه اذاناً اوغيره ، وينبغى الاحتياط فيما اذا تميز كونه اذاناً لكن لايتميز بين فصوله وفيما اذالم يصل الى حد خفاء الصوت رأساً ، واذا لم يكن هناك بيوت اولم يكن جدران يعتبر التقدير .

قواطع السفر

وهى امور: احدها ـ الوطن ، فينقطع السفر بالمرور عليه ويحتاج فى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ، سواء كان وطنه الاصلى و مسقط رأسه او المستجد ، وهو المكان الذى اتخذه مسكناً و مقراً لـه دائماً ، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا اقامة ستة اشهر نعم يعتبر فى المستجد الاقامة بمقدار يصدق عرفاً انه وطنه ومسكنه ، بل قد يصدق بطول الاقامة اذا اقام فى بلد لابنية الاقامة دائماً ولا بنية تركها .

(مسألة ١) لو اعرض عن وطنه الاصلى او المستجد فالاقوى زوال حكم الوطن عنه مطلقاً وان كان له فيه ملك سكن فيه ستة اشهر واكثر ، والا حوط الجمع فى الفرض .

(مسألة ٢) يمكن ان يكون للانسان وطنان فعليان فى زمان واحد ، بان جعل بلدين مسكناً له دائماً ، فيقيم فى كل منهما ستة اشهر فى كل سنة ، واما الزائد عليهما فمحل اشكال لابد من مراعاة الاحتياط .

ثانيها ـ العزم على اقامة عشرة ايام متواليات او العلم ببقائه كذلك وان كان لاعن اختياره ، و الليالى المتوسطة داخلة فى العشرة دون الليلة الاولى والاخيرة ، ويعتبر فيه وحدة محل الاقامة عرفاً .

(مسألة ٣) لا يعتبر فى نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد ، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم بل لو كان من نيته الخروج عن حد الترخص بل الى مادون الاربعة ايضاً لايضر اذا كان من قصده الرجوع قريباً بان كان مكثه بمقدار ساعة اوساعتين مثلا بحيث لا ـ يخرج به عن صدق اقامة عشرة ايام فى ذلك البلد عرفاً ، واما الزائد عن ذلك ففيه

اشكال خصوصاً اذا كان من قصده المبيت .

(مسألة ٤) لو عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده فان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة او ساعتين وان لم يصّل او صلى صلاة ليس فيها تقصير كالصبح يرجع بعد العدول الى القصر ، والتردد مثل العدول في حكم القصر .

(مسألة ٥) لو قصد الاقامة واستقر حكم التمام باتيان صلاة واحدة بتمام ثم خرج الى مادون المسافة وكان من نيته العود الى مكان الاقامة من حيث انه مكان اقامته بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فان كان من نيته مقام عشرة ايام فيه بعد العود اليه فلا اشكال في بقائه على التمام ، وان لم يكن من نيته ذلك فالاقوى ايضاً البقاء على التمام مطلقاً ، خصوصاً اذا كان المقصد في طريق بلده ، والاحوط الجمع خصوصاً في الاياب ومحل الاقامة وبالاخص فيما اذا كان محل الاقامة في طريق بلده ولو خرج الى مادون المسافة وكان متردداً في العود الى محل الاقامة وعدمه او ذاهلا عنه فالاحتياط بالجمع لاينبغي تركه ، وان كان الاقوى البقاء على التمام مالم ينشىء سفراً جديداً .

ثالثها ـ البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً ، ويلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً او بعده ولم يخرج وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوماً بل يلحق به ايضاً اذا عزم على الاقامة تسعة ايام مثلا ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ، وان لم يبق الا مقدار صلاة و احدة واذا خرج الى مادون المسافة بعد استقرار التمام كذلك فحكمه حكم الخروج اليه بعد العزم على الاقامة ، وقد مر حكمه .

احكام المسافر

قد عرفت انه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرين والعشاء كما انه تسقط عنه نوافل الظهرين ، ويبقى سائر النوافل ، والاحوط الاتيان بالوتيرة رجاءً .

(مسألة ١) لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فان كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته ، واعادها فى الوقت وخارجه ، وان كان جاهلا بأصل الحكم وان حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء و اما القصر فى مكان التمام فموجب للبطلان مطلقاً .

(مسألة ٢) لوتذكر الناسى للسفر فى اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة اتم الصلاة قصراً واجتزأ بها ، و ان تذكر بعد ذلك وجبت عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة .

(مسألة ٣) لو دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل ان يصلى حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصّر ، ولكن لاينبغى ترك الاحتياط بالاتمام ايضاً ، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل ان يصلى والوقت باق اتم والاحوط القصر ايضاً .

(مسألة ٤) يتخير المسافر مع عدم قصد الاقامة بين القصر والاتمام فى الاماكن الاربعة ، وهى المسجد الحرام ، ومسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسينى على مشرفه السلام ، والاتمام افضل ، وفى الحاق بلدى مكة والمدينة بمسجديهما تأمل ، فلايترك الاحتياط باختيار القصر ، والاقوى دخول

تمام الروضة الشريفة فى الحائر .

(مسألة ٥) التخييرفى هذه الاماكن الشريفة استمرارى فيجوز العدول من نية القصرالى التمام اوبالعكس فى أثناء الصلاة مالم يتجاوز محل العدول .

(مسألة ٦) يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة : «سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اكبر» .

(مسألة ٧) لايلحق الصوم بالصلاة فى التخييرالمذكور .

فصل فی صلاة الجماعة

وهی من المستحبات الاکیدة فی جمیع الفرائض خصوصاً الیومیة ، ویتأکد فی الصبح والعشاءین ، ولها ثواب عظیم ، ولیست واجبة الا فی الجمعة مع الشرائط المذکورة فی محلها ولاتشرع فی شیء من النوافل ، نعم لابأس بالجماعة فی صلاة العیدین رجاءً والاحوط فرادی .

(مسألة ١) أقل عدد تنعقد به الجماعة فی غیر الجمعة والعیدین إثنان احدهما الامام سواء کان المأموم رجلاً أو امرأة بل أو صبیاً ممیزاً علی الاقوی .

(مسألة ٢) لایعتبر فی انعقاد الجماعة فی غیر الجمعة والعیدین و بعض فروع المعادة بناءاً علی المشروعیة نیة الامام الجماعة والامامة وان توقف حصول الثواب فی حقه علیها ، وأما المأموم فلابد له من نیة الاقتداء ، فلو لم ینوه لم تنعقد وان تابع الامام فی الافعال والاقوال ، ویجب وحدة الامام ، وکذا یجب تعیینه بالاسم أو الوصف او الاشارة الذهنیة او الخارجیة کأن ینوی بهذا الحاضر ، فلو نوی بأحد هذین لم تنعقد .

(مسألة ٣) لو نوی الاقتداء بشخص علی أنه زید فبان أنه عمرو فان لم یکن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته ان زاد رکناً بتوهم الاقتداء ، والافصحتها لاتخلو

من قوة ، والاحوط الاتمام ثم الاعادة ، وان كان عادلاً فالاقوى صحة صلاته وجماعته سواء كان قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر زيد أو كان قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد ، والاحوط الاتمام والاعادة فى الصورة الاولى ان خالفت صلاة المنفرد .

(مسألة ٤) لايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الاثناء على الاحوط .

(مسألة ٥) الظاهر جواز العدول من الايتمام الى الانفراد ولو اختياراً فى جميع احوال الصلاة وان كان من نيته ذلك فى أول الصلاة ، لكن الاحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً فى الصورة الثانية .

(مسألة ٦) لو ادرك الامام فى الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر او أدركه قبله ولم يدخل فى الصلاة الى أن ركع جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعة ، وهو منتهى مايدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة .

(مسألة ٧) لو ركع بتخيل أنه يدرك الامام راكعاً ولم يدركه أو شك فى ادراكه وعدمه لاتبعد صحة صلاته فرادى ، والاحوط الاتمام والاعادة .

شرائط الجماعة

يعتبر فى الجماعة مضافاً الى مامر أمور : الاول ـ أن لايكون بين المأموم والامام او بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممن يكون واسطة فى اتصاله بالامام حائل يمنع المشاهدة ، هذا اذا كان المأموم رجلاً ، وأما المرأة فان اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بينها وبين الرجال المأمومين ، وأما بينها وبين النساء ممن تكون واسطة فى الاتصال وكذا بينها و بين الامام اذا كان امرأة على فرض المشروعية فمحل اشكال .

الثانى ـ أن لايكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين الايسيراً ،

والاحوط الاقتصار على المقدار الذى لايرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة، ولا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير ، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت ، لاكالابنية العالية فى هذا العصر على الاحوط .

الثالث ـ أن لايتباعد المأموم عن الامام اوعن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً فى العادة ، والاحوط أن لايكون بين مسجد المأموم وموقف الامام اوبين مسجد اللاحق وموقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة ، و احوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلافصل .

الرابع ـ أن لايتقدم المأموم على الامـام فى الموقف . والاحوط تأخره عنه ولو يسيراً .

(مسألة ١) لو وصلت الصفوف الى باب المسجد مثلا ووقف صف اوصفوف فى خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بحيال الباب والباقون فـى جانبيه فالاحوط بطلان صلاة من على جانبيه من الصف الاول ممن كان بينهم وبين الامام او الصف المتقدم حائل ، بل البطلان ، لايخلومـن قوة ، وكذا الحال فى المحراب الداخل ، نعم تصح صلاة الصفوف المتأخرة أجمع .

(مسألة ٢) لو تمت صلاة الصف المقدم يشكل بقاء اقتداء المتأخرو ان عادوا الى الجماعة بلافصل ، فلايترك الاحتياط بالعدول الى الانفراد .

(مسألة ٣) يجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام بالتكبير قبل المتقدم اذا كانوا قائمين متهيئين للاحرام تهيئاً مشرفاً على العمل .

احكام الجماعة

الاقوى وجوب ترك المأموم القراءة فى الركعتين الاولتين من الاخفاتية ، و كذا فى الاوليين من الجهرية لو سمع صوت الامام ولو همهمته ، والاجاز بل استحب

له القراءة .

(مسألة ١) لوسمع بعض قراءة الامام دون بعض فالاحوط ترك القراءة مطلقاً .

(مسألة ٢) لايتحمل الامام عن المأموم شيئاً غير القراءة فى الاوليين اذا ائتم به فيهما ، ولولم يدركهما وجب عليه القراءة فيهما ، وان لم يمهله الامام لاتمامه اقتصر على الحمد ، وترك السورة ، ولحق به فى الركوع ، و ان لم يمهله لاتمامه أيضاً فالاقوى جواز اتمام القراءة واللحوق فى السجود ، و لعله أحوط و ان كان قصد الانفراد جائزاً .

(مسألة ٣) يجب على المأموم متابعة الامام فى الافعال بمعنى أن لايتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً ، واما فى الاقوال فالاقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الاحرام ، فان الواجب فيها عدم التقدم والتقارن ، والاحوط عدم الشروع فيها قبل تمامية تكبير الامام .

(مسألة ٤) لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً او لزعم رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضر زيادة الركن حينئذ ، وان لم يعد اثم وصحت صلاته ان كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما ، والا فالاحوط البطلان .

(مسألة ٥) لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع لايبعد بطلان صلاته ، والا حوط الاتمام ثم الاعادة .

(مسألة ٦) لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام فى السجدة فتخيل انها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية ففى احتسابها ثانية اشكال لايترك الاحتياط بالاتمام والاعادة ، ولو تخيل أنها الثانية فسجد اخرى بقصدها فبان انها الاولى حسبت ثانية ، فله قصد الانفراد والاتمام ، ولا يبعد جواز المتابعة فى

السجدة الثانية .

(مسألة ٧) لو كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف عدم ادراكها استحب قطعها ، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول الى النافلة و اتمامها ركعتين .

شرائط امام الجماعة

ويشترط فيه امور : الايمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ اذا كان المأموم بالغاً ، بل امامة غير البالغ ولو لمثله محل اشكال بل عدم جوازه لايخلو من قرب، والذكورة اذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الاحوط ، والعدالة ، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال ، والعدالة حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر ، بل والصغائر على الاقوى فضلاً عن الاصرار عليها الذى عدّ من الكبائر ، وعن ارتكاب اعمال دالة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين ، و الاحوط اعتبار الاجتناب عن منافيات المروة ، و ان كان الاقوى عدم اعتباره .

(مسألة ١) الاقوى جواز تصدى الامامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وان كان الاحوط الترك .

(مسألة ٢) تثبت العدالة بالبينة والشياع الموجب للاطمئنان بل يكفى الوثوق من اىّ وجه حصل ، كما انه يكفى حسن الظاهر .

(مسألة ٣) جواز الاقتداء بذوى الاعذار مشكل لايترك الاحتياط بتركه و ان كان امامته لمثله اولمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع لايخلو من وجه ، نعم لابأس بامامة القاعد لمثله ، والمتيمم وذى الجبيرة لغيرهما .

(مسألة ٤) لواختلف الامام مع المأموم فی المسائل المتعلقة بالصلاة اجتهاداً او تقليداً صح الاقتداء به وان لم يتحدا فی العمل فيما اذا رأی المأموم صحة صلاة الامام ، ولا يصح الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً او تقليداً بطلان صلاته ، ولا يجب الفحص والسؤال .

(مسألة ٥) لو تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً او محدثاً صح ماصلی معه جماعة ، ويغتفر فيه مايغتفر فی الجماعة .

فصل فی صلاة الجمعة

وهی ركعتان ، وكيفيتها كصلاة الصبح ، و يستحب فيها الجهر بالقراءة ، و قراءة سورة الجمعة فی الاولی والمنافقين فی الثانية ، و فيها قنوتان احد هما قبل ركوع الركعة الاولی وثانيهما بعد ركوع الركعة الثانية .

مسألة : تجب صلاة الجمعة مخيراً بينها وبين صلاة الظهر والجمعة افضل ، والظهر احوط ، واحوط منه الجمع بينهما .

فی شرائطها

وهی امور : الاول ـ العدد ، اقله خمسة احدهم الامام فلاتنعقد باقل منها .

الثانی ـ الخطبتان ، وهما واجبتان ، ولاتنعقد الجمعة بدونهما .

الثالث ـ الجماعة ، فلا تصح فرادی .

الرابع ـ ان لاتكون جمعة اخری وبينهما دون ثلاثة اميال واذا كان بينهما ثلاثة اميال فما فوق صحتا جميعاً ، ولو كانت بلدة كبيرة طولها فراسخ جاز اقامة

جمعات رأس كل ثلاثة اميال .

(مسألة ١) يجب فی كل من الخطبتين التحميد ، والاحوط ان يعقبه بالثناء عليه تعالى ، ثم الصلاة على النبی صلى الله عليه وآله على الاحوط فی الخطبة الاولى ، و على الاقوى فی الثانية ، ثم الايصاء بتقوى الله تعالى فی الاولى على الاقوى ، وفی الثانية على الاحوط ، ثم قراءة سورة صغيرة فی الاولى على الاقوى ، وفی الثانية على الاحوط ، والاحوط الاولى فی الثانية الصلاة على أئمة المسلمين عليهم السلام بعد الصلاة على النبی (ص) ، و الاستغفار للمؤمنين و المؤمنات ، و الاولى اختيار بعض الخطب المأثورة عن الائمة المعصومين عليهم السلام .

(مسألة ٢) ينبغی للامام الخطيب أن يذكر فی ضمن خطبته ماهو من مصالح المسلمين فی دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما جرى فی بلاد المسلمين و غيرها من الامور المربوطة بهم فی دينهم ودنياهم كالامور السياسية والاقتصادية مما هی دخيلة فی استقلالهم و كيفية معاملتهم مع سائر الملل ، والتحذير عن تدخل الدول الاجنبية المستعمرة فی امورهم السياسية والاقتصادية ، وغير ذلك من مصالحهم .

(مسألة ٣) يجوز ايقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث اذا فرغ منهما زالت ، والاحوط ايقاعهما عند الزوال .

(مسألة ٤) يجب ايقاعهما قبل الصلاة ، فلو بدأ بالصلاة تبطل ، فتجب الصلاة بعدهما ، والظاهر عدم وجوب اعادتهما ان اتى بهما جهلاً اوسهواً ، بل لايبعد عدم وجوب اعادة الصلاة ايضاً اذا كان التقديم من غير عمد وعلم .

(مسألة ٥) يجب ان يكون الخطيب قائماً حين القاء الخطبة وتجب وحدة الخطيب والامام .

(مسألة ٦) الاحوط لولم يكن الاقوى وجوب رفع الصوت بالخطبة بحيث يسمع العدد ، بل الظاهر عدم جواز الاخفات بها ، وينبغی أن يرفع صوته بحيث

يسمع الحضّار ، بل هو أحوط ولو كثرت الجماعة ينبغى أن يخطب بالمكبّرات لاسماع الوعظ والتبليغ خصوصاً فى المسائل المهتم بها .

(مسألة ٧) الاحوط بل الاوجه وجوب الاصغاء الى الخطبة بل الاحوط الانصات وترك الكلام بينها ، وان كان الاقوى كراهته ولو كان التكلم موجباً لفوات فائدة الخطبة وترك الاستماع يجب تركه .

فيمن تجب عليه

(مسألة ١) يشترط فى وجوبها التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى و المرض ، وان لايكون شيخاً كبيراً وان لايكون بينه وبين محل اقامة الجمعة ازيد من فرسخين ، فهؤلاء لايجب عليهم السعى الى الجمعة ولو قلنا بالوجوب التعيينى .

(مسألة ٢) اذا اتفق من هؤلاء الحضور او تكلفوه صحت منهم وأجزات عن الظهر ، وكذا كل من رخص له تركها لمانع من مطر اوبرد شديد و نحوهما مما يكون الحضور معه حرجاً عليه نعم لاتصح من المجنون ، وصحت من الصبى ، و اما اكمال العدد به فلايجوز ، كما لاتنعقد بالصبيان فقط .

(مسألة ٣) يجوز للمسافر حضورها ، وصحت واجزأت عن الظهر ، ولكن لاتنعقد من المسافرين من غير تبعية للحاضرين ولا يجوز أن يكون المسافر مكملا للعدد ، كما يجوز للمرأة الدخول فيها ، وتجزيها عن الظهر ان كملت عدد الجمعة من الرجال .

فى وقتها

(مسألة ١) يدخل وقتها بزوال الشمس ، فاذا فرغ الامام عن الخطبتين عند الزوال جاز الشروع فيها ، وآخروقتها يمتد الى قدمين من فيء المتعارف من الناس على الاقرب .

(مسالة ٢) لو دخلوا فى الجمعة فخرج وقتها فان ادركوا منها ركعة فى الوقت صحت ، والا بطلت ، ولايترك الاحتياط باختيار الظهرفى الفرض على القول بالتخيير ، كما هو الاقوى .

(مسألة ٣) لوفات وقت الجمعة تجب الظهر ، وليس لها قضاء .

فروع

الاول ـ يعتبر فى الجمعة الشرائط المعتبرة فى الجماعة من عدم الحائل و عدم علو موقف الامام وعدم التباعد ونحوها وكذا يعتبر فى امام الجمعة الشرائط المعتبرة فى امام الجماعة من العقل والايمان والعدالة وغيرها . نعم لاتصح فى الجمعة امامة الصبيان ولا النساء وان قلنا بجوازها لمثلهما فى غيرها .

الثانى ـ الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة محرمة ، وهو الاذان الذى يأتى غيرنا بعد الاذان الموظف ، وقد يطلق عليه الاذان الثالث .

الثالث ـ لايحرم البيع ولاغيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الاذان فى اعصارنا مما لاتجب الجمعة فيها تعييناً .

كتاب الصوم

فصل فى النية

(مسألة ١) يشرط فى الصوم النية بأن يقصد تلك العبادة المقررة فى الشريعة، ويعزم على الامساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة ، ولا يعتبر فى الصحة العلم بالمفطرات تفصيلاً ، ويعتبر ايضاً تعيين الصوم الذى قصد اطاعة امره فى النية، ويكفى التعيين الاجمالى ، كما اذا كان ماوجب فى ذمته صنفاً واحداً فقصد ما فى ذمته ، والاظهر عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق ، بل وكذا المندوب المعين ايضاً ان كان تعيينه بالزمان الخاص ، نعم فى احراز ثواب الخصوصية يعتبر احراز ذلك اليوم وقصده .

(مسألة ٢) يعتبر فى القضاء عن الغير نية النيابة .

(مسألة ٣) لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره واجباً كان اوندباً ، سواء كان مكلفاً بصومه اولا كالمسافر ونحوه ، بل مع الجهل بكونه رمضاناً ونسيانه .

(مسألة ٤) الاقوى انه لا محل للنية شرعاً فى الواجب المعين ، بل المعيار

حصول الصوم عن عزم وقصد باق فى النفس ولو ذهل عنه بنوم و نحوه ، سواء تقدم على طلوع الفجر اوقارنه فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضى ونام على هذا العزم الى آخر النهار صح على الاصح .

(مسألة ٥) لو فاتته النية لعذر كنسيان اوغفلة اوجهل فزال عذره قبل الزوال يمتدوقتها شرعاً الى الزوال لو لم يتناول المفطر ، فاذا زالت الشمس فات محلها ، نعم فى جريان الحكم فى مطلق الاعذار اشكال ، بل فى المرض لايخلو من اشكال وان لايخلو من قرب ، وفى المندوب يمتد وقتها الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

(مسألة ٦) يوم الشك فى انه من شعبان او رمضان يبنى على انه من شعبان ، وأجزأه عن رمضان لو بان انه منه ، ولو صامه على أنه ان كان من شهر رمضان كان واجباً والا كان مندوباً لايبعد الصحة .

(مسألة ٧) كما تجب النية فى ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها فى أثنائه ، فلو نوى القطع فى الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد عما تلبس به من الصوم بطل على الاقوى وان عاد الى نية الصوم قبل الزوال ، واما فى غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صح صومه ، و اما نية فعل القاطع فليست بمفطرة على الاقوى .

فيما يجب الامساك عنه

(مسألة ١) يجب على الصائم الامساك من أمور : الاول والثانى ـ الاكل و الشرب المعتادان كالخبز والماء ، اوغيره كالحصاة وعصارة الاشجار ولو كانا قليلين

جداً ، والمدار صدق الاكل والشرب عرفاً ولو كان بطريق الانف مثلا .

الثالث ـ الجماع ذكراً كان الموطوء او انثى ، انساناً كان او حيواناً قبلا كان اودبراً ، حياً كان اوميتاً ، فتعمد ذلك مبطل و ان لم ينزل ، و اما مع النسيان والقهر السالب للاختيار فلا يبطل ، دون الاكراه فانه مبطل ايضاً . ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة اومقدارها ، بل لايبعد البطلان بمسمى الدخول فى المقطوع .

الرابع ـ انزال المنى باستمناء اوملامسة او قبلة اونحو ذلك مما يقصد به حصوله ، بل لولم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك ، نعم لو سبقه المنى من دون ايجاد شيء يترتب عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلا ، ومثله مايخرج بعد الاحتلام بالاستبراء اوالبول قبل الغسل .

الخامس ـ تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر فى شهر رمضان وقضائه ، بل الاقوى فى الثانى البطلان بالاصباح جنباً و ان لم يكن عن عمد ، كما أن الاقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم او ايام .

(مسألة ١) فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة اوحدث الحيض اوالنفاس ، نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة ولوعن غيرعمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه به .

(مسألة ٢) من اجنب فى الليل فى شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال ان احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه اوالانتباهتين ، بل وازيد خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ ، ولونام مع احتماله فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فان كان بانياً على عدم الاغتسال لواستيقظ اومتردداً فيه اوغير ناوٍ له وان لم يكن متردداً ولا ذاهلا وغافلا لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة ، فعليه القضاء والكفارة ، وان كان بانياً على

الاغتسال لاشيء عليه .

السادس ـ تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله (ص) والائمة (ع) على الاقوى وكذا باقي الانبياء والاوصياء على الاحوط من غير فرق بين كونه في الدين او الدنيا بما يصدق عليه الكذب ولو بالاشارة والكتابة .

السابع ـ رمس الرأس في الماء على الاحوط ولو مع خروج البدن ، ولا يلحق المضاف بالمطلق ، نعم لايترك الاحتياط في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته .

الثامن ـ ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ، بل وغير الغليظ على الاحوط ، وان كان الاقوي خلافه ، وفيما يعسر التحرز عنه تأمل ، والاقوى عدم لحوق البخار به الا اذا انقلب في الفم ماء وابتلعه ، كما ان الاقوى عدم لحوق الدخان به ايضاً ، نعم يلحق به شرب الادخنة على الاحوط .

التاسع ـ الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه ، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوى كالشياف ، واما ادخال نحو الترياك للتغذى والاستنعاش ففيه اشكال ، فلا يترك الاحتياط باجتنابه ، وكذلك كل مايحصل به التغذى من هذا المجرى بل وغيره كتلقيح ما يتغذى به ، ولا بأس بغيرما يتغذى به .

العاشر ـ تعمد القيء وان كان للضرورة دون ما كان بلاعمد ، والمدار صدق مسماه ، ولو خرج بالتجشؤ شيء ووصل الى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه ، ولو بلعه اختياراً بطل .

(مسألة ١) كل ما مرّ من أنه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذى مر التفصيل فيه انما يفسده اذا وقع عن عمد لا بدونه كالنسيان ، كما أن العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به مقصراً على الاقوى اوقاصراً على الاحوط .

فيما يترتب على الافطار

(مسألة ١) الاتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكفارة ايضاً اذا كان مع العمد والاختيار من غير كره ، على الاحوط في الكذب على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام و في الارتماس و الحقنة ، وعلى الاقوى في البقية ، بل في الكذب عليهم ايضاً لايخلو من قوة نعم القيء لايوجبها على الاقوى .

(مسألة ٢) كفارة افطار شهر رمضان امور ثلاثة : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها وان كان الاحوط الترتيب مع الامكان ، والاحوط الجمع بين الخصال اذا افطر بشيء محرم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك ، نعم لايتكرر الكفارة بتكرار المفطر لكن لاينبغي ترك الاحتياط في الجماع .

(مسألة ٣) مصرف الكفارة في اطعام الفقراء إما باشباعهم وإما بالتسليم الى كل واحد منهم مداً من حنطة اوشعير اودقيق أوارز اوخبز اوغير ذلك من اقسام الطعام والاحوط مدان ، ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجمع لكل واحد مدأ مع الوثوق بأنه يطعمهم اويعطيهم ، والمد ربع الصاع ، والصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال .

(مسألة ٤) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الاول ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً .

(مسألة ٥) يجب القضاء دون الكفارة في موارد : احدها ـ فيما اذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم ، واستمر نومه الى طلوع الفجر ، بل الاقوى ذلك

فى النوم الثالث بعدانتباهتين ، وان كان الاحوط شديدأفيه وجوب الكفارة ايضاً ، والنوم الذى احتلم فيه ، لايعد من النومة الاولى .

ثانيها ـ اذابطل صومه لمجرد عدم النية اوبالرياء اونية القطع مع عدم الاتيان بشيء من المفطرات .

ثالثها ـ اذانسى غسل الجنابة ومضى عليه يوم اوايام .

رابعها ـ اذا اتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه اذا كان قادراً على المراعاة بل اوعاجزاً على الاحوط والاقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعد المراعاة . بل عدمه مع الشك بعدها لايخلو من قوة أيضاً .

خامسها ـ الاكل تعويلاً على إخبار من اخبر ببقاء الليل مع طلوع الفجر .

سادسها ـ الاكل تعويلاً على اخبار مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر .

سابعها ـ الافطار تعويلا على من اخبر بدخول الليل ولم يدخل اذا كان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره ، والافالاقوى وجوب الكفارة أيضاً .

ثامنها ـ الافطار لظلمة قطع منها بدخول الليل ولم يدخل مع عدم وجود علة فى السماء ، واما لو كانت فيها علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطاء فلايجب عليه القضاء .

تاسعها ـ ادخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضة اوغيرها فدخل الحلق ، واما لو نسى فابتلعه فلاقضاء عليه ، وكذا لو تمضمض للوضوء فدخل الحلق .

شرائط صحة الصوم

(مسألة ١) شرائط صحة الصوم امور : الاسلام والايمان والعقل والخلوّ من الحيض والنفاس ، فلايصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ، وكذا من المجنون والسكران والمغمى عليه ، و يشترط ايضاً عدم المرض او الرمد الذى يضره الصوم لايجابه شدته او طول برئه او شدة المه ، سواء حصل اليقين بذلك او الاحتمال الموجب للخوف ، ولايكفى الضعف وان كان مفرطاً ، نعم لو كان ممالايتحمل عادة اوخاف منه حدوث المرض والضرر بسبب الصوم اذا كان له منشأ عقلائى جاز له الافطار ، بل يجب فى الصورة الاخيرة ، ومن شرائط الصحة أن لايكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة ، فلايصح منه الصوم حتى المندوب على الاقوى .

(مسألة ٢) استثنى من بطلان الصوم فى السفر ثلاثة مواضع : احدها ـ صوم ثلاثة ايام بدل الهدى ، ثانيها ـ صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، وهو ثمانية عشر يوماً ، ثالثها ـ صوم النذر المشترط ايقاعه فى خصوص السفر او المصرح بان يوقع سفراً وحضراً دون النذر المطلق .

(مسألة ٣) يشترط فى صحة الصوم المندوب مضافاً الى مامر أن لايكون عليه

قضاء صوم واجب ، ولايترك الاحتياط فى مطلق الواجب من كفارة و غيرها ، بل التعميم لمطلقه لايخلو من قوة .

(مسألة ٤) كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الاسلام والايمان ، ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ ، فلايجب على الصبى .

(مسألة ٥) لو كان حاضراً فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار ، وان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصح ، ولو كان مسافراً أو حضر بلده أو بلداً عزم على الاقامة فيه عشرة أيام فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً مفطراً وجب عليه الصوم ، والافلايجب عليه ولايصح .

(مسألة ٦) قد تقدم فى كتاب الصلاة أن المدار فى قصرها وصول المسافر الى حد الترخص ، فكذا هو المدار فى الصوم ، فليس له الافطار قبل الوصول اليه ، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفارة على الاحوط .

(مسألة ٧) يكره للمسافر فى شهر رمضان بل كل من يجوز له الافطار التملى من الطعام والشراب ، و كذا الجماع فى النهار ، بل الاحوط تركه وان كان الاقوى جوازه .

(مسألة ٨) يجوز الافطار فى شهر رمضان للشيخ والشيخة اذا تعسّر عليهما الصيام ، ومن به داء العطاش ، والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا أضر الصوم بهما او بولدهما ، و يجب على كل واحد منهم التكفير بدل كل يوم بمد من الطعام ، و الاحوط مدان عدا الشيخين وذى العطاش فى صورة تعذر الصوم عليهم على وجه لايخلو من قوة ، بل فى وجوبه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا أضر الصوم بهما لابولدهما تأمل .

طريق ثبوت الهلال

يثبت الهلال بالرؤية وان تفرد به الرائى ، وبالتواتر والشياع المفيدين للعلم ، وبمضى ثلاثين يوماً من الشهر السابق وبالبينة الشرعية ، وهى شهادة عدلين بالرؤية ، وحكم الحاكم اذا لم يعلم خطاؤه ولا خطأ مستنده .

(مسألة ١) يعتبر فى ترتيب الاثر على البينة توافقهما فى الاوصاف الا اذا اختلفا فيما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما فانه لا يبعد معه قبول شهادتهما اذا لم يكن فاحشاً .

(مسألة ٢) لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه بل حجة حتى على حاكم آخر بالشرط المتقدم .

(مسألة ٣) ثبوت الهلال فى بلد لا يكفى بالنسبة الى اهالى البلد الآخر الا اذا كانا متقاربين أو علم توافقهما فى الافق .

قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١) لا يجب على الصبى قضاء ما أفطر فى زمان صباه ، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطرا فى حال العذر ولا على الكافر الاصلى قضاء ما أفطر فى حال كفره ، ويجب على غيرهم مطلقاً .

(مسألة ٢) المخالف اذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهبه او مذهب الحق اذا تحقق منه قصد القربة .

(مسألة ٣) لا يجوز تأخير القضاء الى رمضان آخر على الاحوط ، واذا أخر

يكون موسعاً بعد ذلك ، ولايجب الترتيب فى القضاء الا اذا كان عليه قضاء رمضانين و لـم يسع الوقت لهما الى الرمضان الآتى فيتعين قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط .

(مسألة ٤) لوفاته صوم شهر رمضان او بعضه لعذر واستمر الى رمضان آخر فان كان العذر هو المرض سقط قضاؤه و كفّر عن كل يـوم بمد ، ولا يجزى القضاء عن التكفير ، وان كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فـالاقوى وجوب القضاء فقط ، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذر آخر أو العكس ، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بـالجمع بين القضاء والمد خصوصاً اذا كان العذر هو السفر .

(مسألة ٥) لوفاته صوم شهر رمضان متعمداً أو لعذر ولم يستمر العذر ولم يطرء عذر آخر فتهاون حتى جاء رمضان آخر وجب عليه التكفير بدل كل يوم بمد ، ففى الافطار العمدى تكون عليه كفارتان .

(مسألة ٦) يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد .

(مسألة ٧) يجوز الافطار قبل الزوال فى قضاء شهر رمضان مالم يتضيق ، و أما بعد الزوال فيحرم ، بـل تجب به الكفارة ، والكفارة هنا اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام ، ولا يجب عليه الامساك بقية اليوم .

(مسألة ٨) الصوم كالصلاة فـى أنه يجب على الولى قضاء مافات عنه مطلقاً حتى لو تركه على وجه الطغيان على الاحوط الذى لا يترك . وان كان عدم الوجوب فيه غير بعيد .

خاتمة في الاعتكاف

ويشترط في صحته أمور : الاول ـ العقل ، فلايصح من المجنون ولو أدواراً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل .

الثاني ـ النية ، ولا يعتبر فيها بعد التعيين أزيد من القربة و الاخلاص ، و وقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الاول بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه ، والاحوط ادخال الليلة الاولى أيضاً والنية من أولها .

الثالث ـ الصوم ، ويكفي صوم غيره واجباً كان أومستحباً .

الرابع ـ أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة ، وأما الازيد فلا بأس به . ولا حد لاكثره وان وجب الثالث لكل اثنين ، على الاقوى في السادس، وعلى الاحوط في التاسع وما فوقه .

الخامس ـ أن يكون في أحد المساجد الاربعة : المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، أو مسجد الكوفة ، أومسجد البصرة ، وفي غيرها محل اشكال ، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة باتيانه رجاء و لاحتمال المطلوبية .

السادس ـ اذن من يعتبر اذنه كالمستأجر بالنسبة الى أجيره الخاص اذا وقعت الاجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف ، وكالزوج بالنسبة الى الزوجة اذا كان منافياً لحقه على اشكال ، ولكن لايترك الاحتياط ، والوالدين بالنسبة الى ولدهما ان كان مستلزماً لايذائهما .

السابع ـ استدامة اللبث في المسجد ، نعم لو خرج ناسياً أومكرهاً لم يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلا اوشرعاً اوعادة ، ولايجوز الاغتسال في المسجد الحرام

لو احتاج اليه فيه ، وكـذا مسجد النبى صلى الله عليه وآله ، ويجب عليه التيمم و الخروج للاغتسال ، وفى غيرهما أيضاً ان لزم منه اللبث أوالتلويث .

(مسألة ١) لابد فى الاعتكاف من كون الايام متصلة وكذا يعتبر فى الاعتكاف الواحد وحدة المسجد .

(مسألة ٢) ومن الضرورات المبيحة للخروج اقامة الشهادة وعيادة المريض اذا كان له نحو تعلق به حتى يعدّ ذلك من الضرورات العرفية ، وكـذا الحال فى التشييع والاستقبال ، نعم الاحوط مراعاة اقرب الطريق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة ويجب أن لايجلس تحت الظلال مع الامكان ، والاحوط عدم الجلوس مطلقاً الا مع الضرورة ، بل الاحوط عدم المشى تحت الظلال و ان كان الاقوى جوازه ، وأما حضور الجماعة فى غير مكة المعظمة فمحل اشكال .

(مسألة٣) لو طال الخروج فى مورد الضرورة بحيث انمحت صورة الاعتكاف بطل

(مسألة ٤) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض وان كان من الاعذار العرفية العادية .

احكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور : منها ـ مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة ، بل هى مبطلة للاعتكاف ، ويحرم ذلك على المعتكفة أيضاً ، ومنها ـ الاستمناء على الاحوط ، ومنها ـ شم الطيب والريحان متلذذاً ، ففاقد حاسة الشم خارج.

و منها ـ البيع والشراء والاحوط ترك غيرهما أيضاً من انواع التجارة كالصلح والاجارة وغيرهما ، نعم لابأس بهما مع الاضطرار ، بل واذا مست الحاجة اليهما للاكل والشرب مع عدم امكان التوكيل ، بل و تعذر النقل بغيرهما على

الاحوط .

ومنها ـ الجدال على امر دنيوى اودينى اذا كان لاجل الغلبة واظهار الفضيلة ، فان كان بقصد اظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به .

(مسألة ١) يفسد الاعتكاف كل مايفسد الصوم من حيث اشتراطه به .

(مسألة ٢) اذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة ، و كذا فى المندوب على الاحوط ، ولا تجب فى سائر المحرمات وان كان أحوط ، و كفارته كفارة شهر رمضان وان كان الاحوط كونها مرتّبة ككفارة الظهار .

كتاب الزكاة

الزكاة فى الجملة من ضروريات الدين ، وقد وردعن اهل البيت عليهم السلام أن مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليمت ان شاء يهودياً وان شاء نصرانياً ، وقد وردفى فضل الصدقة الشاملة لها ان الله يربيها كما يربى احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أحد ، وإنها تفطىء غضب الرب الى غير ذلك.

المقصد الاول

فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة ١) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة امور :

أحدها ـ البلوغ ، فلاتجب على غير البالغ ، نعم لو اتجر له الولى الشرعى استحب له اخراج زكاة ماله ، واماموا شيه فلاتتعلق بها على الاقوى .

ثانيها ـ العقل ، فلاتجب فى مال المجنون ، والمعتبر العقل فى تمام الحول

فيما اعتبرفيه ، وحال التعلق فى غيره ، فلوعرض الجنون فيما يعتبرفيه الحول يقطعه بخلاف النوم ، بل والسكر والاغماء .

ثالثها ـ الحرية ، فلازكاة على العبد .

رابعها ـ الملك ، فلازكاة فى الموهوب ولا فى القرض الابعد قبضهما ، ولا فى الموصى به الابعد الوفاة والقبول .

خامسها ـ تمام التمكن من التصرف ، فلازكاة فى الوقف ولا فى المحجور ، ولافى المرهون ، ولافى المسروق ، ولا فى الساقط فى البحر ، ولافى الدين ولا فى ـ المدفون الذى نسى مكانه وفيما يعتبرفيه الحول يعتبرتمام التمكن من التصرف فى تمام الحول وانمايعتبر تمام التمكن قبل تعلق الزكاة ، فلوعرض عدم التمكن من التصرف بعدتعلق الوجوب اوبعد مضى الحول استقرعليه وجوب الزكاة .

فيماتجب فيه الزكاة

(مسألة ١) تجب الزكاة فى الانعام الثلاثة : الابل والبقروالغنم ، وفى النقدين: الذهب والفضة ، وفى الغلات الاربع : الحنطة والشعيروالتمر والزبيب ، ولاتجب فيماعدا هذه التسعة .

وشرائط وجوبها فى الانعام مضافاً الى الشرائط العامة السابقة أربعة : النصاب والسوم والحول وان لاتكون عوامل .

فى النصاب

(مسألة ١) فى الابل اثنى عشر نصاباً : الاول : خمس وفيها شاة ، الثانى : عشرة ، وفيها شاتان . الثالث : خمس عشر ، وفيها ثلاث شياة ، الرابع : عشرون، وفيها أربع شياة ، الخامس: خمس وعشرون ، وفيها خمس شياة ، السادس : ست و عشرون ، وفيها بنت مخاض ، السابع : ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، الثامن : ست و اربعون ، وفيها حقة ، التاسع إحدى وستون ، وفيها جذعة ، العاشر : ست وسبعون ، وفيها بنتا لبون ، الحادى عشر : إحدى و تسعون ، و فيها حقتان الثانية عشر : مأة وإحدى وعشرون ففى كل خمسين حقة اوفى كل أربعين بنت لبون بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ومع المطابقة لهما يتخير .

(مسألة ٢) فى البقر ومنه الجاموس نصابان : ثلاثون و أربعون ، وفى كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة .

(مسألة ٣) فى الغنم خمسة نصب : اربعون، وفيها شاة ثم مأة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان ، ثم مأتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياة ، ثم ثلاثمائة وواحدة ، وفيها اربع شياة على الاحوط ثم أربعمائة فصاعداً ، ففى كل مأة شاة بالغاً مابلغ .

(مسألة ٤) بنت المخاض ما دخلت فى السنة الثانية ، وكذا التبيع والتبيعة ، وبنت اللبون ما دخلت فى الثالثة ، وكذا المسنة والحقة ما دخلت فى الرابعة ، و الجذعة مادخلت فى الخامسة .

فى السوم (الرعى)

(مسألة ١) يعتبر السوم تمام الحول ، فلو علفت فى اثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة فى الحول عرفاً فلا زكاة ، سواء تعلفت بنفسها او علّفها مالكها او غيره مطلقاً ، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزور او يرسلها لترعى بنفهسا فى الزرع المملوك فانها تخرج بذلك كله عن السوم ، نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق الاسم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعاً ، وكذا لا تخرج عنه بما يدفعه الى الظالم على الرعى فى الاراضى المباحة .

فى الحول

(مسألة ١) يتحقق الحول بتمام الاحد عشر ، والظاهر أن الزكاة تنتقل الى اربابها بحلول الشهر الثانى عشر ، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم ، فيتبعه الوجوب غير المستقر ، فلا يجوز للمالك التصرف فى النصاب تصرفاً معدماً لحقهم ، ولو فعل ضمن ، والاقوى احتساب الثانى عشر من الحول الاول لا الثانى .

(مسألة ٢) لو كان مالكاً للنصاب لا أزيد فحال عليه احوال فان اخرج فى كل سنة زكاته من غيره تكررت ، لبقاء النصاب حينئذ و عدم نقصانه ، نعم لو أخّر إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير كما هو الغالب يتأخر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار ، فلا يجرى النصاب فى الحول الجديد الابعد إخراج زكاته من غيره ، ولو اخرج زكاته منه اولم يخرج اصلا ليس عليه الا زكاة سنة واحدة ، ولو كان مالكاً لما زاد عن النصاب ومضى عليه أحوال ولم يؤد

زكاته تجب عليه زكاة مامضى من السنين بمازاد على تلك الزيادة بواحد .

فى الشرط الاخير

(مسألة ١) يعتبر فى زكاة الانعام أن لاتكون عوامل فى تمام الحول ، فلو كانت كذلك ولو فى بعض الحول فلا زكاة فيها وان كانت سائمة ، والمرجع فى صدق العوامل العرف .

فيما يؤخذ فى الزكاة

(مسألة ١) لايؤخذ المريضة من نصاب السليم ، ولاالهرمة من نصاب الشاب ، ولاذات العوار من نصاب الصحيح و ان عدت منه ، أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد لم يكلف شراء صحيحة ، واجزأت مريضة منها وكذا لاتؤخذ الربى -- وهى الشاة الوالدة الى خمسة عشر يوماً -- وان بذلها المالك الا اذا كان النصاب كله كذلك ، ولاالآكولة ، وهى السمينة المعدة للاكل ، ولافحل الضراب بل لايعد المذكورات من النصاب على الاقوى وان كان الاحوط عدها منه .

(مسألة ٢) الشاة التى تؤخذ فى الزكاة فى الغنم والابل وفى الجبر هى ماكمل لها سنة ودخلت فى الثانية ان كانت من الضأن ومادخلت فى الثالثة ان كانت من المعز وهى اقل ما يراد منها ، ويجزى الذكر عن الانثى ، و بالعكس ، والمعز عن الضأن وبالعكس .

(مسألة ٣) يجوز للمالك أن يدفع قيمة الزكاة السوقية من النقود ، بل ومن سائر

الاجناس ان كان خيراً للفقراء ، والاففيه تأمل وان لايخلو من وجه ، والاخراج من العين افضل .

زكاة النقدين

يعتبر فيها مضافاً الى ماعرفت من الشرائط العامة امور :

الاول ـ النصاب ، وهو في الذهب عشرون ديناراً ، وفيه عشرة قراريط ، وهي نصف الدينار والدينار مثقال شرعي ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي ، وزكاته ربع المثقال وثمنه ، ولازكاة فيما دون عشرين ولافيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير ، وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية ، ففيها قيراطان ، و هكذا كلما زاد أربعة ففي كل اربعة يزيد قيراطان .

ونصاب الفضة مأتادرهم ، وفيه خمس دراهم ، ثم كلما زاد اربعين كان فيها درهم بالغاً مابلغ ، وليس فيما دون المأتين شيء ، وكذافيما دون الاربعين ، والدرهم عبارة عن نصف مثقال شرعي وخمسه .

الثاني ـ كونهما منقوشين بسكة المعاملة من سلطان اوشبهه ولوفي بعض الازمنة والامكنة بسكة الاسلام اوالكفر بكتابة وغيرها ولوصارا ممسوحين بالعارض ، ولو اتخذ المسكوك حلية للزينة مثلافلاتجب الزكاة فيه ، زاده الاتخاذ في القيمة اونقصه ، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أولا .

الثالث ـ الحول ، ويعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه اجمع ، فلونقص عنه في أثنائه اوتبدلت اعيان النصاب بجنسه أوغيره اوبالسبك ولوبقصد الفرارلم تجب فيه الزكاة ، وإن استحب في هذه الصورة ، بل هو الاحوط .

زكاة الغلات

وقد تقدم أنه لا تجب الزكاة إلا في اربعة أجناس : هي الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا يلحق السلت الذي هو كالشعير في طبعه على ما قيل به ، فلا تجب فيها الزكاة وان كان احوط ، ولا يترك الاحتياط بالحاق العلس بالحنطة ، ويعتبر في تعلق الزكاة بالغلّات امران :

الاول ـ بلوغ النصاب ، وهو خمسة أوسق ، والوسق ستّون صاعاً ، والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني ، وبحسب حقة النجف التي هي عبارة عن تسعمأة وثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفياً وثلث مثقال ثمان وزنات و خمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال ، وبعيار الاسلامبول وهو مأتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة و ثلاثون مثقالا ، وبالمن التبريزي مأتان و ثمانية وثمانون منا الا خمسة واربعين مثقالا .

(مسألة ١) المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف و ان كان زمان التعلق قبل ذلك ، فلو كان ناقصاً عن النصاب حال الجفاف فلا زكاة .

الامر الثاني ـ التملك بالزراعة ان كان مما يزرع أو انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة أو منفردة الى ملكه قبل تعلق الزكاة فتجب عليه الزكاة على الاقوى فيما اذا نمت مع ذلك في ملكه وعلى الاحوط في غيره .

(مسألة ٢) وقت تعلق الزكاة انما هو حين التسمية حنطة أو شعيراً أو تمراً على الاقوى ، ولا يترك الاحتياط في الزبيب في الثمرة المترتبة عليها وعلى انعقاد الحصرم .

(مسألة ٣) وقت وجوب الاخراج حين تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف

الزبيب ، وهذا هو الوقت الذى لو اخرعنه ضمن .

(مسألة ٣) لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً اوعنباً او بسراً او رطباً جاز ، ووجب أداء الزكاة على الاحوط من العين او القيمة بعد البلوغ الى النصاب وان كان الاقوى عدم الوجوب .

(مسألة ٤) لو ملك نخلاً او كرماً او زرعاً قبل زمان التعلق فالزكاة عليه على الاقوى فيما نمت مع ذلك فى ملكه ، وفى غيره على الاحوط ، واما اذا ملك بعد زمان التعلق فالزكاة على من انتقل عنه ممن كان مالكاً حال التعلق .

(مسألة ٥) لو مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل اخراجها تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة ان كان موجوداً ومن تركته ان تلف مضموناً عليه ، نعم لو رثته أداء قيمة الزكوى مع بقائه أيضاً.

(مسألة ٦) فى المزارعة والمساقاة الصحيحتين ـ حيث أن الحاصل مشترك بين المالك والعامل ـ تجب على كل منهما الزكاة فى حصته مع اجتماع الشرائط بالنسبة اليه ، بخلاف الارض المستأجرة للزراعة ، فان الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط .

فيمايأخذه السلطان

(مسألة ١) انما تجب الزكاة بعد اخراج مايأخذه السلطان من العين الحاصلة بعنوان المقاسمة وما يأخذه نقداً باسم الخراج أيضاً على الاصح اذا كان مضروباً على الارض باعتبار الجنس الزكوى ولو كان باعتبار الاعم منه فبحسابه .

(مسألة ٢) لو أخذ العمّال زائداً على ماقرره السلطان ظلماً فان أخذوا من نفس الغلة قهراً فالظلم وارد على الكل ، ولايضمن المالك حصة الفقراء ، ويكون بحكم

الخراج فى كون اعتبار الزكاة بعد اخراجه بالنسبة ، وان أخذوا من غيرها فالاحوط عدم الاحتساب على الفقراء خصوصاً اذا كان الظلم شخصياً بل عدم جوازه حينئذ لايخلو من قوة .

(مسألة ٣) انما يعتبر اخراج مايأخذه السلطان بالنسبة الى اعتبار الزكاة ، فيخرج من الوسط ثم يؤدى العشر اونصف العشر مما بقى ، واما بالنسبة الى اعتبار النصاب فان كان ما ضرب على الارض بعنوان المقاسمة فلا اشكال فى أن اعتباره بعده ، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب فى حصته لافى المجموع منها ومن حصة السلطان ، ولو كان بغير عنوان المقاسمة فالاحوط لولم يكن الاقوى اعتباره قبله.

(مسألة ٤) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ، بل يعم سلاطين الشيعة الذين لايدعون ذلك ، بل لايبعد شموله لكل مستول على جباية الخراج حتى فيما اذا لم يكن سلطاناً ، كبعض الحكومات المتشكلة فى هذه الاعصار ، وفى تعميم الحكم لغير الاراضى الخراجية مثل ما يأخذه الجائر من اراضى الصلح او التى كانت مواتاً فتملكت بالاحياء وجه لايخلو من قوة .

اخراج المؤن

(مسألة ١) الاقوى اعتبار خروج المؤن جميعها ، من غير فرق بين السابقة على زمان التعلق واللاحقة ، والاحوط لولم يكن الاقوى اعتبار النصاب قبل اخراجها ، فاذا بلغ النصاب تعلق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط ، ولكن تخرج المؤن من الكل ثم يخرج العشر اونصف العشر من الباقى قل أو كثر ، ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة .

(مسألة ٢) المراد من المؤونة كل مايغرمه المالك فى نفقة هذه الثمرة ويصرفه

فى تنميتها وحفظها وجمعها ، كالبذر وثمن المـاء المشترى لسقيها و أجرة الفلاح والحارث والحارس والساقى والحصاد والجذاذ و اجرة العوامل التى يستأجرهـا للزرع واجرة الارض ولو كانت غصباً وغيرذلك ، ولا يحسب منها اجرة المالـك اذا كان هو العامل ، ولااجرة المتبرع بالعمل ، ولااجرة الارض والعوامل اذا كانت مملوكة له ، بل الاحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات التى يشتريها للزرع والسقى مما تبقى عينها بعد استيفاء الحاصل ، وفى احتساب ثمن الزرع والثمر اشكال لايبعد الاحتساب ، لكن يقسط على التبن والحنطة بالنسبة .

(مسألة ٣) لو كان مع الزكوى غيره وزعت المؤونة عليهما بالنسبة ، وكذا الخراج الذى يأخذه السلطان ان كان مضروباً على الارض بـاعتبار مطلق الزرع لاخصوص الزكوى ، والظاهر توزيعها على التبن والحب .

(مسألة ٤) لو كان للعمل مدخلية فى ثمر سنين عديدة فلايبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزع عليها وبين ما اذا عمل للسنة الاولى وان انتفع منه فى سائر السنين قهراً ، فيحسب من مؤونة الاولى ، فيكون غيرها بلامؤونة من هذه الجهة .

(مسألة ٥) لو شك فى كون شىء من المؤن او لالم يحسب منها .

تتمة

كل ما سقى سيحاً ولو بحفر نهر ونحوه أو بعلاً وهو ما يشرب بعروقه او عذياً وهو مـا يسقى بالمطر ففيه العشر ، وما يسقى بالعلاج بالدلو والدوالى والنواضح والمكائن ونحوها من العلاجات ففيه نصف العشر ، وان سقى بهما فالحكم للاكثر الذى يسند السقى اليه عرفاً .

(مسألة ١) لو تساويا بحيث لم يتحقق الاسناد المذكور بل يصدق أنه سقى بهما ففى نصفه العشر وفى نصفه الآخر نصف العشر ، لكن لاينبغى ترك الاحتياط باخراج

العشر فيما اذا كان الاكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما .

(مسألة ٢) لو أخرج شخص الماء بالدوالي على ارض مباحة مثلا عبثاً او لغرض فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه يجب العشر على الاقوى ، وكذا اذا أخرجه بنفسه لغرض أخر غير الزرع ثم بداله أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه ، بل وكذا اذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على ارض أخرى فبداله أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه .

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهى ثمانية : الاول والثانى ـ الفقراء والمساكين ، والثانى أسوء حالاً من الاول ، وهم الذين لايملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولمن يقومون به لافعلا ولاقوة ، فمن يكون ذا اكتساب يمون به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله ليس منهما ، ولاتحل له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرهما مما يحصل به مؤونته ، ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً فلايترك الاحتياط فى اجتنابه عن اخذها والاعطاء له ، بل عدم الجواز لايخلو من قوة ، نعم لو كان التكسب المقدور له ممايناف شأنه اويشق عليه مشقة شديدة يجوز له أخذها .

(مسألة ١) لو كان قادراً على تعلم حرفة اوصنعة لائقة بشأنه ففى جواز تركه و أخذه الزكاة اشكال لايترك الاحتياط ، نعم لااشكال فيه مادام مشتغلاً بالتعلم .

(مسألة ٢) الاحوط عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته ، كما أن الاحوط للفقير عدم أخذه ، وكذلك الاحوط فى المكتسب الذى لايفى كسبه وصاحب الضيعة التى لايفى حاصلها والتاجر الذى لايكفى ربحه مؤونته الاقتصار على التتمة اخذاً و إعطاءاً .

(مسألة ٣) يجوز لطالب العلم القادر على التكسب اللائق بشأنه أخذ الزكاة من سهم سبيل الله اذا كان التكسب مانعاً عن الاشتغال اوموجباً للفتور فيه ، سواء كان ممايجب تعلّمه عيناً او كفاية اويستحب .

(مسألة ٤) لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميتاً بشرط أن لاتكون له تركة تفي بدينه ، والا لايجوز ، نعم لو كانت له تركة لكن لايمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة اوغيره فالظاهر الجواز .

(مسألة ٥) لايجب اعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة بل يستحب دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً اذا كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها .

الثالث ـ العاملون عليها ، وهم الساعون في جبايتها المنصوبون من قبل الامام عليه السلام اونائبه لاخذها وضبطها وحسابها ، فان لهم من الزكاة سهماً لاجل عملهم وان كانوا اغنياء .

الرابع ـ المؤلفة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يراد الفتهم الى الجهاد اوالاسلام ، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة ، فيعطون لتأليف قلوبهم ، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان .

الخامس ـ في الرقاب ، وهم المكاتبون العاجزون عن اداء مال الكتابة ، والعبيد تحت الشدة بل مطلق عتق العبيد .

السادس ـ الغارمون ، وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولا اسراف ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم والاقوى عدم اعتبار الحلول في الدين ، والاحوط اعتباره .

(مسألة ١) لو كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه وان لم يجز لنفقته .

(مسألة ٢) كيفية صرف الزكاة فى هذا المصرف إما بدفعها الى المديون ليوفى دينه ، و إما بالدفع الى الدائن وفاءً عن دينه ، و لو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب مافى ذمته زكاة ، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذى على الغريم يبرأ بذلك ذمته وان لم يقبضها ، بل ولم يكن له اطلاع بذلك .

السابع ـ فى سبيل الله ، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والاسلام ، كبناء القناطر ، وايجاد الطرق والشوارع وتعميرها ، ومايحصل به تعظيم الشعائر وعلو كلمة الاسلام ، اودفع الفتن والمفاسد عن حوزة الاسلام ، والصلح بين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك ، لامطلق القربات كالاصلاح بين الزوجين والولد والوالد :

الثامن ـ ابن السبيل : وهو المنقطع به فى الغربة وان كان غنياً فى بلده اذا كان سفره مباحاً ، فلو كان فى معصية لم يعط وكذا لو تمكن من الاقتراض وغيره ، فيدفع اليه منها مايوصله الى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه اوالى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة ، ولو وصل الى بلده وفضل مما اعطى شيء ولو بسبب التقتير على نفسه اعاده على الاقوى ، ومع تعذر ايصاله الى الدافع يوصله الى الحاكم .

أوصاف المستحقين

هى امور : الاول ـ الايمان فلايعطى الكافر ولا المخالف للحق وان كان من فرق الشيعة ، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين الامن سهم المؤلفة قلوبهم.

الثانى ـ أن لايكون شارب الخمر على الاحوط ، بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة على الاحوط ، ولايشترط فيه العدالة وان كان احوط ، والاقوى عدم الجواز

فيما اذا كان فى الدفع اعانة على الاثم او إغراء بالقبيح وفى المنع ردع عن المنكر ، والاحوط اعتبار العدالة فى العامل حال عمله ، وان لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به .

الثالث ـ أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالابوين وان علوا ، والاولاد وان نزلوا والزوجة الدائمة التى لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط او غيره من الاسباب الشرعية ، نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وان كان الاحوط خلافه ، ويجوز دفعها اليهم لاجل انفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه كالزوجة للوالد او الولد ، هذا كله فيما اذا كان من سهم الفقراء ولاجل فقرهم ، وأما من غيره كسهم الغارمين وغيره فلا مانع منه اذا كانوا من مصاديقها حتى ابن السبيل فيما زاد على نفقته الواجبة فى الحضر على اشكال فيه .

الرابع ـ أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره ، أما زكاة الهاشمى فلا بأس بتناولها منه ، كما لا اشكال فى تناولها من غيره أيضاً مع الاضطرار ، لكن الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً ، كما أن الاحوط اجتنابه عن مطلق الصدقة الواجبة ولو كان بالعارض وان كان الاقوى خلافه ، نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة اليهم .

بقية احكام الزكاة

(مسألة ١) لا يجب بسط الزكاة على الاصناف الثمانية وان استحب مع سعتها ووجود الاصناف ، فيجوز التخصيص ببعضها ، وكذا لا يجب فى كل صنف البسط على افراده .

(مسألة ٢) تجب النية فى الزكاة ، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين دون الوجوب والندب وان كان احوط ، فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلا وجب تعيين

احدهما حين الدفع ، بل الاقوى ذلك بالنسبة الى زكاة المال والفطرة ، فلو دفع المال الى الفقير بلانية فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين واما لو كانت تالفة فان كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله واشتغلت ذمة الآخذ بهاله أن يحسبها زكاة كسائر الديون ، واما مع الضمان على وجه المعصية لايجوز احتسابها زكاة ، كما أنه مع تلفها بلاضمان لامحل لما ينويها زكاة .

(مسألة ٣) الاحوط لو لم يكن الاقوى عدم جواز تأخير الزكاة ولو بالعزل مع الامكان عن وقت الوجوب الذى يغاير وقت التعلق كالغلات ، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضاً لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بمضى السنة ، ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب الاقرضاً على المستحق فيحسبها حينه عليه زكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب .

(مسألة ٤) الافضل بل الاحوط دفع الزكاة الى الفقيه فى عصر الغيبة سيما اذا طلبها ، لانه أعرف بمواقعها وان كان الاقوى عدم وجوبه الااذا حكم بالدفع اليه لمصلحة الاسلام او المسلمين فيجب اتباعه .

(مسألة ٥) يستحب ترجيح الاقارب على غيرهم ، واهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لايسأل على غيره .

(مسألة ٦) يجوز نقل الزكاة من بلده سواء وجد المستحق فى البلد أم لا ، ولو تلف يضمن فى الاول دون الثانى ، كما أن مؤونة النقل عليه مطلقاً ، وكذا اجرة الكيال والوزّان والكيل ونحو ذلك مطلقا على المالك .

(مسأله ٧) من كان عليه او فى تركته الزكاة و ادركه الموت يجب عليه الايصاء باخراجها من تركته ، وكذا سائر الحقوق الواجبة ، ولو كان الوارث مستحقاً جاز للوصى أداؤها اليه من مال الميت .

(مسألة ٨) لو دفع شخص زكاته الى شخص ليصرفها فى الفقراء او خمسه اليه

ليصرفه فى السادة ولم يعين شخصاً معيناً وكان المدفوع اليه مصرفاً ولم ينصرف اللفظ عنه جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة ، وكذا له أن يصرفه فى عياله خصوصاً اذا قال هذه للفقراء او السادة او هذا مصرفه الفقراء او السادة وان كان الاحوط عدم الاخذ الاباذن صريح .

(مسألة ٩) يجوز عزل الزكاة و تعيينها فى مال مخصوص حتى مع وجود المستحق ، فتكون أمانة فى يده لايضمنها الامع التعدى أو التفريط او التأخير مع وجود المستحق ، وليس له تبديلها بعد العزل واما التعيين فى غير الجنس فمحل اشكال وان لايخلو من وجه .

زكاة الفطرة

قد ورد فى زكاة الفطرة انه يتخوف الفوت على من لم تدفع عنه ، وأنها من تمام الصوم ، كما أن الصلاة على النبى (ص) من تمام الصلاة .

(مسألة ١) تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرّ الغنى فعلا اوقوةً ، فلاتجب على الصبى ، ولا المجنون ولو أدوارياً اذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد ، ولا يجب على وليهما أن يؤدى عنهما من مالهما ، بل الاقوى سقوطها عنهما بالنسبة الى من يعولانه ، ولاعلى من هو مغمى عليه عند دخول ليلة العيد ولاعلى الفقير الذى لايملك مؤونة سنته له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته لافعلاً ولاقوةً ، والاحوط اعتبار الدين الحال فى هذه السنة لاغيره .

(مسألة ٢) يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد أى قبيلها ولو بلحظة ، بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب فلايكفى وجوده قبله اذا زال عنده ، ولابعده لولم يكن عنده .

(مسألة ٣) يجب على من استكمل الشرائط المزبوزة اخراجها عن نفسه وعمن يعوله من مسلم وكافر وصغير وكبير حتى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة وكذا كل من يدخل فى عيلولته قبله حتى الضيف مع صدق كونه ممن يعوله وان لم يتحقق منه الاكل ، ويسقط من الضيف حينئذ ولو كان غنياً بل الاقوى سقوطها عنه وان كان المضيف فقيراً وهو غنى .

(مسألة ٤) تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولى الاخراج من وجبت عليه او يوكل غيره فى التأدية ، فحينئذ لابد للوكيل من نية القربة .

جنس زكاة الفطرة

(مسألة ١) لايبعد أن يكون الضابط فيه مايتعارف فى كل قوم اوقطر التغذى به وان لم يكتفوا به ، كالبر والشعير والارز فى مثل غالب بلاد ايران والعراق ، وان كان الاقوى الجواز فى الغلات الاربع مطلقاً ، ويجوز دفع الاثمان قيمة ، وتعتبر فى القيمة حال وقت الاخراج وبلده .

(مسألة ٢) الافضل اخراج التمر ثم الزبيب ، وقد يترجح الانفع بملاحظة المرجحات الخارجية ، كما يرجح لمن يكون قوته من البر الاعلى الدفع منه لامن الادون او الشعير .

القول فى قدرها

وهو صاع من جميع الاقوات حتى اللبن ، والصاع اربعة أمداد ، وهى عبارة

عن ستمائة و اربعة عشر مثقالا صیرفیاً و ربع مثقال ، فیکون بحسب حقة النجف ـ التی هی تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلث مثقال ـ نصف حقة ونصف وقیة وأحد وثلاثون مثقالا الامقدار حمصتین .

القول فی وقت وجوبها

وهو دخول لیلة العید ، ویستمر وقت دفعها منه الی الزوال والافضل بل الاحوط التأخیر الی النهار ، ولو یصلی العید فلایترك الاحتیاط باخراجها قبل صلاتـه ، فان خرج وقتها وکان قد عزلها دفعها المستحقها ، وان لم یعزلها فالاحوط عدم سقوطها ، بل یؤدی ناویاً بها القربة من غیر تعرض للاداء والقضاء .

(مسألة ١) لایجوز تقدیمها علی شهر رمضان ، بل مطلقاً علی الاحوط ، نعم لابأس باعطاء الفقیر قرضاً ثم احتسابه علیه فطرة عند مجیء وقتها .

(مسألة ٢) یجوز عزل الفطرة وتعیینها فی مال مخصوص من الاجناس اوعزل قیمتها من الاثمان ، والاحوط بل الاوجه الاقتصار فی عزل القیمة علی الاثمان.

(مسألة ٣) الاحوط عدم نقلها بعد العزل الی بلد آخر مع وجود المستحق .

القول فی مصرفها

(مسألة ١) الاقوی أن مصرفها مصرف زکاة المال وان کان الاحوط الاقتصار علی دفعها الی الفقراء المؤمنین وأطفالهم بل المساکین منهم وان لم یکونوا عدولا ، ویجوز اعطاؤها للمستضعفین من المخالفین عند عدم وجود المؤمنین .

(مسألة ٢) الاحوط أن لايدفع الى الفقير أقل من صاع أوقيمته وان اجتمع جماعة لايسعهم كذلك ، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً .

(مسألة ٣) يستحب اختصاص ذوى الارحام والجيران واهل الهجرة فى الدين والفقه والعقل وغيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات ، ولايترك الاحتياط بعدم الدفع الى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة ، ولايجوز أن يدفعها الى من يصرفها فى المعصية .

كتاب الخمس

جعل الله تعالى الخمس لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وذريته كثر الله نسلهم المبارك عوضاً عن الزكاة التى هى من أوساخ أيدى الناس إكراماً لهم ، فعن الامام الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس ، فالصدقة علينا حرام ، والخمس لنا فريضة ، والكرامة لنا حلال .

مايجب فيه الخمس

(مسألة ١) يجب الخمس فى سبعة أشياء :

الاول ـ مايغتنم قهراً أو سرقة وغيلة ـ اذا كانتا فى الحرب ومن شؤونه ـ من اهل الحرب اذا كان الغزو معهم باذن الامام عليه السلام ، وأما ما اغتنم بالغزو من غير إذنه فى حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان فالاقوى وجوب الخمس فيه سيما اذا كان للدعاء الى الاسلام ، وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع ، والاقوى الحاق الناصب بأهل الحرب فى حكم ما اغتنم منهم .

الثانى ـ المعدن ، والمرجع فيه العرف ، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيبق و انواع الاحجار الكريمة والنفط والكبريت والقير والكحل والزرنيخ والملح ، بل والجص وطين الغسل والارمنى على الاحوط ، وما شك انه منه لايجب فيه الخمس من هذه الجهة ، ويعتبر فيه بعد اخراج مؤونة الاخراج والتصفية بلوغه عشرين ديناراً او مأتى درهم عيناً او قيمة على الاحوط حال الاخراج .

(مسألة ٢) لو استنبط المعدن صبى أو مجنون تعلق الخمس به على الاقوى ، ووجب على الولى اخراجه ، ولو كان المعدن فى ارض مملوكة يكون لمالكه .

(مسألة ٣) لافرق فى تعلق الخمس بين كون المخرج مسلماً او كافراً ، فالمعادن التى يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والنفط وغيرها يتعلق بها الخمس ، و مع بسط يد والى المسلمين يأخذ منهم ، لكن اذا انتقل منهم الى الطائفة المحقة لايجب عليهم تخميسها حتى مع العلم بعدم التخميس .

الثالث ـ الكنز ، والمرجع فى تشخيص مسماه العرف ، فاذاً لم يعرف صاحبه سواء كان فى بلاد الكفار أوفى الارض الموات اوالخربة من بلاد الاسلام و سواء كان عليه أثر الاسلام أم لا ، فيكون ملكاً لواجده ، وعليه الخمس ، نعم لو وجده فى ارض مملوكة له بابتياع ونحوه عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له ، وان لم يعرفه عرفه الى السابق الى أن ينتهى الى من لايعرفه أولايحتمل انه له ، فيكون له ، و عليه الخمس اذا بلغ عشرين ديناراً فى الذهب ، ومأتى درهم فى الفضة ، و مقدار احدهما فى غيرهما ، ويلحق بالكنز مايوجد فى جوف الحيوان المشترى .

الرابع ـ الغوص ، فكل ما يخرج به من الجواهر مثل اللؤلؤ والمرجان و غيرهما مما يتعارف اخراجه بالغوص يجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً ، وفى حكم الغوص اخراج الجواهر من البحر ببعض الآلات ، والمعتبر من النصاب

فى المعدن وما بعده هو بعد اخراج مايغرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات و نحو ذلك .

الخامس ـ مايفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات و أرباب التجارات ، بل و سائر التكسبات ولو بحيازة مباحات او استنماءات أو استنتاجات او ارتفاع قيم او غير ذلك ممايدخل فى مسمى التكسب ، ولاينبغى ترك الاحتياط باخراج خمس كل فائدة وان لم يدخل فى مسمى التكسب ، كالهدايا و الجوائز ، والاقوى عدم تعلقه بمطلق الارث والمهر و عوض الخلع والاحتياط حسن .

(مسألة ١) لو كان عنده من الاعيان التى لم يتعلق بها الخمس أو أدى خمسها و ارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة ان لم تكن الاعيان من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائها وإبقائها الانتفاع بمنافعها و نمائها ، واما اذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة .

(مسألة ٢) الخمس فى هذا القسم بعد اخراج الغرامات والمصارف التى تصرف فى تحصيل النماء والربح ، وانما يتعلق بالفاضل من مؤونة السنة التى اولها حال الشروع فى التكسب فيمن عمله التكسب واستفادة الفوائد تدريجاً ، وفى غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده ، وهو عند تصفية الغلة ، و من كان عنده الاشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة و اجتذاذها أو وقت اخذ ثمنها لو باع الزرع أو الثمار قبل الاقتطاف .

(مسألة ٣) المراد من المؤونة ماينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم ، ومنها ما يصرفه فى زياراته وصدقاته وجوائزه وهداياه وضيافاته والحقوق اللازمة

عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك ممايحتاج اليه من فرش اوأثاث او كتب اومركوب ، بل مايحتاج اليه من تزويج اولاده وغير ذلك ممايعد من احتياجاته العرفية ، نعم يعتبر فيماذكر الاقتصار على اللائق بحاله ، بل الاحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسبة لمثله ، والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلا لامقدارها فلوقترعلى نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها .

(مسألة ٤) الاحوط بل الاقوى عدم احتساب رأس المال مع الحاجة اليه من المؤونة ، فيجب عليه خمسه اذا كان من ارباح المكاسب الااذا احتاج الى مجموعه فى حفظ وجاهته اواعاشته ممايليق بحاله .

(مسألة ٥) لواتجر برأس ماله فى السنة فى نوع واحد من التجارة فباع واشترى مراراً فخسر فى بعضها وربح فى بعض آخر يجبر الخسران بالربح ، فاذا تساويا فلا ربح ، واذا زاد الربح فقد ربح فى تلك الزيادة ، وكذا لواتجر فى انواع مختلفة من الاجناس فى مركز واحد مماتعارف الاتجار بهافيه من غير استقلال كل برأسه كماهو المتعارف فى كثير من البلاد والتجارات بل وكذا لواتجر بالانواع المختلفة فى شعب كثيرة يجمعها مركز واحد كل ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض ، فالمعيار هو عدم استقلال التجارات ، فلو كانت مستقلة فالظاهر عدم الجبر .

(مسألة ٦) لواشترى لمؤونة سنته من أرباحه بعض الاشياء كالحنطة والدهن والفحم وغير ذلك وزاد منها مقدار فى آخر السنة يجب اخراج خمس الباقى قليلا كان اوكثيراً ، واما لواشترى فرشاً اوظرفاً ونحوهما ممايانتفع بهامع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها .

(مسألة ٧) الخمس متعلق بالعين ، وتخيير المالك بين دفعه منها اومن مال آخر لايخلو من اشكال وان لايخلو من قرب الا فى الحلال المختلط بالحرام ، فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس العين ، وليس له أن ينقل الخمس الى ذمته ثم التصرف

فى المال المتعلق بـه الخمس ؛ نعم يجوز للحاكـم الشرعى أو وكيله المأذون أن يصالح معه ونقل الخمس الى ذمته ، كما أن للحاكم المصالحة فى المال المختلط بالحرام أيضاً .

(مسألة ٨) لايعتبر الحول فى وجوب الخمس فى الارباح وغيرها و ان جاز التأخير الى آخره فى الارباح احتياطاً للمكتسب ولو اراد التعجيل جازله ، وليس له الرجوع الى الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخوذ وعدم علمه بأنه من باب التعجيل .

السادس ـ الاراضى التى اشتراها الذمى من مسلم ، فانـه يجب على الذمى خمسها ، ويؤخذ منه قهراً ان لم يدفعه بالاختيار .

السابع ـ الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميز صاحبه اصلا ولو فى عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك فانه يخرج منه الخمس حينئذ ، ولو جهل صاحبه او كان فى عدد غير محصور مع العلم بقدر المال تصدق باذن الحاكم على الاحوط على من شاء .

(مسألة ١) لو علم أن مقدار الحرام ازيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية اخراج الخمس فى تحليل المال وتطهيره والاحوط تسليم المقدار المتيقن الى الحاكم والمصالحة معه فى المشكوك فيه .

(مسألة ٢) لو كان حق الغير فى ذمته لا فى عين ماله لامحل للخمس ، فلو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى فى عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه باذن الحاكم الشرعى أو دفعه اليه ، وان علم صاحبه فى عدد محصور فالاقوى الرجوع الى القرعة وان لم يعلم مقداره وتردد بين الاقل والاكثر اخذ بالاقل ودفعه الى مالكه لو كان معلوماً بعينه .

(مسألة ٣) لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه ، فعليه غرامته له على الاحوط .

مصرف الخمس

(مسألة ١) يقسم الخمس ستة اسهم : سهم لله تعالى ، وسهم للنبى صلى الله عليه وآله ، وسهم للامام عليه السلام ، وهذه الثلاثة الان لصاحب الامر ارواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه ، وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل ممن انتسب بالاب الى عبد المطلب ، فلو انتسب اليه بالام لم يحل لـه الخمس ، وحلت له الصدقة على الاصح .

(مسألة ٢) يعتبر الايمان اومافى حكمه فى جميع مستحقى الخمس ، ولايعتبر العدالة على الاصح ، والاحوط عدم الدفع الى المتهتك المتجاهر بالكبائر .

(مسألة ٣) يعتبر فى اليتامى الفقر على الاقوى ، واما ابن السبيل أى المسافر فى غير معصية فلايعتبر فيه فى بلده ، نعم يعتبر الحاجة اليه فى بلد التسليم .

(مسألة ٤) لايصدّق مدعى السيادة بمجرد دعواه : نعم يكفى فى ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً فى بلده من دون إنكار من احد .

(مسألة ٥) الاحوط عدم دفع الخمس الى المستحق أزيد مـن مؤونة سنته ولو دفعة .

(مسألة ٦) النصف من الخمس الذى للاصناف الثلاثة المتقدمـة أمره بيد الحاكم على الاقوى ، فلابد إما من الايصال اليه او الصرف باذنه وامره ، كما أن النصف الذى للامام عليه السلام امره راجع الى الحاكم ، فلابد من الايصال اليه ، ويشكل دفعه الى غير مـن يقلده إلا اذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كماً وكيفاً .

(مسألة ٧) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وان كان عروضاً ، والاقوى أن يكون ذلك باذن المجتهد حتى فى سهم السادات .

(مسألة ٨) لايجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا فى بعض الاحوال ، كما اذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه ولا ترجى قدرته ، فلا مانع منه لذلك مع إذن الحاكم .

فصل فى الدفاع

وهو على قسمين : احدهما الدفاع عن بيضة الاسلام ، ثانيهما عن نفسه و نحوها .

القول فى القسم الاول

(مسألة ١) لو غشى بلاد المسلمين او ثغورها عدو يخشى منه على بيضة الاسلام يجب على المسلمين الدفاع عنها بأية وسيلة ممكنة من بذل المال والنفس ، ولا يشترط فيه اذن الامام عليه السلام ونائبه .

(مسألة ٢) لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلسين وتوسعة ذلك وجب الدفاع عنها .

(مسألة ٣) لو خيف على بلاد المسلمين من الاستيلاء السياسى او الاقتصادى المنجر الى أسرهم السياسى او الاقتصادى يجب الدفاع ولو بالمقاومات المنفية ، كترك شراء امتعتهم ، وترك استعمالها ، وترك المعاشرة والمعاملة معهم مطلقاً .

(مسألة ٤) لو كانت الروابط السياسية او التجارية بين الدول الاسلامية والاجانب موجبة لاستيلائهم على بلاد المسلمين او نفوسهم او اموالهم او موجبة لا سرهم السياسى او الاقتصادى او موجبة لوهن الاسلام يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات ، وبطلت عقودها ، ويجب على المسلمين ارشادهم والزامهم تركها ولو

بالمقاومات المنفية .

(مسألة ٥) لوخيف على بعض الدول الاسلامية من هجمة الاجانب يجب على جميع الدول الاسلامية الدفاع عنه بأية وسيلة ممكنة ، كما يجب على سائر المسلمين ذلك .

(مسألة ٦) لو كان فى الروابط التجارية من الدول او التجار مع الدول الاجنبية او التجار الاجنبيين مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصادية وجب تركها و حرمت التجارة المذكورة ، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك تحريم أمتعتهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف ، ويجب على كافة المسلمين الجد فى قطعها .

القول فى القسم الثانى

(مسألة ١) للانسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللص عن نفسه وحريمه و ماله ما استطاع .

(مسألة ٢) لو هجم عليه لص او غيره ليقتله ظلماً يجب عليه الدفاع ولو انجر الى قتل المهاجم ، وكذا لو هجم على من يتعلق به من الاقرباء بل الخدمة ، فيجب الدفاع عنهم ولو انجر الى قتل المهاجم .

(مسألة ٣) لو هجم على حريمه ـ زوجة كانت او غيرها ـ للتجاوز عليها وجب دفعه ولو انجر الى قتل المهاجم ، بل الظاهر كذلك لو هجم على عرض حريمه بما دون التجاوز ، ولو هجم على ماله يجوز الدفاع بأى وجه ممكن .

(مسألة ٤) يجب على الاحوط فى جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الاسهل فالاسهل ، فلو اندفع بالاخطار والتنبيه بوجه فعل ذلك ، ولو لم يندفع الا بالصياح والتهديد المدهش اقتصر عليه ، ولو لم يندفع الا باليد اقتصر عليها ، او بالعصا اقتصر عليها ، أو بالسيف اقتصر عليه ، وإن لم يمكن الا بالقتل جاز بكل وسيلة .

(مسألة ٥) لولم يتعد عن الحد الجائز ووقع على المهاجم نقص نفساً اومالا كان هدراً ، ولاضمان عليه ، ولادية قتل او جرح ، ولو تعدى عن الحد كان ضامناً على الاحوط .

(مسألة ٦) لوامكن التخلص بالهرب ونحوه فالاحوط التخلص به .

ويطلب سائر مسائل الدفاع ومسائل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من كتابنا تحرير الوسيلة .

كتاب المكاسب والمتاجر

مقدمة

(مسألة ١) لايجوز التكسب بالاعيان النجسة بجميع انواعها على اشكال فى العموم ، لكن لايترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً فى البيع واجرة فى الاجارة بل مطلق المعاوضة عليها . بل لايجوز التكسب بها ولو كانت لها منفعة محللة مقصودة ، كالتسميد فى العذرة ، ويستثنى من ذلك العصير المغلى قبل ذهاب ثلثيه بناءً على النجاسة ، والكافر بجميع أقسامه حتى المرتد . عن فطرة على الاقوى ، وكلب الصيد ، بل والماشية والزرع والبستان والدور .

(مسألة ٢) لا اشكال فى جواز بيع المتنجس القابل للتطهير وكذا غير القابل له اذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته فى حال الاختيار ، كالدهن المتنجس الذى يمكن الانتفاع به بالاسراج وطلى السفن ، نعم لو كان جواز الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسكنجبين النجس ونحوه فلايجوز بيعه .

(مسألة ٣) يجوز بيع الهرة ، ويحل ثمنها بلااشكال ، واما غيرها من انواع

السباع فالظاهر جوازه اذا كان ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء ، وكذا الحشرات بل المسوخ ايضاً .

(مسألة ٤) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه مثل آلات اللهو ، كالعيدان والمزامير و نحوها و آلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما ، وكذا يحرم صنعها والاجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها واما بيع اوانى الذهب والفضة فيجوز اذا كان للتزيين والاقتناء .

(مسألة ٥) يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً ، والخشب مثلا ليعمل صنما او آلة للهو او القمار ونحو ذلك ، وذلك إما بذكر صرفه فى المحرم والالتزام به فى العقد ، او تواطئهما على ذلك وكذا يحرم اجارة المساكن ليعمل او يباع فيها ما ذكر وكذا يحرم بيع ما ذكر وإجارته لمن يعلم أنه يستعمله فى المحرم .

(مسألة ٦) يحرم بيع السلاح من اعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم ، وأما فى سائر الاحوال فالامر فيه موكول الى نظر والى المسلمين .

(مسألة ٧) يحرم تصوير ذوات الارواح من الانسان والحيوان اذا كانت الصورة مجسمة كالمعمولة من الاحجار ونحوها والاقوى جوازه مع عدم التجسيم وان كان الاحوط تركه ، و يجوز التصاوير المتداولة في زماننا بالآلات المتداولة - الكامرات - بل الظاهر أنه ليس من التصوير ، ويحرم أخذ الاجرة على التصوير المحرم ، واما بيعها واقتنائها واستعمالها والنظر اليها فالاقوى جوازه حتى مع التجسيم ، نعم يكره اقتناؤها وإمساكها فى البيت .

(مسألة ٨) الغناء حرام فعله وسماعه والتكسب به ، وهو مد الصوت و ترجيعه بكيفية خاصة مطربة تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهى ، ويتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع بالله تعالى ، نعم قد يستثنى غناء المغنيات فى

الاعراس وهوغيربعيد ، ولايترك الاحتياط بالاقتصار على زف العرائس والمجلس المعدّله ، لامطلق المجالس ، بل الاحوط الاجتناب مطلقاً .

(مسألة ٩) معونة الظالمين فى ظلمهم بل فى كل محرم حرام بلااشكال ، واما معونتهم فى غير المحرمات فالظاهر جوازه مالم يعدّ من اعوانهم و حواشيهم والمنسوبين اليهم ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم .

(مسألة ١٠) عمل السحر و تعليمه و تعلّمه والتكسب به حرام ، ويلحق به استخدام الملائكة ، واحضار الجن وتسخيرهم واحضار الارواح وتسخيرها وأمثال ذلك ، والشعبذة ، وهى اراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة ، وكذلك الكهانة وهى تعاطى الاخبار عن الكائنات فى مستقبل الزمان ، والتنجيم وهو الاخبار على الجزم عن حوادث الكون .

(مسألة ١١) يحرم الغش بمايخفى فى البيع والشراء ـ كشوب اللبن بالماء و نحوذلك ـ من دون اعلام ، ولكن لايفسد المعاملة ، بل يوجب الخيار للطرف بعد الاطلاع .

(مسألة ١٢) يحرم اخذ الاجرة على مايجب فعله عيناً بل ولو كفائياً على الاحوط فيه ، كأخذ الاجرة على تعليم مسائل الحرام والحلال أوتغسيل الميت ، والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الاجير ، وأما ماوجب على غيره ولايعتبر فيه المباشرة فلابأس بأخذ الاجرة عليه حتى فى العبادات كالصوم والحج والصلاة عن الميت .

(مسألة ١٣) يجب على كل من يباشر التجارة وسائر انواع التكسب تعلّم احكامها ليعرف صحيحها عن فاسدها .

(مسألة ١٤) يحرم الاحتكار ، وهو حبس الطعام وجمعه يتربص به الغلاء مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم ، والاقوى عدم

تحققه الافي الغلات الاربع والسمن والزيت ، ويجبر المحتكر على البيع ، وله أن يبيع بماشاء الااذا اجحف ، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه ، ومع عدم تعيينه يعينه الحاكم بمايرى .

(مسألة ١٥) لايجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والاشغال من قبل الجائر ، نعم لو كان الدخول فيها موجباً لتمكنه على دفع مفسدة دينية أو المنع عن المنكرات الشرعية يكون سائغاً ، بل راجحاً بل ربما يصل الى حد الوجوب بالنسبة الى بعض الاشخاص ، ومع ذلك فيها خطرات عظيمة الالمن عصمه الله تعالى .

كتاب البيع

(مسألة ١) عقد البيع يحتاج الى ايجاب وقبول ، وقد يستغنى بالايجاب عن القبول ، كما اذا وكل المشترى أو البائع صاحبه فى البيع والشراء ، او وكّلا ثالثاً ، فيقول : بعت هذا بهذا ، فلا يحتاج الى القبول ، والاقوى عدم اعتبار العربية ولو مع امكانها كما ان الظاهر عدم اعتبار الماضوية وان كان احوط .

(مسألة ٢) الظاهر جواز تقديم القبول على الايجاب اذا كان بمثل اشتريت وابتعت اذا أريد بهما الانشاء ، نعم يعتبر عدم الفصل بين الايجاب والقبول بما يخرجهما عن عنوان العقد ولا يضر القليل .

(مسألة ٣) لو تعذر التلفظ لخرس ونحوه تقوم الاشارة المفهمة مقامه حتى مع التمكن من التوكيل على الاقوى .

(مسألة ٤) الاقوى وقوع البيع بالمعاطاة فى الحقير والخطير وتتحقق بتسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض وتسلّم العوض بعنوان العوضية ، ويعتبر فى المعاطاة جميع ما يعتبر فى البيع بالصيغة .

(مسألة ٥) لو قبض المشترى ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه ، وكان مضموناً

عليه ، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده الى مالكه ، ولو تلف ولو بآفة سماوية يجب عليه رد عوضه من المثل او القيمة الا اذا كان كل منهما راضياً بتصرف الآخر مطلقاً فيما قبضه ولو مع فساد المعاملة .

القول فى شروط البيع

شرائط المتعاقدين

وهى امور : الاول ـ البلوغ ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً او كان باذن الولى اذا كان مستقلا فى إيقاعه على الاقوى فى الاشياء الخطيرة ، وعلى الاحوط فى غيرها ، وان كانت الصحة فى اليسيرة اذا كان مميزاً مما جرت عليها السيرة لا تخلو من وجه وقوة .

الثانى ـ العقل ، فلا يصح بيع المجنون .

الثالث ـ القصد ، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهى .

الرابع ـ الاختيار ، فلا يقع البيع من المكره ، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بايقاع ضرر أو جرح عليه متعلق بالمكره او غيره ممن يكون متعلقاً به كعياله وولده .

الخامس ـ كونهما مالكين للتصرف ، فلا تقع المعاملة من غير المالك اذا لم يكن وكيلا عنه او ولياً عليه كالاب والجد للاب والوصى عنهما والحاكم ، ولا من المحجور عليه لسفه او فلس او غير ذلك من اسباب الحجر ، نعم لو اجاز المالك عقد غيره او الولى عقد السفيه او الغرماء عقد المفلس صح ولزم ، سواء قصد البائع او

المشترى وقوعه للمالك اولنفسه .

(مسألة ١) لا يترك الاحتياط بالتخلص بالصلح فى النماء المتخلل بين العقد والاجازة .

(مسألة ٢) لو باع شيئاً فضولياً ثم ملكه إما بالاختيار كالشراء أو بغيره كالارث فالبطلان لايخلو من قوة ، فلا تجدى الاجازة .

(مسألة ٣) حيثما لم تتحقق الاجازة من المالك سواء تحقق منه الرد أم لا كالمتردد له انتزاع عين ماله مع بقائه ممن وجده فى يده ، بل وله الرجوع اليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة على الاقوى فى هذه المدة ، ولو تعاقبت الايادى المتعددة عليها و تلفت يتخير المالك فى الرجوع بالبدل الى أى منهم وله الرجوع الى الكل موزعاً عليهم .

(مسألة ٤) لو احدث المشترى لمال الغير فيما اشتراه بناءاً أو غرساً او زرعاً فللمالك إلزامه بازالة ما احدثه وتسوية الارض ومطالبته بالارش لو نقص من دون أن يضمن مايرد عليه من الخسران ، كما أن للمشترى ازالة ذلك مع ضمانه الارش ، وليس للمالك إلزامه بالابقاء ولو مجاناً كما أنه ليس للمشترى حق الابقاء ولو بالاجرة .

(مسألة ٥) يجوز للاب والجد للاب وان علا أن يتصرفا فى مال الصغير بالبيع والشراء والاجارة وغيرها ، وكل منهما مستقل فى الولاية ، والاقوى عدم اعتبار العدالة فيهما ويكفى فى نفوذ تصرفهما عدم المفسدة ، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة ولهما نصب القيم عليه لبعد وفاتهما فينفذ منه ما كان ينفذ منهما على اشكال فى التزويج ، والظاهر اعتبار المصلحة فى تصرفه .

شروط العوضين

(مسألة ١) يعتبر في العوضين امور : الاول ـ أن يكون المبيع عيناً على الاحوط متمولا ، سواء كان موجوداً في الخارج او كلياً في ذمة البايع او في ذمة غيره ، واما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ، بل جواز كون المثمن كذلك ايضاً لايخلو من قوة .

الثاني ـ تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل او الوزن او العد بأحدها في العوضين ، فلا تكفي المشاهدة ولا تقديره بغير ما يكون تقديره ، نعم تكفي المشاهدة في مثل التبن والعشب بل كثير من المائعات المحرزة في الظروف مما تعارف بيعها كذلك واما الاراضي فالظاهر عدم كفاية المشاهدة فيها .

الثالث ـ معرفة جنس العوضين واوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات ، وذلك إما بالمشاهدة او بالتوصيف الرافع للجهالة .

الرابع ـ كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلاء قبل حيازتها ، والسموك والوحوش قبل اصطيادها والموات من الاراضي قبل إحيائها .

(مسألة ١) يجوز بيع الوقف في مواضع : منها اذا خرب الوقف بحيث لايمكن الانتفاع بعينه مع بقائه ، واما اذا كان يؤدي بقاؤه الى خرابه ففي الجواز اشكال.

ومنها ـ اذا شرط الواقف بيعه عند حدوث امر من قلة المنفعة او كثرة الخراج اوغيرها فانه لامانع حينئذ من بيعه وتبديله على اشكال .

الخامس ـ القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك اذا طار في ـ

الهواء ، ولا الدابـة الشاردة ، نعم لو كان المشترى قادراً على تسلمه فـالظاهر الصحة .

الخيارات

وهى على اقسام : الاول ـ خيار المجلس ، فاذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار مالم يفترقا ، فاذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الافتراق عرفاً سقط الخيار من ـ الطرفين .

الثانى ـ خيار الحيوان ، فمن اشترى حيواناً ثبت له الخيار الى ثلاثة ايام من حين العقد ، وفى ثبوتـه للبايع ـ اذا كان الثمن حيواناً ـ اشكال لا يخلو عدمه من قوة .

(مسألة ١) لو تلف الحيوان فى مدة الخيار فمن مال البايع فيبطل البيع ، واما العيب الحادث فى الثلاثة من غير تفريط من المشترى فهو لا يمنع عن الفسخ والرد.

الثالث ـ خيار الشرط أى الثابت بالاشتراط فى ضمن العقد ويجوز جعله لهما او لاحدهما اولثالث ، ولابد من كون المدة مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال .

(مسألة ١) لااشكال فى عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع ، بل يجرى فى كثير من العقود اللازمة ، ولااشكال فى عدم جريانه فى الايقاعات كالطلاق ونحوه .

(مسألة ٢) نماء المبيع ومنافعه فـى هذه المدة للمشترى كما أن تلفه عليه ، والخيار باق مع التلف ان كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد ، فيرجع بعده الى المثل او القيمة ، وساقط ان كان ارتجاع العين بالفسخ ، وليس للمشترى قبل

انقضاء المدة التصرف الناقل واتلاف العين ان كان المشروط ارتجاعها ولا يبعد جوازهما ان كانت السلطنة على فسخ العقد .

(مسألة ٣) لومات البايع ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات الى وارثه ، فيردّون الثمن ويفسخون ، فيرجع اليهم المبيع على قواعد الارث ، كما ان الثمن المردود أيضاً يوزّع عليهم بالحصص ، ولومات المشترى فالظاهر جواز الفسخ برد الثمن الى ورثته الأن يجعل الشرط رده الى المشترى بخصوصه وبنفسه وبمباشرته، فانه لايقوم ورثته حينئذ مقامه ، فيسقط الخيار بموته .

(مسألة ٤) كما يجوز للبايع اشتراط الخيار له برد الثمن كذا يجوز للمشترى اشتراطه له برد المثمن .

الرابع ـ خيار الغبن ، وهو فيما اذا باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه مع الجهل بالقيمة ، فللمغبون خيار الفسخ وتعتبر الزيادة والنقيصة مع ملاحظة ماانضم اليه من الشرط ويشترط فيه أن يكون التفاوت بمالايتسامح فيه فى مثل هذه المعاملة ، وتشخيص ذلك موكول الى العرف .

(مسألة ١) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به ، نعم مع تراضيهما لابأس به .

(مسألة ٢) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد ، ولو اطلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ فان كان لاجل جهله بحكم الخيار فلااشكال فى بقائه ، وان كان عالماً به فان كان بانياً على الفسخ غير راض بالبيع بهذا الثمن لكن أخر الفسخ لغرض فالظاهر بقاؤه نعم ليس له التوانى .

(مسألة ٣) المدار فى الغبن هو القيمة حال العقد ، فلو زاد بعده لم يسقط ، ولو نقصت بعده لم يثبت .

(مسألة ٤) يسقط هذا الخيار بأمور : الاول ـ اشتراط سقوطه فى ضمن العقد.

الثانى ـ إسقاطه بعدالعقد ولوقبل ظهور الغبن اذا أسقطه على تقدير ثبوته ، وانما يسقط الخيار فى الصورتين بالنسبة الى مرتبة من الغبن مشمولة للعبارة . فلو أسقط مرتبة خاصة فتبين كونه أزيدلم يسقط .

الثالث ـ تصرف المغبون بعدالعلم بالغبن فيما انتقل اليه بما يكشف كشفاً عقلائياً عن الالتزام بالعقد و إسقاط الخيار كالتصرف بالاتلاف او باخراجه عن ملكه .

الخامس ـ خيارالتأخير ، وهوفيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ، ولم يسلم المبيع الى المشترى ، ولم يشترط تأخير تسليم احد العوضين ، فحينئذ يلزم البيع ثلاثةايام ، فان جاء المشترى بالثمن فهواحق بالسلعة ، والافللبائع فسخ المعاملة ، فلواخرّ الفسخ عن الثلاثة لم يسقط الاباحد المسقطات .

(مسألة ١) المراد بثلاثة ايام هوبياض اليوم ، ولايشمل الليالى عدا الليلتين المتوسطتين ، والظاهر كفاية التلفيق .

(مسألة ٢) لايجرى هذا الخيار فى غيرالبيع من سائر المعاملات .

(مسألة ٣) لوباع مايتسارع اليه الفساد بحيث يفسد لوصار بائتاً كبعض الفواكه واللحم فى بعض الاوقات ونحوها وبقى عنده وتأخر المشترى فللبايع الخيار قبل ان يطرأعليه الفسادفيفسخ البيع ويتصرف فى المبيع كيف شاء .

السادس ـ خيارالرؤية ، وهوفيمااذا اشترى شيئاًموصوفاً غيرمشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف ، وكذا اذا وجده على خلاف مارآه سابقاً ، فيكون له خيارالفسخ .

(مسألة ١) الخيارهنا بين الرد والامساك مجاناً ، ومورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة ، ويشترط فى صحته إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات ، والا ففيه اشكال ، وإما توصيفه بمايرفع به الجهالة

عرفاً ، بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التى تختلف باختلافها الاثمان ورغبات الناس .

(مسألة ٢) هذا الخيار فورى عند الرؤية على المشهور وفيه اشكال .

السابع ـ خيار العيب وهو فيما اذا وجد المشترى فى المبيع عيباً فتخير بين الفسخ والامساك بالارش ، مالم يسقط الرد قولاً أو بفعل دال عليه ، وكما يثبت هذا الخيار للمشترى اذا وجد العيب فى المبيع كذلك يثبت للبايع اذا وجده فى الثمن المعين .

(مسألة ١) المراد من العيب كل مازاد أو نقص عن المجرى الطبيعى والخلقة الاصلية كالعمى والعرج وغيرهما .

(مسألة ٢) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض .

(مسألة ٣) كيفية أخذ الارش بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً ، وتلاحظ النسبة بينهما ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة .

النقد والنسيئة

(مسألة ١) من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً ، فللبايع بعد تسليم المبيع مطالبته فى أى وقت ، وليس له الامتناع من أخذه متى اراد المشترى دفعه اليه ، ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة لايجب على المشترى دفعه قبل الاجل وان طولب ، ولابد أن يكون الاجل معيناً مضبوطاً والا بطل البيع .

(مسألة ٢) لايجوز تأجيل الثمن الحال ، بل مطلق الدين بأزيد منه ، بأن يزيد

فى الثمن الذى استحقه البائع مقداراً ليؤجله الى اجل كذا ، وكذلك لايجوز أن يزيد فى الثمن المؤجّل ليزيد فى الاجل سواء وقع ذلك على جهة البيع او الصلح او غيرهما ، و يجوز عكس ذلك و هو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح او الابراء .

(مسألة ٣) لو باع شيئاً نسيئة يجوز شراؤه منه قبل حلول الاجل وبعده بجنس الثمن او بغيره ، سواء كان مساوياً للثمن الاول أم لا ، نعم لو كان هذا على سبيل الاشتراط فى البيع الاول بأن اشترط البايع فى بيعه على المشترى أن يبيعه منه بعد شرائه او شرط المشترى كذلك لم يصح على الاحوط .

القول فى الربا

حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنة واجماع من المسلمين بل لايبعد كونها من ضروريات الدين ، وقد ورد فى الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم رباعند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم» وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «من اكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما اكل ، وان اكتسب فيه مالالم يقبل الله منه شيئاً من عمله ، ولم يزل فى لعنة الله و ملائكته ما كان عنده منه قيراط واحد » .

(مسألة ١) الربا قسمان : معاملى وقرضى ، أما الاول فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة مطلقاً كبيع من من الحنطة بمنين أو بمنٍ منها ودرهم ، والاقوى عدم اختصاصه بالبيع ، بل يجرى فى سائر المعاملات كالصلح ونحوه ، وأما الثانى فسيأتى الكلام فيه فى محله .

(مسألة ٢) يشترط فى الربا أمران : الاول ـ اتحاد الجنس عرفاً ، فلا يجوز

التفاضل بين شيئين متحدين جنساً وان اختلفا وصفاً ، الثانى : كون العوضين من المكيل أو الموزون ، فما يباع بالعدد او المشاهدة فلا ربا فيه .

(مسألة ٣) الشعير والحنطة فى باب الربا بحكم جنس واحد وان لم يكونا كذلك فى باب الزكاة ونحوه ، واما فى التمر والرطب والعنب والزبيب فالاحوط عدم جواز التفاضل بل عدم جواز بيع المثل بالمثل .

(مسألة ٤) اللحوم والالبان والادهان تختلف باختلاف الحيوان ، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبنهما اودهنهما .

(مسألة ٥) ذكروا للتخلص عن الربا وجوهاً مذكورة فى الكتب المفصلة ، ولكن فى الفرار من الربا مطلقاً اشكال ، بل عدم الجواز لايخلو من وجه قوى .

(مسألة ٦) لاربا بين الوالد وولده ، ولابين الرجل وزوجته ، ولابين المسلم والحربى ، بمعنى انه يجوز اخذ الفضل للمسلم فقط .

بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب اوالفضة ، اوالفضة بالفضة او بالذهب ، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره .

(مسألة ١) يشترط فى صحة بيع الصرف التقابض فى المجلس ، فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع ، ولو قبض البعض صح فيه خاصة .

(مسألة ٢) لو وقعت المعاملة على الاوراق النقدية المتعارفة فى زماننا من طرف واحد أو الطرفين الظاهر عدم جريان احكام بيع الصرف عليها ، لكن التخلص به عن الربا القرضى محل اشكال ، بل عدم الجواز لايخلو من وجه قوى .

(مسألة ٣) الظاهر أنه يكفى فى القبض كونه فى الذمة .

(مسألة ٤) لايجوز أن يشترى من الصائغ خاتماً اوقرطاً مثلا من فضة اوذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة اجرته بل اما أن يشتريه بغير جنسه اويشترى منه مقداراً منهما بجنسه مثلا بمثل ويعيّن له أجرة لصياغته .

(مسألة ٥) لو باع عشر روپيات مثلا بليرة واحدة الاروپية واحدة صح بشرط أن يعلما نسبة الروپية بحسب سعر الوقت الى الليرة حتى يعلما أى مقدار استثنى منها .

بيع السلف

ويقال : السلم ايضاً ، وهو ابتياع كلى مؤجل بثمن حال عكس النسيئة ، ويقال للمشترى : المسلم بكسر اللام ، وللثمن بفتحها ، وللبايع المسلم اليه ، وللمبيع : المسلم فيه ، وهو يحتاج الى ايجاب وقبول ، ويجوز اسلاف غير النقدين فى غيرهما وكذا اسلاف احد النقدين فى غيرهما وبالعكس ، ولايجوز اسلاف احد النقدين فى احدهما مطلقاً .

ويشترط فيه امور : الاول ـ ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة .

الثانى ـ قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد .

الثالث ـ تقدير المبيع ذى الكيل اوالوزن اوالعد بمقدره .

الرابع ـ تعيين اجل مضبوط للمسلم فيه قليلاً كان او كثيراً .

الخامس ـ غلبة الوجود وقت الحلول وفى البلد الذى شرط أن يسلّم فيه المسلم فيه لو اشترط ذلك .

(مسألة ١) الاحوط تعيين بلد التسليم الا اذا كان انصراف الى بلد العقد او بلد آخر .

(مسألة ٢) لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الاجل لاعلى البايع ولا على غيره مطلقاً .

(مسألة ٣) اذا حلّ الاجل ولم يتمكن البايع من اداء المسلم فيه لعارض من آفة اوعجز له من تحصيله اواعوازه فى البلد مع عدم امكان جلبه من غيره الى غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الاجل كان المشترى بالخيار بين أن يفسخ ويرجع بثمنه و رأس ماله اويصير الى أن يتمكن البايع من الاداء ، وليس له الزامه بقيمته وقت حلول الاجل على الاقوى .

بيع الثمار

(مسألة ١) لايجوز بيع الثمار فى النخيل والاشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلاضميمة ، ويجوز بيعها عامين فما زاد اومع الضميمة ، واما بعد ظهورها فان بدا صلاحها او كان فى عامين اومع الضميمة جاز بيعها بلااشكال ، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان : اقواهما الجواز مع الكراهة .

(مسألة ٢) بدوّ الصلاح فى التمر احمراره او اصفراره وفى غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده وصيرورته مأموناً من الآفة .

(مسألة ٣) يعتبر فى الضميمة فى مورد الاحتياج اليها كونها مما يجوز بيعها منفردة وكونها مملوكة للمالك ، ومنها الاصول لو بيعت مع الثمرة .

(مسألة ٤) لو كانت الشجرة تثمر فى سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين ، فيجوز بيع المرتين قبل الظهور .

(مسألة ٥) لايجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره ، وفى جواز الصلح عليه وجه ، وبيعه تبعاً للارض لو باعها وادخله فى المبيع بالشرط محل اشكال ، واما بعد ظهوره وطلوع خضرته يجوز بيعه قصيلا بأن يبيعه بعنوانه ، وان أطلق فله ابقاؤه الى اوان قصله ،

ويجب على المشترى قطعه اذا بلغ اوانه الااذا رضى البايع ، ولولم يرض به ولم يقطعه المشترى فللبايع قطعه ، والاحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الامكان ، وله تركه ومطالبة اجرة ارضه مدة بقائه ، وارش نقصها على فرضه ولو ابقاه الى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشترى اوللبايع اوهما شريكان ؟ وجوه ، والاحوط التصالح .

الاقالة

وحقيقتها فسخ العقد من الطرفين ، وهى جارية فى جميع العقود سوى النكاح ، والاقرب عدم قيام وارثهما مقامهما ، ولاتجوز بزيادة عن الثمن المسمى اونقصانه ، وتصح فى بعض ماوقع عليه العقد أيضاً ، ويقسط الثمن حينئذ على النسبة ، والتلف غير مانع من الاقالة ، فيرجع حينئذ الى المثل اوالقيمة .

الشفعة

(مسألة ١) لو باع احد الشريكين حصته من شخص أجنبى فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية حق أن يتملكها وينتزعها من المشترى بما بذله من الثمن ، و يسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع .

(مسألة ٢) لااشكال فى ثبوت الشفعة فى كل مالا ينقل ان كان قابلا للقسمة كالاراضى ونحوها ، وفى ثبوتها فيماينقل كالثياب والمتاع والسفينة وفيما لاينقل ان كان غير قابل للقسمة كالضيقة من الانهار و نحوها اشكال ، فالاحوط على الشريك عدم الاخذ بالشفعة الا برضا المشترى وللمشترى اجابة الشريك ان أخذ بها .

(مسألة ٣) يشترط فى ثبوت الشفعة انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بجعلها صداقاً اوفدية للخلع اوبالصلح اوالهبةفلاشعفة ، كماأنه يشترط فى ثبوتها كون العين مشتركة بين شريكين ، فلاشفعة فيمااذا كان بين ثلاثة ومافوقها .

(مسألة ٤) يعتبرفى ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على اداء الثمن ، فلاشفعة للعاجزعنه وان أتى بالضامن ، الأن يرضى المشترى بالصبر ، كماانه يعتبرفيه احضار الثمن عند الاخذبها ، نعم لواعتذر بأنه فى مكان آخرفان كان فى البلد ينتظر ثلاثة ايام ، وان كان فى بلد آخرينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال منه بزيادة ثلاثة ايام مالم يلزم تضرر المشترى لبعد البلد جداً .

(مسألة ٥) يشترط فى الشفيع الاسلام ان كان المشترى مسلماً ، ولا يشترط الحضور ، فتثبت للغائب بعد اطلاعه على البيع ، كماأنه لايشترط البلوغ والعقل ، بل تثبت للصغيروالمجنون ، ويتولى الولى الاخذبها ، وللسفيه أيضاً .

(مسألة ٦) الاخذ بالشفعة اما بالقول كأن يقول : اخذت بالشفعة ونحو ذلك ممايفيد انشاء تملكه وانتزاع الحصةالمبيعة لاجل ذلك الحق ، وامابالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصةبأن يرفع المشترى يده عنهاويخلى بين الشفيع وبينها .

(مسألة ٧) لواطلع الشفيع على البيع فله المطالبة فى الحال ، و تبطل شفعته بالمماطلة والتأخيربلا داع عقلائى وعذر عقلى اوشرعى او عادى ، وله أن يسقط حقه ، فتسقط .

الصلح

وهو التراضي والتسالم على امر من تمليك عين او منفعة او اسقاط دين او حق وغير ذلك ، ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع .

(مسألة ١) الصلح عقد مستقل بنفسه لا يلحقه احكام سائر العقود و ان أفاد فائدتها ، ويحتاج الى ايجاب وقبول مطلقاً حتى فيما افاد فائدة الابراء على الاقوى ، ويقع بكل لفظ افاد التسالم على أمر ، وهو لازم لا يفسخ الا بالاقالة او الخيار .

(مسألة ٢) يجرى فى الصلح جميع الخيارات الا خيار المجلس والحيوان والتأخير ، فانها مختصة بالبيع ، كما انه لو صولح على الربوى بجنسه بالتفاضل فالاقوى جريان حكم الربا فيه .

(مسألة ٣) انما يصح الصلح على الحقوق القابلة للنقل والاسقاط ، كما انه انما يصح من البالغ العاقل القاصد المختار .

(مسألة ٤) يغتفر الجهالة فى الصلح فيما تعذر العلم بالمصالح عليه ، بل لا يبعد الاغتفار مطلقاً .

الاجارة

وهى إما متعلقة باعيان مملوكة من حيوان أودار اوعقار اومتاع ونحو ذلك ، فتفيد تمليك منفعتها بالعوض ، اومتعلقة بالنفس كاجارة الحر نفسه لعمل ، فتفيد غالباً تمليك عمله للغير بأجرة مقررة .

(مسألة ١) عقد الاجارة هو اللفظ المشتمل على الايجاب الدال على إيقاع الاجارة المستتبعة لتمليك المنفعة او العمل بعوض والقبول الدال على الرضا به ، و تملكها بالعوض ، ولايعتبر فيه العربية ، بل يكفى كل لفظ أفاد المعنى المقصود بأى لغة كان ، وتجرى فيها المعاطاة أيضاً .

(مسألة ٢) يشترط فى صحة الاجارة أن يكون المتعاقدان بالغين عاقلين قاصدين مختارين وغير محجورين بفلس اوسفه او نحوهما ، و ان تكون العين المستأجرة معينة معلومة إما بالمشاهدة او بذكر الاوصاف ، و مقدورة التسليم وقابلة للانتفاع بها مع بقاء عينها ، ومملوكة ، وجائزة الانتفاع بها ، مع كون نفس المنفعة ايضاً مباحة متمولة معينة معلومة ، كما أنه يعتبر فى الاجرة ايضاً أن تكون معلومة و معينة المقدار .

(مسألة ٣) لايشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد ، فلو آجر داره فى شهر مستقبل معين صح ، سواء كانت مستأجرة فى سابقه املا ، نعم لو اطلق تنصرف الى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة .

(مسألة ٤) عقد الاجارة لازم من الطرفين لاينفسخ الا بالتقايل او بالفسخ مع الخيار ، والاجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتى لازم على الاقوى ، و ينبغى فيها الاحتياط المذكور هناك .

(مسأله ٥) لاتبطل الاجارة بالبيع ، فتنتقل العين الى المشترى مسلوبة المنفعة فى مدتها ، نعم للمشترى مع جهله بها ، اوتخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ، خيار الفسخ .

(مسألة ٦) الظاهر أنه لاتبطل اجارة الاعيان بموت الموجر ولابموت المستأجر ، الااذا كانت ملكية الموجر للمنفعة محدودة بزمان حياته ، واما اجارة النفس لبعض الاعمال فتبطل بموت الاجير ، الأن يكون فى ذمته ، فيكون ديناً عليه يستوفى من تركته .

(مسألة ٧) يملك المستأجر المنفعة فى اجارة الاعيان والعمل فى اجارة النفس على الاعمال ، ويكون تسليم المنفعة فى الاولى بتسليم العين ، وتسليم العمل فى الثانية باتمامه ، وبعده لايجوز للمستاجر المماطلة فى اداء الاجرة ، كما أن الاجير لايستحقها قبل الاتمام .

(مسألة ٨) لو تسلم المستاجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة لعذر عام مانع عن استيفاء المنفعة بطلت الاجارة ، امالو كان العذر مختصاً بالمستأجر فعدم بطلان الاجارة به لايخلو من رجحان ، هذا اذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالاجارة والالم تبطل قطعاً .

(مسألة ٩) لو آجر داراً فانهدمت اودابة فتلفت بطلت الاجارة ، نعم لو كانت بحيث امكن الانتفاع بها من سنخ مورد الاجارة لم تبطل ، وكان للمستأجر الخيار بين الابقاء والفسخ .

(مسألة ١٠) كل مورد كانت الاجارة باطلة تثبت للمؤجر اجرة المثل بمقدار مااستوفاه المستأجر من المنفعة ، وكذلك فى اجارة النفس للعمل .

(مسألة ١١) لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها باقل مما استأجر وبالمساوى وبالاكثر ، نعم لو كان مورد الاجارة داراً او

دكاناً او اجيراً فلاتجوز اجارتها باكثر منه ، الا اذا احدث فيها حدثاً ، والاحوط الحاق الخان والرحى والسفينة بها وان كان عدمه لايخلو من قوة .

(مسألة ١٢) لو آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو فى وقت معين او من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل اوما يضاده قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه .

(مسألة ١٣) الطبيب ضامن اذا باشر بنفسه العلاج بل لايبعد الضمان فى التطبب على النحو المتعارف وان لم يباشر .

(مسألة ١٤) لو عثر الحمال فانكسر ماكان على ظهره او رأسه مثلا ضمن ، بخلاف صاحب الدابة لو عثرت الدابة المستأجرة فتلف ماحملته .

الجعالة

وهى تتحقق بالالتزام بعوض معلوم على عمل محلل مقصود وتفتقر الى الايجاب بكل لفظ أفاد ذلك الالتزام ، ولاتفتقر الى القبول ، بل يستحق المسمى كل من عمل لابقصد التبرع ، ويجوز للعامل الرجوع عن عمله على أى حال ولو بعد الاشتغال مالم يتضرر الجاعل به ، ولو رفع اليد عن العمل ولو فى اثنائه لم يستحق شيئاً .

العارية

وهى التسليط على العين للانتفاع بها على جهة التبرع ، وهى تحتاج الى ايجاب بكل لفظ يفيد ذلك المعنى وقبول كذلك ويجوز أن يكون بنفس الفعل ، بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة ، ولا يشترط تعيين العين المستعارة ، و هى جائزة من الطرفين ، فللمعير الرجوع متى شاء ، وللمستعير الرد كذلك .

(مسألة ١) فى خصوص اعارة الأرض للدفن لايجوز الرجوع بعد مواراة الميت على الاحوط ، ويجوز الرجوع قبلها .

(مسألة ٢) تبطل العارية بموت المعير ، بل بزوال سلطنته مطلقاً .

(مسألة ٣) العين المستعارة أمانة بيد المستعير لايضمنها لو تلفت الا بالتعدى اوالتفريط اواشتراط الضمان او كانت العين ذهباً اوفضة .

الوديعة

وهى عقد يفيد استنابة فى الحفظ ، و تتحقق بوضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه وتحتاج الى الايجاب ، وهو كل مادل عليها ، و كذا القبول ، وفى الاكتفاء فى القبول بالسكوت اشكال وهى جائزة من الطرفين .

(مسألة ١) يجب على المستودع حفظ الوديعة بماجرت العادة فى حفظها به ووضعها فى الحرز المناسب لها ، ولو تلفت فى يد المستودع مع قيامه بحفظها كذلك لم يضمن .

(مسألة ٢) لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل ماله اولغيره فان كان بدفع بعضها وجب ، فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ماياندفع به منها لاتمامها ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرعاً ومجاناً ، واما مع قصد الرجوع به على المالك فان أمكن الاستئذان منه اوممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول اليه لزم ، وان لم يمكن الاستئذان كذلك وجب عليه على الاحوط أن يدفع فيرجع على المالك .

(مسألة ٣) تبطل الوديعة بموت كل من المودع والمستودع اوجنونه .

(مسألة ٤) يجب رد الوديعة عند المطالبة فى أول وقت الامكان وان كان حربياً

مباح المال على الاحوط ، والواجب عليه هو رفع اليد عنها والتخلية بينها وبين المالك لانقلها اليه ، وكذا يجب ردها اذا خاف عليها من تلف اوسرق اوحرق او نحوذلك .

(مسألة ٥) لووقعت عين في يده لاعلى وجه العدوان بل إما قهراً اومن المالك من دون اطلاع منهما فهى تحت يد المستولى عليها امانة شرعية ، يجب عليه حفظها وايصالها في اول أزمنة الامكان الى صاحبها ولومع عدم المطالبة ، وليس عليه ضمان لوتلفت في يده ، الامع التفريط اوالتعدى كالامانة المالكية .

المضاربة

وهى عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال فى التجارة من احدهما والعمل من الآخر ، ولوحصل ربح يكون بينهما ، ولوجعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة ، وتحتاج المضاربة الى ايجاب من المالك وقبول من العامل ، ويكفى فيهما كل لفظ يفيد المعنى المقصود من المضاربة .

(مسألة ١) جواز المضاربة بمثل الاسكناس والدينار العراقى ونحوهما من الاثمان غير الذهب والفضة المسكوكين لايخلو من قوة ، وكذا فى الفلوس السود ، نعم يعتبر فى رأس المال أن يكون عيناً ، فلاتصح بالمنفعة ، ولابالدين ، وتصح على المشاع كالمفروز .

(مسألة ٢) يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة لابغيرها .

(مسألة ٣) المضاربة جائزة من الطرفين ، يجوز لكل منهما فسخها قبل الشروع فى العمل وبعده قبل حصول الربح وبعده .

(مسألة ٤) الظاهر جريان المعاطاة والفضولية فى المضاربة .

(مسألة ٥) تبطل المضاربة بموت كل من المالك والعامل .

(مسألة ٦) العامل امين ، فـلا ضمان عليه لو تلف المال الامع التعدى او التفريط .

(مسألة ٧) مع اطلاق العقد يجوز للعامل الاتجار بالمال على مـا يراه من المصلحة الأن يكون هناك تعارف ينصرف الاطلاق اليه ، نعم لو شرط عليه المالك كيفية الاتجار لم يجز له المخالفة .

(مسألة ٨) الظاهر أن العامل يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ، ولا يتوقف على الانضاض ـ أى جعل الجنس نقداً ـ ولا على القسمة ، و يترتب عليها جميع احكام الملكية .

(مسألة ٩) يجبر الخسران فى التجارة بالربح ، و كذلك يجبر به التلف .

(مسألة ١٠) لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك ان لم يكن اذنه فى التجارة متقيداً بالمضاربة ، والا يتوقف على اجازته ، وبعد الاجازة الربح له ، وللعامل اجرة مثل عمله .

(مسألة ١١) لو اخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به و تعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه ، فان عطّله كذلك ضمنه لو تلف ، وليس للمالك مطالبة الربح الذى كان يحصل على تقدير الاتجار به .

الشركة

وهى كون شىء واحد لاثنين اوازيد ، وهى إما فى عين او دين او منفعة او حق ، وقد تكون بسبب الارث اوبعقد ناقل وقد تكون بسبب الحيازة والامتزاج ، كما انه قد تكون بالتشريك ايضاً .

(مسألة ١) لايجوز لبعض الشركاء التصرف فـى المال المشترك الا برضا الباقين .

(مسألة ٢) قدتطلق الشركة على العقد الواقع بين اثنين اوازيد على المعاملة بمال مشترك بينهما ، وثمرته جواز تصرف الشريكين فيمااشتركا فيه بالتكسب به ، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما ، وهى تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفى فيهمامايدل على المقصود ، ولايبعد جريان المعاطاة فيها .

(مسألة ٣) يعتبر فى الشركة العقدية ما يعتبر فى غيرها من العقود من العقل والبلوغ والقصد والاختيار وعدم الحجرلسفه اوفلس ، كما أنه يشترط فى الشركة العقدية أن تكون فى الاموال ، ولاتصح فى الاعمال .

(مسألة ٤) العامل من الشريكين امين ، فلا يضمن التلف الامع التعدى او التفريط .

(مسألة ٥) عقدالشركة جائز من الطرفين ، ولوجعل لها اجلالم يلزم الا اذا اشترطا عدم الرجوع فى ضمن عقدلازم آخر .

القسمة

وهى تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض ، ولابد فيهامن تعديل السهام ، ولايعتبرفيها تعيين مقدار السهام بعدأن كانت معدلة .

(مسألة ١) لوطلب احدالشريكين القسمة وكانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع ، ويكفى فى الضرر المانع عن الاجبار حدوث نقصان فى العين او القيمة بسبب القسمة بما لايتسامح فيه فى العادة .

(مسألة ٢) كيفية تعديل السهام إمابعدد الرؤوس كما اذا كانت حصص الشركاء

متساوية اوبجعل السهام على اقل الحصص فيما اذا تفاوتت الحصص .

(مسألة ٣) لابدفى القسمة بعد التعديل القرعة ، و كيفيتها فيما اذا كانت الحصص متساوية هى أن تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء ، ويكتب عليها اسماء الشركاء او اسماء السهام ثم تشوش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة ، فان كتب عليها اسم الشركاء يعين سهم ، وتخرج رقعة باسم هذا السهم ، ثم يعين السهم الآخر ، وهكذا ، وان كتب عليها اسم السهام يعين احد الشركاء ، ويخرج رقعة ، فكل سهم خرج اسمه فهوله وهكذا و اما فى الثانى ، وهوما كانت الحصص متفاوتة فتؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس ، ويكتب مثلا على إحداها زيد وعلى الاخرى عمرو و على الثالثة بكر وتستر كما مر ، ويقصد أن كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك مع مايليه بمايكمل تمام حصته ، ثم يخرج إحداها على السهم الاول ، فان كان عليها اسم صاحب السهم الاقل تعين له ثم يخرج اخرى على السهم الثانى وهكذا .

(مسألة ٤) الظاهر أنه ليست للقرعة كيفية خاصة ، وانما تكون منوطة بمواضعة المتقاسمين .

المزارعة

وهي المعاملة على أن تزرع الارض بحصة من حاصلها ، وتحتاج الى ايجاب من صاحب الارض ، وهو كل لفظ أفاد انشاء هذا المنى ، وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك ، والظاهر كفاية القبول الفعلى ، بل لايبعد جريان المعاطاة فيها .

(مسألة ١) يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر فى المتعاقدين امور : احدها ـ جعل الحاصل مشاعاً بينهما ، وثانيها ـ تعيين الحصة للزارع ، و ثالثها ـ تعيين المدة ، ولابد أن تكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب العادة ، ورابعها ـ أن تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج والاصلاح ، وخامسها ـ تعيين المزروع ، ويكفى فيه تعارف يوجب الانصراف ، وسادسها ـ تعيين الارض ، وسابعها ـ تعيين من يتحمل البذر و سائر المصارف ان لم يكن تعارف .

(مسألة ٢) لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة فالاوجه ضمان اجرة المثل فيما اذا كانت الارض تحت يده ، و ترك الزراعة بتفريط منه ، والا فـلا ، والاحوط التراضى والتصالح .

(مسألة ٣) عقد المزارعة لازم من الطرفين ، فلاينفسخ بفسخ احدهما الا اذا

كان له خيار ، وينفسخ بالتقايل ، كما انه تبطل بخروج الارض عن قابلية الانتفاع ، ولا تبطل بموت احد المتعاقدين .

(مسألة ٤) لو تبين بطلان المزارعة بعد ما زرع الارض فان كان البذر لصاحب الارض كان الزرع له ، و عليه اجرة العامل والعوامل ان كانت من العامل ، وان كان البذر من العامل كان الزرع له ، و عليه اجرة الارض ، و كذا العوامل ان كانت من صاحبها .

(مسألة ٥) كيفية اشتراك العامل مع المالك فى الحاصل تابعة للجعل الواقع بينهما .

(مسألة ٦) خراج الارض ومال الاجارة للارض المستأجرة على المزارع لا الزارع الا اذا اشترط عليه ، واما سائر المؤن فلابد من تعيين كونها على أى منهما الا مع تعارف فيها .

المساقاة

وهى المعاملة على اصول ثابتة بأن يسقيها مدة معينة بحصة من ثمرها ، وتحتاج الى ايجاب من صاحب الاصول وقبول من العامل ، ويكفى فيهما كل لفظ دال على المعنى المذكور بأى لغة كانت ، بل يكفى الفعل أيضاً فى القبول ، و تجرى فيها المعاطاة .

(مسألة ١) يعتبر فيها مضافاً الى شرائط المتعاقدين أن تكون الاصول مملوكة عيناً او منفعة ، او يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية او غيرها ، وأن تكون معينة معلومة وأن تكون مغروسة ثابتة ، وأن تكون المدة معلومة مقدرة ، وأن تكون الحصة

أيضاً معينة مشاعة بينهما .

(مسألة ٢) لاشكال فى صحة المساقاة قبل ظهور الثمر وأما بعد الظهور وقبل البلوغ فالاقوى فيه أيضاً الصحة اذا كانت الاشجار محتاجة الى السقى أو عمل آخر مما تستزاد به الثمار ولو كيفية ، وفى غيره محل اشكال.

(مسألة ٣) لايجوز المساقاة على الاشجار غير المثمرة نعم لايبعد الجواز على ماينتفع بورقه او ورده .

(مسألة ٤) المساقاة لازمة من الطرفين لاتنفسخ الا بالتقايل او الفسخ بالخيار ، ولاتبطل بموت احدهما .

(مسألة ٥) كل موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك ، وللعامل عليه اجرة مثل عمله حتى مع علمه بالفساد شرعاً ، نعم لو كان الفساد مستنداً الى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحق الاجرة حتى مع جهله بالفساد كالمزارعة .

(مسألة ٦) الخراج الذى يأخذه السلطان من النخيل والاشجار على المالك الا مع الشرط .

الدين

الدين مال كلى ثابت فى ذمة شخص لاخر بسبب من الاسباب و يقال لمن اشتغلت ذمته به : المديون ، وللآخر : الدائن ، وسببه إما الاقتراض او امور أخر اختيارية اوقهرية .

(مسألة ١) الدين إما حال فللدائن مطالبته ، و يجب على المديون أداؤه مع التمكن واليسار فى كل وقت ، وإما مؤجل فليس للدائن حق المطالبة الا بعد انقضاء المدة المضروبة .

(مسألة ٢) لو كان الدين حالاً اومؤجلاً وقد حل اجله يجب على الدائن اخذه وتسلمه اذا صار المديون بصدد ادائه ، فاذا امتنع اجبره الحاكم ، ولو تعذر احضره عنده و مكّنه منه بحيث صار تحت يده ، وبه تفرغ ذمته ، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه .

(مسألة ٣) لايتعين الدين فيما عينه المديون قبل قبض الدائن .

(مسألة ٤) يحل الدين المؤجل بموت المديون قبل حلول اجله لاموت الدائن .

(مسألة ٥) لايجوز بيع الدين بالدين على الاقوى فيما اذا كانا مؤجلين وان حلّ اجلهما ، وعلى الاحوط فى غيره ، ويجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضى ، وهو الذى يسمى بالنزول ، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة اجل المؤجل بزيادة .

(مسألة ٦) يجب على المديون عند حلول اجله ومطالبة الدائن السعى فى ادائه بكل وسيلة ولو ببيع امواله ، بل بالتكسب اللائق بحاله على الاحوط ، نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج اليها ولو للتجمل ، ودابة ركوبه اذا كان من اهله واحتاج اليها ، وضروريات بيته بحسب حاله وشرفه ، ولايبعد أن يعدّ منها الكتب العلمية لاهلها بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته .

(مسألة ٧) يحرم على الدائن إعسار المديون المعسر بالمطالبة بل يجب أن ينظره الى يساره .

القرض

وهو تمليك مال لآخر بالضمان ، بان يكون على عهدته أداؤه بنفسه اوبمثله او قيمته .

(مسألة ١) يكره الاقتراض مع عدم الحاجة ، وتخف كراهته مع الحاجة ، و كلماخفت الحاجة اشتدت الكراهة ، نعم ربما وجب لو توقف عليه امر واجب كحفظ نفسه اوعرضه ونحوذلك ، والاحوط لمن لم يكن عنده مايوفى به دينه ولم يترقب حصوله عدم الاستدانة الاعند الضرورة اوعلم المستدان منه بحاله .

(مسألة ٢) إقراض المؤمن من المستحبات الاكيدة سيما لذوى الحاجة ،فعن النبى (ص) « من اقرض اخاه المسلم كان بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات ، و ان رفق به فى طلبه تعدى بـه على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولاعذاب ، ومن شكا اليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزى المحسنين» .

(مسألة ٣) القرض عقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولايعتبر فيهما العربية ، بل يقع بكل لفظ ولغة تفيد هذا المعنى ، ويعتبر فى المقرض والمقترض ما يعتبر فى المتعاقدين ، ويعتبر فى المال أن يكون عيناً على الاحوط ، مملوكاً معيناً و معلوماً قدره .

(مسألة ٤) يشترط فى صحة القرض القبض والاقباض ، ولايتوقف التملك على التصرف .

(مسألة ٥) الاقوى أن القرض عقد لازم ، فليس للمقرض ولا للمقترض فسخه.

(مسألة ٦) لايجوز شرط الزيادة عينية كانت اومنفعة اوغير ذلك ، واما الزيادة

بدون الشرط فلابأس به ، بل يستحب ذلك للمقترض .

(مسألة ٧) القرض المشروط بالزيادة صحيح ، لكن الشرط باطل وحرام ، فيجوز الاقتراض ممن لايقرض الابالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد وقبول القرض فقط ، ولا يحرم اظهار قبول الشرط من دون جد وقصد حقيقى ، فيصح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام .

الرهن

وهو عقد شرع للاستيثاق على الدين ، وهو يحتاج الى الايجاب بلفظ دال على المقصود وقبول كذلك ، ولايعتبر فى عقد الرهن العربية ، بل الظاهر وقوعه بالمعاطاة .

(مسألة ١) يشترط فى صحة الرهن ـ مضافاً الى شرائط المتعاقدين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر القبض من المرتهن فى الابتداء ، ولا يعتبر استدامته ، وكذا يشترط أن يكون المرهون عيناً مملوكاً يصح بيعه ويمكن قبضه .

(مسألة ٢) لايعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير اذنه ، بل ولو مع نهيه ، وكذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه .

(مسألة ٣) لااشكال فى أنه يعتبر فى المرهون كونه معيناً فلا يصح رهن المبهم كأحد هذين ، نعم صحة رهن الكلى ـ من غير فرق بين الكلى فى المعين كصاع من صبرة معلومة وغيره كصاع من الحنطة ـ لاتخلو من وجه .

(مسألة ٤) يشترط فيما يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً فى الذمة لتحقق موجبه من اقتراض او إسلاف مال او شراء أو غير ذلك ، حالاً كان الدين او مؤجلا ، والظاهر

صحة الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونه .

(مسألة ٥) الرهن لازم من جهة الراهن جائز من طرف المرتهن .

(مسألة ٦) لايجوز للراهن التصرف فى الرهن الا باذن المرتهن ، نعم لايبعد الجواز فيما هو بنفع الرهن اذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله كسقى الاشجار ونحو ذلك ، فان تصرف فيه بما لايجوز بغير الناقل أثم ، ولم يترتب عليه شىء الا اذا كان بالاتلاف ، فيلزم قيمته وتكون رهناً ، و ان كان بالبيع او الاجارة او غيرهما من النواقل توقف على اجازة المرتهن ، ففى مثل البيع تبطل الرهانة بخلافه فى مثل الاجارة .

(مسألة ٧) لايجوز للمرتهن التصرف فى الرهن بدون اذن الراهن ، فلو تصرف فيه ضمن العين لو تلفت تحت يده للتعدى ولزمه اجرة المثل ، كما أن التصرف بالناقل للعين او المنفعة فضولى يتوقف صحته على اجازة الراهن ، و منافع العين كلها للراهن .

(مسألة ٨) الرهن امانة فى يد المرتهن لايضمنه لو تلف او تعيب من دون تعد وتفريط ، واذا انفك الدين بسبب الاداء او الابراء او نحو ذلك يبقى امانة مالكية فى يده لايجب تسليمه الى المالك الا مع المطالبة .

(مسألة ٩) لاتبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الى ورثة الراهن ، وكذا ينتقل حق الرهانة الى ورثة المرتهن .

الحجر

وهو فى الاصل بمعنى المنع ، وشرعاً كون الشخص ممنوعاً فى الشرع عن التصرف فى ماله بسبب من الاسباب ، وهى كثيرة نذكر منها ما هو العمدة ، وهى الصغر والسفه والفلس ومرض الموت .

القول فى الصغر

(مسألة ١) الصغير وهو الذى لم يبلغ حد البلوغ محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته فى امواله ببيع وصلح وهبة واقراض وغيرها الا ما استثنى ، كالوصية على ما سيأتى ، وكالبيع على الاشياء غير الخطيرة وان كان فى كمال التميز والرشد وكان التصرف فى غاية الغبطة والصلاح ، بل ولا يجدى اذن الولى واجازته .

(مسألة ٢) الصبى محجور بالنسبة الى ذمته ايضاً ، وكذا بالنسبة الى نفسه ، فلا يصح منه البيع والشراء فى الذمة ، ولا التزويج والطلاق على الاقوى .

(مسألة ٣) يعرف البلوغ فى الذكر والانثى باحد امور ثلاثة : الاول ـ نبات الشعر الخشن على العانة ، الثانى ـ خروج المنى يقظة او نوماً بجماع او احتلام او غيرهما ، الثالث ـ السن ، وهو فى الذكر اكمال خمسة عشر سنة ، وفى الانثى اكمال تسع سنين .

(مسألة ٤) ولاية التصرف فى مال الطفل والنظر فى مصالحه وشؤونه لابيه و جده لابيه ، ومع فقدهما للقيّم من احدهما ، وهو الذى اوصى احدهما بان يكون ناظراً فى امره ومع فقده للحاكم الشرعى ، ومع فقده للمؤمنين مع وصف العدالة

على الاحوط .

(مسألة ٥) المجنون كالصغير فى جميع ما ذكر ، نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده فـالاقرب أن الولاية عليه للحاكم دون الاب والجد ووصيهما ، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بتوافقهما معاً .

القول فى السفه

السفيه هو الذى ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله ، يصرفه فى غير موقعه و يتلفه بغير محله ، ولا يتحفظ عن المغابنة ، ولا يبالى بالانخداع فى ـ المعاملات ، يعرفه اهل العرف والعقلاء بوجدانهم ، وهو محجور عليه شرعاً لاينفذ تصرفاته فى ماله ببيع وصلح واجارة وهبة وغيرها ، من غير توقف على حجر الحاكم اذا كان سفهه متصلاً بزمان صغره .

واما لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقف على حجر الحاكم فلو حصل له الرشد ارتفع حجره .

(مسألة ١) ولاية السفيه للاب والجد ووصيهما اذا بلغ سفيهاً . وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعى .

(مسألة ٢) لافرق فى محجورية السفيه بين امواله وذمته وعمل نفسه ، ومعنى عدم نفوذ تصرفاته انما هو عدم استقلاله ، فلو كان باذن الولى اواجازته صح ونفذ الافيما لايجرى فيه الفضولية ، فان صحته بالاجازة اللاحقة مشكلة .

(مسألة ٣) لايسلّم الى السفيه ماله مالم يحرز رشده ، واذا اشتبه حاله يختبر .

القول فى الفلس

المفلس من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه .

(مسألة ١) من كثرت عليه الديون ولو كانت اضعاف امواله يجوز له التصرف فيها بانواعه ، ونفذ امره فيها باصنافه وانما يحجر على المفلس بشروط اربعة :

الاول ـ أن تكون ديونه ثابتة شرعاً . الثانى ـ أن تكون امواله من عروض و نقود ومنافع وديون على الناس ماعدا المستثنيات قاصرة عن ديونه . الثالث ـ أن تكون الديون حالة فلا يحجر عليه لاجل الديون المؤجلة .

الرابع ـ أن يرجع الغرماء كلهم او بعضهم ـ اذا لم يف ما له بدين ذلك البعض ـ الى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه الا ان يكون الدين لمن كان الحاكم وليه .

(مسألة ٢) بعد ما تمت الشرائط وحجر عليه الحاكم وحكم به تعلق حق الغرماء باموال ، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض وبغيره ، نعم الاموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره او باختياره ففى شمول الحجر لها بل فى نفوذه على فرض شموله اشكال ، نعم لا اشكال فى جواز الحجر عليها ايضاً .

(مسألة ٣) بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلس يشرع فى بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص ، وعلى نسبة ديونهم مستثنياً منها مستثنيات الدين .

(مسألة ٤) يجرى على المفلس الى يوم القسمة نفقته و كسوته ونفقة من يجب عليه نفقته و كسوته على ما جرت عليه عادته ، ولو مات قدّم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه على حقوق الغرماء .

القول فى المرض

المريض ان لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف فى ماله بما شاء ، و ينفذ جميع تصرفاته ، واما اذا اتصل مرضه بموته فلا اشكال فى عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره كما أنه لا اشكال فى نفوذ عقوده المعاوضية ، وكذا لا اشكال فى جواز انتفاعه بماله وبكل ما فيه غرض عقلائى مما لا يعد سرفاً وتبذيراً ، وانما الاشكال فى مثل الهبة والوقف والصدقة والابراء والصلح بغير عوض ونحو ذلك من التصرفات التبرعية فى ماله مما لا يقابل العوض ويكون فيه إضرار بالورثة ، والاقوى أنها نافذة من الاصل بمعنى نفوذها و صحتها مطلقاً وان زادت على ثلث ماله ، بل وان تعلقت بجميع ماله .

(مسألة ١) لو أقر بدين اوعين من ماله فى خصوص مرض موته لوارث او أجنبى فان كان مأموناً غير متهم نفذ اقراره فى جميع ما اقر به ، والا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه ان لم يجز الورثة .

الضمان

وهو التعهد بمال ثابت فى ذمة شخص لآخر ، وهو عقد يحتاج الى ايجاب من الضامن بكل لفظ دال عرفاً ولو بقرينة على التعهد المزبور ، مثل ضمنت او تعهدت لك الدين الذى لك على فلان ونحو ذلك ، وقبول بما دلّ على الرضا بذلك ، ولا يعتبر فيه رضا المضمون له .

(مسألة ١) يشترط فى كل من الضامن والمضمون له البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، وفى خصوص المضمون له عدم الحجر عليه الفلس .

(مسألة ٢) يشترط فى صحة الضمان امور : منها ـ التنجيز على الاحوط ، فلو علّق على امر بطل ، ومنها ـ كون الدين الذى يضمنه ثابتاً فى ذمة المضمون عنه سواء كان مستقراً اومتزلزلا ، فلو قال : اقرض فلاناً اوبعه نسيئة واناضامن لم يصح ، ومنها تميز الدين والمضمون له والمضمون عنه بمعنى عدم الابهام والترديد .

(مسألة ٣) اذا تحقق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحق من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ، و برئت ذمته ، فاذا أبرأ المضمون له ذمة الضامن برئت الذمتان .

(مسألة ٤) الضمان لازم من طرف الضامن ، وكذا من طرف المضمون له الا اذا كان الضامن معسراً ، وهو جاهل باعساره ، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه ، ويجوز اشتراط الخيار على الاقوى للضامن والمضمون له .

(مسألة ٥) يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن مثلا زيد عن عمرو ، ثم يضمن بكر عن زيد ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا ، فتبرأ ذمة الجميع واستقر الدين على الضامن الاخير .

(مسألة ٦) لو ضمن من دون اذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه ، وان كان باذنه فله ذلك ، لكن بعد أداء الدين لا بمجرد الضمان ، وانما يرجع اليه بمقدار ما اداه ، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه اوأبرأه عن بعضه لم يرجع بالمقدار الذى سقط عن ذمته بهما .

(مسألة ٧) لا اشكال فى جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك ، بان يكون على كل منهما بعض الدين ولكل منهما اداء ماعليه وتبرأ ذمته ، ولا يتوقف على اداء

الآخر ماعليه ، وللمضمون له مطالبة كل منهما او احدهما او ابرائه دون الآخر .

(مسألة ٨) الاقوى عدم جواز ضمان الاعيان المضمونة ـ كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد ـ لمالكها عمن كانت هى بيده ، كما أن الاقوى عدم صحة ضمان درك مايحدثه المشترى ـ من بناء او غرس فى الارض المشتراة إن ظهرت مستحقة للغير وقلعه المالك ـ للمشترى عن البايع .

الحوالة

وهى تحويل المديون مافى ذمته الى ذمة غيره ، وهى متقومة باشخاص ثلاثة : المحيل وهو المديون ، والمحتال وهو الدائن ، والمحال عليه ، ويعتبر فيهم البلوغ والعقل والرشد والاختيار ، وفى المحتال عدم الحجر للفلس ، وكذا فى المحيل الا على البرىء .

وهى عقد يحتاج الى ايجاب من المحيل ، وقبول من المحتال ويكفى فى الايجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور ، وفى القبول مايدل على الرضا بذلك ، ويعتبر فى عقدها مايعتبر فى سائر العقود ، ومنها التنجيز على الاحوط ، وكذا يعتبر فيها أن يكون المال المحال به ثابتاً فى ذمة المحيل ، وأن يكون معيناً لامبهماً ، ويعتبر أيضاً رضا المحال عليه وقبوله على الاحوط فيما اذا اشتغلت ذمته للمحيل بمثل ما احال عليه ، وعلى الاقوى فى الحوالة على البرىء ، او بغير جنس ماعلى المحال عليه .

(مسألة ١) اذا تحققت الحوالة جامعة للشرائط برئت ذمة المحيل عن الدين وان لم يبرأه المحتال واشتغلت ذمة المحال عليه للمحتال بما احيل عليه .

(مسألة ٢) الحوالة لازمة بالنسبة الى كل من الثلاثة الاعلى المحتال مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال ، والمراد بالاعسار أن لايكون عنده ما يوفى به الدين

زائداً على مستثنياته ويجوز اشتراط الخيار لكل منهم .

الكفالة

وهى التعهد والالتزام لشخص باحضار نفس له عليها حق وهى عقد واقع بين الكفيل والمكفول له ، وهو صاحب الحق ، والايجاب من الاول ، ويكفى فيه كل لفظ دال على المقصود ، نحو كفلت لك نفس فلان ونحو ذلك ، والقبول من الثانى بما دل على الرضا بذلك .

(مسألة ١) يعتبر فى الكفيل البلوغ والعقل والاختيار والتمكن من الاحضار ، ولا يشترط فى المكفول له البلوغ والعقل فتصح الكفالة للصبى والمجنون اذا قبلها الولى .

(مسألة ٢) لا اشكال فى اعتبار رضا الكفيل والمكفول له والاقوى عدم اعتبار رضا المكفول وعدم كونه طرفاً للعقد نعم مع رضاه يلحق بها بعض الاحكام زائداً على المجردة منه والاحوط اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد ، بان يكون عقدها مركباً من ايجاب وقبولين من المكفول له والمكفول .

(مسألة ٣) عقد الكفالة لازم لا يجوز فسخه الا بالاقالة ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة .

(مسألة ٤) اذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط جاز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول ، عاجلاً اذا كانت الكفالة مطلقة او معجّلة ، و بعد الاجل اذا كانت مؤجلة .

(مسألة ٥) اذا أذن المكفول للكفيل فى الاداء فأخذ منه المال كان له الرجوع ،

سواء أذن له فی الکفالة ایضاً أم لا .

(مسألة ٦) یجب علی الکفیل التوسل بکل وسیلة مشروعة لاحضار المکفول، حتی انه لو احتاج الی الاستعانة بشخص قاهر لم یکن فیها مفسدة او مضرة دینیة او دنیویة لم یبعد وجوبها .

(مسألة ۷) لو مات الکفیل او المکفول بطلت الکفالة بخلاف ما لو مات المکفول له ، فان حقه منها ینتقل الی ورثته .

الوکالة

وهی تفویض امر الی الغیر لیعمل له حال حیاته ، او إرجاع تمشیة امر من الامور الیه له حالها ، و هی عقد یحتاج الـی ایجاب بکل مادل علی هذا المقصود ، و قبول بکل مادل علی الرضا به ، بل الظاهر أنه یکفی فیه فعل ما وکل فیه بعد الایجاب ، بل الاقوی وقوعها بالمعاطاة .

(مسألة ۱) یشترط فیها علی الاحوط التنجیز بمعنی عدم تعلیق اصل الوکالة علی شیء کقوله مثلا : اذا قدّم زید وکلتک نعم لا بأس بتعلیق متعلقها .

(مسألة ۲) یشترط فی کل مـن الموّکل والوکیل البلوغ والعقل والقصد والاختیار ، نعم لایشترط البلوغ فی الوکیل فی مجرد اجراء العقد علی الاقرب اذا کان ممیزاً مراعیاً للشرائط ، و یشترط فی الموّکل کونه جائز التصرف فیما وکل فیه ، وفی الوکیل کونه متمکناً عقلا وشرعاً من مباشرة ماتوّکل فیه ولایشترط فیه الاسلام ولاعدم الحجر فیما لاحجر علیه .

(مسألة ۳) یصح التوکیل فی جمیع العقود ، وکـذا فی الوصیة والوقف

والطلاق والابراء والفسخ ونحوها ، الافى اليمين واللعان والايلاء والشهادة والاقرار على اشكال فى الاخير .

(مسألة ٤) انما يجوز للوكيل التصرف فيما وكل فيه ولو خالف وأتى بالعمل على نحو يشمله عقد الوكالة فان كان مما يجرى فيه الفضولية كالعقود توقفت صحته على اجازة الموكل .

(مسألة ٥) الوكالة عقد جائز من الطرفين ، فللوكيل عزل نفسه مطلقاً ، و للموكل أن يعزله ، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه . وتبطل الوكالة بموت الوكيل اوالموكل ، و بعروض الجنون على كل منهما على الاقوى فى الاطباقى، وعلى الاحوط فى غيره ، و باغماء كل منهما على الاحوط ، و بتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ـ ولو بالتسبيب ـ ماتعلقت به .

(مسألة ٦) يجوز التوكيل بجعل وبغيره ، وانما يستحق الجعل فى الاول بتسليم العمل الموكل فيه ، والوكيل أمين بالنسبة الى ما فى يده لايضمنه الامع التفريط اوالتعدى .

الهبة

وهى تمليك عين مجاناً ومن غير عوض ، وهذا هو المعنى الاعم منها ، وهى عقد يفتقر الى ايجاب بكل لفظ دل على المقصود ، وقبول بما دل على الرضا ، والاقوى وقوعها بالمعاطاة .

(مسألة ١) يشترط فى كل من الواهب والموهوب له القابل البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، نعم يصح قبول الولى عن المولى عليه الموهوب له ، وفى

الموهوب له أن يكون قابلاً لتملك العين الموهوبة ، فلا تصح هبة المصحف للكافر ، وفى الواهب كونه مالكاً ، فلا تصح هبة مال الغير الا باذنه او اجازته ، و عدم الحجر عليه بسفه اوفلس ، وتصح من المريض بمرض الموت وان زاد على الثلث.

(مسألة ٢) يشترط فى الموهوب أن يكون عيناً ، فلا يصح هبة المنافع ، وأما الدين فان كانت لمن عليه الحق صحت بلا اشكال ، ويعتبر فيها القبول على الاقوى وكذا يشترط فى صحة الهبة قبض الموهوب له ولو فى غير مجلس العقد ، ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانتقل الموهوب الى ورثته ، وكذا لو مات الموهوب له .

(مسألة ٣) اذا تمت الهبة بالقبض فان كانت لذى رحم أباً كان او أماً او ولداً اوغيرهم لم يكن للواهب الرجوع فى هبته وان كانت لاجنبى جاز له الرجوع فيها مادامت العين باقية والاقوى أن الزوجة والزوج بحكم الاجنبى ، والاحوط ترك الرجوع فى هبتهما للآخر .

(مسألة ٤) الهبة إما معوضة اوغير معوضة ، والمراد بالاولى ما شرط فيها الثواب والعوض وان لم يعط العوض ، اوعوض عنها وان لم يشترط فيها العوض ، ولو عيّن العوض فى الهبة المشروط فيها العوض تعيّن .

(مسألة ٥) لو مات الواهب بعد الاقباض لزمت الهبة وان كانت لاجنبى ولم تكن معوضة وكذا لو مات الموهوب له فينتقل الى ورثته .

(مسألة ٦) يستحب العطية للارحام الذين أمر الله تعالى اكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم ، واولى بذلك الوالدان واولى من الكل الام ، يتأكد برّها وصلتها أزيد من الأب .

الوقف

وهو تحبيس العين وتسبيل المنفعة ، وفيه فضل كثير ، ويعتبر فيه الصيغة ، وهى كل ما دل على انشاء المعنى المذكور ، ولايعتبر فيه العربية ولا الماضوية .

(مسألة ١) يعتبر فى وقف المسجد قصد عنوان المسجدية والظاهر كفاية المعاطاة فى مثل المساجد والمقابر والطرق والقناطر والربط المعدة لنزول المسافرين والقناديل للمشاهد وأشباه ذلك فلو بنى بناءاً بقصد تلك العناوين كفى ، واما اذا كان له بناء مملوك كدار وخان فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاة فيه من دون إجراء الصيغة عليه يشكل الاكتفاء به ، وكذا الحال فى القناطر والربط .

(مسألة ٢) الاقوى عدم اعتبار القبول فى الوقف على الجهات العامة ، وكذا الوقف على العناوين الكلية ، واما الوقف الخاص كالوقف على الذرية فالاحوط اعتباره فيه ، ولايحتاج الى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده ، وان كان الموجودون صغاراً قام به وليهم ، لكن الاقوى عدم اعتبار القبول فى الوقف الخاص ايضاً ، كما أن الاقوى عدم اعتبار قصد القربة حتى فى الوقف العام و ان كان الاحوط اعتباره مطلقاً .

(مسألة ٣) يشترط فى صحة الوقف القبض حتى فى الوقف العام فان جعل الواقف له قيّماً ومتولياً اعتبر قبضه او قبض الحاكم ، والاحوط عدم الاكتفاء بالثانى مع وجود الاول ومع عدم القيم تعين الحاكم ، ولايشترط فى القبض الفورية ، ولو مات الواقف قبل القبض بطل وكان ميراثاً .

(مسألة ٤) يشترط فى الوقف الدوام و عدم توقيته بمدة والظاهر أن الوقف

المؤبد يـوجب زوال ملك الواقف ، والاقوى صحة الوقف على من ينقرض ، فيكون وقفـاً منقطعاً فيرجع بعد الانقراض الى الواقف او ورثته حين الموت لاحين الانقراض .

(مسألة ٥) لووقف على جهة او غيرها وشرط عوده اليه عند حاجته صح على الاقوى .

(مسألة ٦) يشترط فى صحة الوقف التنجيز على الاحوط ولا بأس بالتعليق على شيء حاصل سواء علم بحصوله أم لا .

(مسألة ٧) و مـن شرائط صحة الوقف اخراج نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح .

(مسألة ٨) لو آجر عيناً ثم وقفها صح الوقف ، وبقيت الاجارة على حالها .

(مسألة ٩) يعتبر فى الواقف البلوغ والعقل والاختيار و عدم الحجر لفلس او سفه ، ولايعتبر فيه كونه مسلماً فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم على الاقوى ، بل وفيما يصح على مذهبه .

(مسألة ١٠) يعتبر فى الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً يصح الانتفاع به منفعة محلّلة مع بقاء عينه بقاءاً معتداً به غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف ، و يمكن قبضه ، نعم لايعتبر فيه كونه ممكن الانتفاع به فعلا .

(مسألة ١١) يعتبر فى الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف ، و فى الوقف العام يكفى امكان وجـود مصداق العنوان العام ، و يعتبر فى الموقوف عليه التعيين ، ولايعتبر كونه مسلماً ، بل الظاهر صحة الوقف على الذمى والمرتد لاعن فطرة سيما اذا كان رحماً ، واما على الكافر الحربى والمرتد عن فطرة فمحل تـأمل .

(مسألة ١٢) لااشكال فى أنه بعد تمام الوقف ليس للواقف التغيير فى الموقوف عليه ، كما أنه لايجوز تغيير الوقف وابطال رسمه وازالة عنوانه ولو الى عنوان آخر ، نعم لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه فان امكن تعميره واعادة عنوانه لزم وتعين على الاحوط ، والا فلا يخرج العرصة عن الوقفية ، والاحوط أن يجعل مصرفه و كيفياته على حسب الوقف الاول .

(مسألة ١٣) الاوقاف الخاصة كالوقف على الاولاد والاوقاف العامة التى كانت على العناوين العامة كالفقراء لايجوز بيعها و نقلها باحد النواقل الا لعروض بعض العوارض وهى امور :

احدها ـ فيما اذا خربت بحيث لايمكن اعادتها الى حالها الاولى ولا الانتفاع بها الا ببيعها والانتفاع بثمنها ، والاحوط لو لم يكن الاقوى مراعا ، الاقرب فالاقرب الى العين الموقوفة فيما يشترى بثمنها .

الثانى ـ أن يسقط بسبب الخراب اوغيره عن الانتفاع المعتد به بحيث كان الانتفاع كالعدم ولا يرجى العود ، ولكن كان بحيث لو بيع امكن أن يشترى بثمنها ملكاً آخر تساوى منفعة الحالة الاولى .

الثالث ـ فيما اذا اشترط الواقف فى وقفه أن يباع عند حدوث أمر ، أو وقوع الخلاف بين ارباب ، اوحصول ضرورة اوحاجة لهم ، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الامر على الاقوى .

الرابع ـ فيما اذا وقع بين ارباب الوقف اختلاف شديد لايؤمن معه من تلف الاموال والنفوس ، ولاينحسم ذلك الا ببيعه ، فيباع ويقسم ثمنه بينهم .

(مسألة ١٤) يجوز للواقف أن يجعل التولية لنفسه اولغيره حين ايقاع الوقف وفى ضمن عقده ، واما بعد تمامه فهو أجنبى عن الوقف الا اذا شرط فى ضمن عقده

لنفسه ذلك بأن جعل التولية لشخص و شرط أنه متى اراد أن يعزله عزله و يجعلها لغيره .

(مسألة ١٥) لوعيّن الواقف للمتولى شيئاً من المنافع تعين ، ولو لم يعين فالاقرب أن له أجرة المثل . وليس للمتولى تفويض التولية لغيره الا اذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً .

(مسألة ١٦) تثبت الوقفية بالشياع المفيد للعلم او الاطمئنان وباقرار ذى اليد او ورثته بعد موته ، وبكونه فى تصرف الوقف وبالبينة الشرعية .

الحبس

يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل مايصح الوقف عليه بـأن تصرف منافعه فيما عينه على ما عينه فلو حبسه على سبيل من سُبل الخير فان كان مطلقاً او صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه ، ولا يعود الى ملك المالك ، ولا يورث ، وان كان الى مدة لا رجوع الى انقضائها ، وبعده يرجع الى المالك او وارثه ، ولو حبسه على شخص او اشخاص فان عين مدة لزم فيها وان اطلق لزم مادام حياته ثم يورث .

الصدقة

قد ورد أن صدقة الليل تطفىء غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب ، وصدقة النهار تثمر المال ، وتزيد فى العمر ، وليس شىء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن ، وهى تقع فى يد الرب تبارك و تعالى قبل ان تقع فى يد العبد .

(مسألة ١) يعتبر فى الصدقة قصد القربة ، ولا تحتاج الى العقد اللفظى على الاقوى ، بـل يكفى فيها المعاطاة ، و يشترط فيها القبض والاقباض ، ولا يصح الرجوع فيها مطلقاً .

(مسألة ٢) تحل صدقة الهاشمى لمثله ولغيره ، وامـا صدقة غير الهاشمى للهاشمى فتحل فى المندوبة ، وتحرم فى الزكاة المفروضة والفطرة وسائر المفروضات كالمندوبة .

(مسألة ٣) يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء او بسبب آخر ، ويكره رد السائل ولو ظن غناه ، كما أنه يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج ، بل مع الحاجة ايضاً ، بل قيل بحرمة الاول ، ولا ينبغى ترك الاحتياط .

الوصية

وهى إما تمليكية كأن يوصى بشيء من تركته لزيد ، ويلحق بها الايصاء على التسليط على حق ، وإما عهدية كأن يوصى بما يتعلق بتجهيزه او باستيجار الحج او نحوهما وإما فكية بأن يوصى بفك ملك .

(مسألة ١) اذا ظهرت للانسان امارات الموت يجب عليه ايصال ما عنده من اموال الناس الى اربابها ، وكذا اداء ما عليه من الفرائض ، بل يجب عليه أن يوصى بأن يستاجر عنه ما عليه من الواجبات البدنية مما يصح فيها الاستيناب ان لم يكن له ولى يقضيها عنه .

(مسألة ٢) يكفى فى الوصية كل ما دل عليها من الالفاظ من أى لغة كان ، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتى مع القدرة على التكلم ، والوصية العهدية لا تحتاج الى قبول ، نعم لو عين وصياً لتنفيذها لابد من قبوله ، لكن فى وصايته لا فى اصل الوصية ، وأما الوصية التمليكية فان كان تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء فهى كالعهدية ، و ان كان تمليكاً للشخص فالظاهر أن تحقق الوصية وترتب احكامها من حرمة التبديل و نحوها لا يتوقف على القبول ، لكن تملك الموصى له متوقف عليه .

(مسألة ٣) لو مات الموصى له فى حياة الموصى او بعد موته قبل أن يصدر منه رد او قبول

قام ورثته مقامه فى الرد والقبول ، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته .

(مسألة ٤) يعتبر فى الموصى البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر ، نعم الاقوى صحة وصية البالغ عشراً اذا كانت فى البر والمعروف ، وكذا يعتبر فى الموصى ان لا يكون قاتل نفسه متعمداً ، نعم لو اوصى ثم أحدث فى نفسه ما يؤدى الى هلاكه لم تبطل وصيته .

(مسألة ٥) يشترط فى الموصى له الوجود حين الوصية ولو حملاً ، نعم لو انفصل الحمل ميتاً بطلت .

(مسألة ٦) لو أوصى لغير الولى بمباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولى ، فلا يترك الوصى الاحتياط بالاستئذان من الولى والولى بالاذن له .

(مسألة ٧) يشترط فى نفوذ الوصية ان لا يكون فى الزائد على الثلث الا اذا أجاز الورثة ، وهى تكون بقول او فعل يدلان على الامضاء .

(مسألة ٨) يجوز للموصى ان يعين شخصاً لتنجيز وصاياه فيتعين ، ويقال له : الوصى ، ويشترط فيه البلوغ والعقل والاسلام و الوثاقة و ان كان الاحوط اعتبار العدالة ، ويصح وصاية الصغير منضماً الى الكامل .

(مسألة ٩) الاحوط ان لا يرد الابن وصية والده ، ولا يجب على غيره قبول الوصاية ، فله الرد مادام الموصى حياً بشرط ان يبلغه الرد .

(مسألة ١٠) لو ظهرت خيانة الوصى فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه او ضم امين اليه .

(مسألة ١١) الوصية جائزة من طرف الموصى ، فله ان يرجع عنها مادام فيه الروح ، وتبديلها من اصلها او كيفيتها ، وكما له الرجوع فى الوصية المتعلقة بالمال كذلك له الرجوع فى الوصية بالولاية على الاطفال .

النذر

وهو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص ، ولابد فيه من الصيغة ، وهى ماكان مفادها جعل فعل اوترك على ذمته لله تعالى .

(مسألة ١) يشترط فى الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر فى متعلق نذره ، ولايصح نذر الزوجة مع منع الزوج ، بل الظاهر اشتراط انعقاده باذنه .

(مسألة ٢) اذا لم يعلق نذره على شيء كان يقول : لله على كذا ـ ويقال له : النذر التبرعى ـ فالاقوى انعقاده .

(مسألة ٣) يشترط فى متعلق النذر مطلقاً ان يكون مقدوراً للناذر ، وان يكون طاعة لله تعالى اوأمراً ندب اليه الشرع ، ويصح التقرب به ، واما المباح الذى لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه مايوجب رجحانه فالظاهر عدم انعقاده لكن لاينبغى ترك الاحتياط فيه .

(مسألة ٤) لو نذر صوم كل خميس مثلا فصادف بعضها احد العيدين او أحد العوارض المبيحة للافطار من مرض أوحيض اوسفرأفطر ، ويجب عليه القضاء على الأقوى فى غير العيدين والسفر ، وعلى الاحوط فيهما بل لايخلو من قوة .

(مسألة ٥) لونذر صوم يوم معين جاز له السفر و ان كان غير ضرورى ، و يفطر ثم يقضيه ولاكفارة عليه .

(مسألة ٦) لونذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه فى مصالحه كتعميره وضيائه وفرشه وطيبه ، والاحوط عدم التجاوز عن تلك المصالح .

(مسألة ٧) لو عجز الناذر عن المنذور فى وقته ان كان موقتاً و مطلقاً ان كان مطلقاً انحل نذره وسقط عنه ولا شيء عليه .

(مسألة ٨) انما يتحقق الحنث الموجب للكفارة بمخالفة النـذر اختياراً ، ولو خالف النذر نسياناً اومكرها أوجهلاً اواضطراراً ليس عليه شيء لكن لم ينحل نذره ، فيجب الوفاء به بعد ارتفاع العذر لو بقى وقته .

(مسألة ٩) كفارة حنث النذر ككفارة من أفطر يوماً مـن شهر رمضان على الاقوى .

الصيد و الذباحة

(مسألة ١) ما يأخذه الكلب المعلّم للصيد ويقتله بعقره وجرحه مذكى حلال أكله من غير ذبح ، واما صيد غير الكلب المعلم فلا يحل الا بالذبح .

(مسألة ٢) يعتبر فى حلية صيد الكلب ان يكون معلماً للاصطياد ، و علامة كونه بتلك الصفة ان يكون من عادته مع عدم المانع ان يسترسل ويهيج على الصيد لو ارسله صاحبه وأغراه به ، وان ينزجر ويقف عن الذهاب و الهياج اذا زجره و الاحوط ان يكون من عادته التى لايتخلف الا نادراً ان يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتى يصل صاحبه .

(مسألة ٣) يشترط فى حلية صيد الكلب المعلم أمور :

الاول ـ ان يكون ذلك بارساله الى الاصطياد ، فلو استرسل بنفسه لم يحل مقتوله ، وكذا الحال فيما لو ارسله لغير الاصطياد والمعتبر قصد الجنس لا الشخص .

الثانى ـ ان يكون المرسل مسلماً او بحكمه كالصبى الملحق بـه اذا كان مميزاً .

الثالث ـ ان يسمى ، بأن يذكر اسم الله عندارساله ، فلو تركه عمداً لم يحل مقتوله ، والاحوط ان تكون التسمية عند الارسال ، فلا يكتفى بها قبل الاصابة.

الرابع ـ ان يكون موت الحيوان مستنداً الى جرحه وعقره .

الخامس ـ عدم ادراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته ، و اما ان اتسع لذبحه فلايحل الابالذبح ، ولايلحق بعدم الاتساع فقد الالة على الاحوط ، ويجب المبادرة الى الصيد من حين الايقاف .

(مسألة ٤) لايحل الصيد المقتول بالالة الجمادية الا ما قتله السيف او السكين اوالخنجر ونحوها من الاسلحة التى تقطع بحدّها اوالرمح والسهم والنشاب مما يشاك بحده حتى العصا التى فى طرفها حديدة محددة ، ولا يبعد عدم اعتبار كونها من الحديد ، فيكفى ـ بعد كونها سلاحاً قاطعاً ـ كونه من اى فلز كان حتى الصفر والفضة والاحوط اعتباره ، و يعتبر كونه مستعملاً سلاحاً فى العادة على الاحوط ، ويلحق بالالة الحديدية المعراض اذا قتله بالخرق والشوك ولو يسيراً ، ويعتبر فى الصيد بالالة الجمادية كل ما اعتبر فى الصيد بالكلب .

(مسألة ٥) الحيوان الذى يحل مقتوله بالكلب المعلم و الالة مع اجتماع الشرائط ، انما هو كل حيوان ممتنع مستوحش سواء كان كذلك بالاصل او كان أهلياً فصار وحشياً ، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الاهلى المستأنس ، نعم الظاهر انه لافرق فيما يحل من الصيد بين المأكول وغيره القابل للتذكية فيطهر بها جلده ، هذا اذا كان بالالة الجمادية ، واما الحيوانية ففيها تأمل .

(مسالة ٦) ذكاة السمك اما باخراجه من الماء حياً اوبأخذه بعد خروجه منه قبل موته ، سواء كان ذلك باليد اوبالالةونحوها ، ولايعتبرفيها التسمية ، كما لايعتبر فى صائده الاسلام ولاموته خارج الماء بنفسه ، فلو قطعه قبل ان يموت ومات بذلك اوغيره حل أكله ، بل لايعتبر فى حلة الموت .

(مسألة ٧) ذكاة الجراد أخذه حياً ، ولايعتبر فيه التسمية والاسلام ، ولايحل منه مالم يستقل بالطيران ، وهو المسمى بالدبى على وزن «عصا» ، وهوالجراد اذا تحرك ولم تنبت بعد أجنحته .

القول فى الذباحة

(مسألة ١) يشترط فى الذابح ان يكون مسلماً اوبحكمه كالمتولد منه ، فلا تحل ذبيحة الكافر ، ولا يشترط فيه الايمان فتحل ذبيحة جميع فرق المسلمين عدا النواصب ولا يشترط فيه البلوغ والذكورة .

(مسألة ٢) لايجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار نعم لولم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها اواضطر اليه جاز بكل مايفرى اعضاء الذبح ، وفى وقوع الذكاة بالسن والظفرمع الضرورة اشكال .

(مسألة ٣) الواجب فى الذبح قطع تمام الاعضاء الاربعة: الحلقوم وهومجرى النفس ، والمرى ، وهومجرى الطعام والشراب والودجان ، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم اوالمرى فلايكفى شقها من دون القطع ، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة فى لسان أهل هذا الزمان بالجوزة ، وجعلها فى الرأس ليقطع الاوداج الاربعة بتمامها ، والمناط قطع الاوداج الاربعة من القدام متتابعاً قبل ذهوق الروح ، مستقبلاً بالذبيحة حال الذبح .

(مسألة ٤) لونسى الاستقبال اوتركه جهلا اوخطئاً فى القبلة اوفى العمل لم تحرم ، ولايعتبر استقبال الذابح على الاقوى وان كان أحوط واولى .

(مسألة ٥) يشترط فى حلية المذبوح التسمية من الذابح بأن يذكر اسم الله عليه حينه ، فلو أخل بها عمداً حرمت وان كان نسياناً لم تحرم ، و الحاق الجهل

بالحكم بالعمد أظهر والمعتبر هـو كون التسمية بعنوان كونها على الذبيحة ، فلا تجزى لغرض آخر .

(مسألة ٦) و يشترط صدور حركة من الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو كانت يسيرة ، سواء خرج منها الدم المعتدل اولا ، وفى الاكتفاء بخروج الدم المعتادمن دون تحرك وجه ، لكن لاينبغى ترك الاحتياط ، هذاكله فيما لم يعلم حياته واما اذا علم حياته بخروج الدم فيكتفى به بلا اشكال .

(مسألة ٧) يمتاز الابل من بين البهائم بكون تذكيتها بالنحر ،كما ان غيره يختص بالذبح ، فلو ذبح الابل اونحرغيره كان ميتة ، وكيفية النحرومحله انيدخل سكيناً اورمحاً ونحوهما من الالات الحادّة الحديدية فى لبته ، وهى المحل المنخفض الواقع بين اصل العنق والصدر ، ويشترط فيه كل مايشترط التذكية الذبحية .

(مسألة ٨) كل مايتعذر ذبحه ونحره اما لاستعصائه اولوقوعه فى موضع لا يتمكن من الوصول الى ذكاته جاز انيعقره بسيف ونحوه ممايخرجه ويقتله ويحل أكله ، نعم يجب مراعاة سائر شرائط الذبح .

(مسألة ٩) لو أخرج الجنين اوخرج ميتاً من بطن أمه المذكاة حل أكله ، وكانت تذكيته بتذكية أمه ، لكن بشرط كونه تام الخلقة وقد أشعراوأوبر .

الاطعمة و الاشربة

القول فى الحيوان

(مسألة ١) لايؤكل من حيوان البحر الا السمك والطير فى الجملة ، ولايؤكل من السمك الا ما كان له فلس وقشور بالاصل وان لم تبق وزالت بالعارض ، وبيض السمك تتبعه .

(مسألة ٢) البهائم البرية من الحيوان صنفان انسية ووحشية ، اما الانسية فيحل منها جميع اصناف الغنم والبقر والابل ، ويكره الخيل و البغال والحمير ، و اما الوحشية فتحل منها الظبى والغزلان والبقر والكباش الجبلية و اليحمور و الحمير الوحشية ، وتحرم منها السباع ، وهى ما كان مفترساً وله ظفر وناب ، وكذا يحرم الارنب والحشرات كلها ، والمسوخ كالفيل والقردة وغيرها .

(مسألة ٣) يحل من الطير الحمام بجميع اصنافه ، والدراج كذلك ، والقبج والقطا والطيهوج والبط والكروان والحبارى والكركى والدجاج بجميع اقسامه ، والعصفور بجميع انواعه ومنه البلبل ، ويحرم الخفاش والطاووس وكل ذى مخلب

والاحوط الاجتناب عن الغراب بجميع أصنافه ، بل الحرمة لاتخلومن قوة .

(مسألة ٤) يميز محلل الطير عن محرّمه بأمرين جعل كل منهما فى الشرع علامة فيما لم ينص على حليته او حرمته فالاول ان كل ماكان صفيفه ـ وهو بسط جناحيه عند الطيران ـ اكثر من دفيفه فهو حرام . وماكان بالعكس حلال .

ثانيهما الحوصلة والقانصة والصيصية ، فماكان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام ، والحوصلة ما يجتمع فيه الحب و غيره عند الحلق ، و القانصة قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التى يأكلها الطير ، و الصيصية هى الشوكة التى فى رجل الطير ، ولافرق فيما ذكر بين طير الماء وغيره .

(مسألة ٥) يحرم من الحيوان المحلل مايكون جلالا ، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الانسان بحيث يصدق عليه أنها غذاؤه ، وتزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذى بالعذرة و التغذى بغيرها مدة هى أربعون يوماً فى الابل ، و عشرون يوماً فى البقر والاحوط ثلاثون ، و فى الغنم عشرة أيام ، و فى البطة خمسة أيام وفى الدجاجة ثلاثة أيام ، و فى السمك يوم وليلة و فى غير ما ذكر المدار زوال اسم الجلل .

(مسألة ٦) مما يوجب حرمة الحيوان المحلل بالاصل ان يطأه الانسان قبلا اودبراً وان لم ينزل . فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدد بعد الوطء ايضاً على الاقوى فى نسل الانثى وعلى الاحوط فى نسل الذكر ، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما والظاهر اختصاص الحكم بالبهيمة .

(مسألة ٧) لوشرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر وذبح فى تلك الحالة يؤكل لحمه ، لكن بعد غسله على الاحوط ولايؤكل مافى جوفه من الامعاء والقلب والكبد وغيرها وان غسل .

(مسألة ٨) يحرم من الحيوان المحلل أربعة عشر شيئاً : الدم والروث والطحال

والقضیب والفرج ـ ظاهره وباطنه ـ والانثیان والمثانة والمرارة والنخاع و الغدد والمشیمة ، ویجب الاحتیاط عن قرینه الذی یخرج معه ، والعلبا وان ، وهما عصبتان عریضتان صفراوان ممتدتان علی الظهر من الرقبة الی الذنب ، و خرزة الدماغ ، وهی حبة فی وسط الدماغ بقدر الحمصة ، والحدقة ، وهی الحبة الناظرة من العین لاجسم العین کله .

القول فی غیر الحیوان

(مسألة ١) یحرم تناول الاعیان النجسة و المتنجسة ، وکل ما یضر بالبدن مهلکاً کان اوغیر مهلك فیما یوجب النقص بل مطلقاً علی الاحوط ، وکذا یحرم اکل الطین ، وهو التراب المختلط بالماء حال بلته ، وکذا المدر الاطین قبر سیدنا ابی عبدالله الحسین علیه السلام للاستشفاء ولا یجوز اکله لغیره ، ولا اکل مازاد علی قدر الحمصة المتوسطة ، والقدر المتیقن من محل أخذ التربة هو القبر الشریف وما یلحق به عرفاً ، و الاحوط الاقتصار علیه ، واحوط منه مزجه بالماء علی نحو الاستهلاك .

(مسألة ٢) حرمة الخمر ضرورة من الدین بحیث یکون مستحله فی زمرة الکافرین مع الالتفات الی لازمه ای تکذیب النبی صلی الله علیه وآله ، ویلحق بالخمر کل مسکر ، جامداً کان اومائعاً ، وکذا یحرم عصیر العنب اذا نش وغلی بنفسه او غلی بالنار وکذا یحرم الفقاع وان لم یسکر .

(مسألة ٣) الظاهر ان الماء الذی فی جوف حبة العنب بحکم عصیره ، فیحرم اذا غلی .

(مسألة ٤) یحرم اکل مال الغیر الا باذنه ، ویجوز ان یأکل الانسان ولو مع

عدم الضرورة من بيوت الآباء والامهات والاولاد والاخوان والاخوات والاعمام و الاخوال والخالات والاصدقاء وكذا الزوجة من بيت زوجها ، وانما يجوز الاكل فيما اذا لم يعلم كراهة صاحب البيت ، والاحوط الاقتصار على ماهو المعتاد اكله .

(مسألة ٥) يجوز التداوى لمعالجة الامراض بكل محرّم اذا انحصر العلاج به حتى الخمر بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج ، والعلم بأن تركه يؤدى الى الهلاك اوالى ما يدانيه والعلم بانحصار العلاج بها ، فلا يخفى شدة امر الخمر ، فلايبادر الى تناولها والمعالجة بها إلا إذا رأى من نفسه الهلاك او نحوه لو ترك التداوى بها .

الغصب

وهو الاستيلاء على ماللغير من مال وحق عدواناً ، وهو من أفحش الظلم و قد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنة اجماعاً على حرمته .

(مسألة ١) للغصب حكمان تكليفيان ، و هما الحرمة و وجوب الرد الى المغصوب منه اوولیه ، وحكم وضعى ، وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب ، و كون تلفه وخسارته عليه وانه اذا تلف يجب عليه دفع بدله ، ولا يجرى ضمان اليد فى غصب الحقوق .

(مسألة٢) لواستولى على حرفحبسه لم يتحقق الغصب لابالنسبة الى عينه ولا بالنسبة الى منفعته ، وان اثم بذلك وظلمه ، فليس عليه ضمان ، نعم لو استوفى منه منفعة لزمه اجرته ، او تلف بتسبيب منه ضمن .

(مسألة ٣) استيلاء الغاصب على المغصوب تختلف باختلاف المغصوبات ، والميزان صيرورة الشيء تحت يدالغاصب عدواناً ، ففى غير المنقول يكفى فى غصب

الدار والدكان ونحوهما ان يسكنها اويسكن غيره فيها بعد ازعاج المالك عنهاواما غصب المنافع فانما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالكها عدواناً .

(مسألة ٤) لواشترك اثنان فى الغصب ضمن كل منهما للبعض بنسبة الاستيلاء ان نصفاً فنصف ، وهكذا .

(مسألة ٥) لو كان فى الرد الى المالك مؤونة ، بل ولـو استلزم رده الضرر عليه وجب ، كما انه يجب عليه مع رد العين بدل ما كانت لها من المنفعة فى تلك المدة ان كانت لها منفعة سواء استوفاها ام لا ، نعم المدار المنفعة المتعارفةبالنسبة الى تلك العين ولا ينظر الى مجرد قابليتها لبعض المنافع الاخر . ولـو فرض تعدد المتعارف منها فان لم يتفاوت بدلها ضمن ذلك البدل ، والا ضمن الاعلى ايضاً .

(مسألة ٦) لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده ولم يضمن نقصان القيمة مالم يكن ذلك بسبب نقصان فى العين ، والاوجب عليه ارش النقصان .

(مسألة ٢) لو تلف المغصوب اومـا بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد ضمنه بمثله ان كان مثلياًوبقيمته ان كان قيمياً ، وتعيين المثلى والقيمى موكول الى العرف ، والظاهر ان المصنوعات بالمكائن فى هذا العصر مثليات اوبحكمها .

(مسألة ٨) لو تعذر المثل في المثلى ضمن قيمته و ان تفاوتت قيمته بحسب الازمنة ، فالمدار قيمة يوم الدفع ، ويتحقق التعذر بفقدانه فى البلد وما حوله مما ينقل منها اليه عادة ، ولو سقط المثل عن المالية من جهة الزمان والمكان فالظاهر انه ليس للغاصب الزام المالك بأخذ المثل ، والاحوط التصالح .

(مسألة ٩) لـو تعاقبت الايادى الغاصبة على عين ثـم تلفت ضمن الجميع ، فللمالك ان يرجع ببدل ماله من المثل اوالقيمة الى كل واحد منهم والى اكثر من واحد بالتوزيع ، واما حكم بعضهم مع بعض فالغاصب الاخير الـذى تلف المال

عنده عليه قرار الضمان بمعنى انه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هوعلى غيره بما غرمه واما غيره فلو رجع المالك الى واحد منهم فله ان يرجع على الاخير الذى تلف المال عنده ، كما ان لكل منهم الرجوع على تاليه .

(مسألة ١٠) لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته ثم زالت فنقصت ثم حصلت فيه صفة اخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزيادة الاولى ولم ينجبر نقصانها بالزيادة الثانية .

اللقطة

القول فى لقطة الحيوان

(مسألة ١) اذاوجد الحيوان فى العمران لايجوز اخذه فمن اخذه ضمنه ، و يجب عليه حفظه من التلف والانفاق عليه بما يلزم ، وليس له الرجوع على صاحبه بما انفق ، نعم ان كان شاة حبسها ثلاثة ايام ، فان لم يأت صاحبها باعها و تصدق بثمنها ، والظاهر ضمانها لوجاء صاحبها ولم يرض بالتصدق ولايبعد جواز حفظها لصاحبها اودفعها الى الحاكم ايضاً .

(مسألة ٢) بعدما اخذ الحيوان فى العمران وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه ، فاذا يأس من صاحبه تصدق به اوبثمنه كغيره من مجهول المالك.

(مسألة ٣) ما يدخل فى دار الانسان من الحيوان كالدجاج والحمام ممالم يعرف صاحبه، الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة ، بل هوداخل فى عنوان مجهول المالك ، فيتفحص عن صاحبه ، وعندالياس منه يتصدق به ، والفحص اللازم هو المتعارف فى امثال ذلك .

(مسألة ٤) مايوجد من الحيوان فى غير العمران ان كان ممايحفظ نفسه بحسب العادة لايجوز اخذه ووضع اليد عليه ، وان كان تغلب عليه صغار السباع عرفه على الاحوط فى المكان الذى اصابه وحواليه ان كان فيه احد ، فان عرف صاحبه ردّ اليه، والا كان له تملكه وبيعه واكله مع الضمان ، كما أن له ابقاؤه و حفظه لمالكه ، ولا ضمان عليه .

(مسألة ٥) اذا اصاب حيواناً فى غير العمران ولم يدر أن صاحبه قد تركه او لم يتركه بل ضاعه اوشرد منه فان كان مثل البعير لم يجز اخذه وتملكه الا اذا كان غير صحيح ولم يكن فى ماء وكلاء ، وان كان مثل الشاة جاز اخذه مطلقاً .

القول فى لقطة غير الحيوان

(مسألة ١) يعتبر فيها الضياع عن المالك ، فلابد فى ترتب احكامها من احراز الضياع ، كما أنه يعتبر فى صدق اللقطة الاخذ والالتقاط ، فالدفع بالرجل او اليد من غير اخذ لايكفى ولايصير بذلك لقطة .

(مسألة ٢) كل مال غير الحيوان احرز ضياعه يجوز اخذه والتقاطه على كراهة، فان كانت قيمة اللقطة دون الدرهم جاز تملكها فى الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها ، ولايملكها قهراً بدون قصد التملك على الاقوى ، فان جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها وان تملكها على الاحوط لو لم يكن الاقوى ، وان كانت تالفة لم يضمنها ان كان بعد التملك ، وكذا قبله ان تلفت من غير تفريط منه وان كان قيمتها درهماً اوازيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها ، فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين امرين : التصدق بها مع الضمان ، او إبقاؤها وحفظها لمالكها بلاضمان ، وليس له تملكها ، وان كانت لقطة غير الحرم تخير بين امور ثلاثة:

تملكها ، والتصدق بها مع الضمان فيهما وإبقاؤها من غير ضمان .

(مسألة ٣) يجب التعريف فيما لم يكن اقل من الدرهم فوراً على الاحوط ، نعم لايجوز التسامح والاهمال فيه ، فلو اخره كذلك عصى الا مع العذر ، ولا يسقط التعريف على أى حال .

(مسألة ٤) مدة التعريف الواجب سنة كاملة ، ولا يشترط فيها التوالى ، فان عرفها ثلاثة شهور فى سنة ثم ترك التعريف بالمرة ثم عرفها فى سنة اخرى ثلاثة شهور وهكذا الى أن كمل مقدار السنة كفى ، ولايعتبر فيه مباشرة الملتقط ، ويسقط التعريف فيما اذا حصل له اليأس قبل تمام السنة ، وتخيير بين الامرين .

(مسألة ٥) محل التعريف مجامع الناس كالاسواق والمشاهد و محل اقامة الجماعات وان كره ذلك فى المساجد ، ويجب أن يكون التعريف فى موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحب اللقطة فيه ، و كيفية التعريف أن يقول المنادى من ضاع له كذا و كذا ؟ ، ويجوز أن يقول : من ضاع له شىء اومال ؟ اونحو ذلك .

(مسألة ٦) اذا ادعى احد ضياع ماله سئل عن خصوصياته وصفاته وعلاماته وامور يبعد اطلاع غير المالك عليه فان توافقت مع ماذكر فقد تم التعريف.

(مسألة ٧) ان وجد المالك وقد تملكه الملتقط بعد التعريف فان كانت العين باقية اخذها وليس له الزام الملتقط بدفع البدل ، وان كانت تالفة اومنتقلة الى الغير اخذ بدلها من الملتقط وان وجد بعدما تصدق بها فليس له أن يرجع الى العين وان كانت موجودة ، وانما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله ان لم يرض بالتصدق .

(مسألة ٨) لو وجد مالاً فى دار معمورة يسكنها الغير سواء كانت ملكاً له اولا عرفه الساكن ، فان ادعى ملكيته فهو له ، ولو قال : لادرى ففى جريان الحكم اشكال ، ولو سلبه عن نفسه فالاحوط اجراء حكم اللقطة عليه ، و احوط منه اجراء حكم

مجهول المالك ، فيتصدق به بعد اليأس عن المالك .

(مسألة ٩) لايجب دفع اللقطة الى من يدعيها الامع العلم او البينة وان وصفها بصفات وعلامات لايطلع عليها غير المالك غالباً ، نعم لو تبرع بالدفع فيما لم يقطع لم يمنع وان امتنع لم يجبر .

النكاح

وهو من المستحبات الاكيدة ، وقد ورد فى الروايات الحث عليه والذم على تركه بمالايحصى ، حتى ورد فى بعضها أن اكثر اهل النار العزاب ، ولاينبغى أن يمنعه الفقر عنه بعدما وعد الله عزوجل بالاغناء والسعة ، ومما ينبغى أن يهتم به الانسان النظر الى صفات من يريد تزويجها ولايقتصر على المال والجمال ، بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة و يستحب التعجيل فى تزويج البنت كما أنه يستحب السعى فى التزويج والشفاعة فيه وارضاء الطرفين .

(مسألة ١) لايجوز وطء الزوجة قبل اكمال تسع سنين دواماً كان النكاح او منقطعا ولايجوز ايضا ترك وطء الزوجة البالغة اكثر من اربعة اشهر الا باذنها حتى المنقطعة على الاقوى كما أن الاقوى جواز العزل بدون اذنها ايضاً ، و عدم وجوب دية النطفة عليه وان قلنا بالحرمة .

(مسألة ٢) يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الاخر ظاهره و باطنه حتى العورة ، و كذا مسّه مع التلذذ وبدونه .

(مسألة ٣) يجوز للرجل أن ينظر الى جسد محارمه ماعدا العورة اذا لم يكن مع تلذذ وريبة ، والمراد من المحارم من يحرم عليه نكاحهن من جهة النسب او الرضاع، او المصاهرة .

(مسألة ٤) لااشكال فی عدم جواز نظر الرجل الی ماعدا الوجه والكفين من المرأة الاجنبية سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا ، وكذا الوجه والكفان اذا كان بتلذذ وريبة ، واما بدونهما فلاينبغی ترك الاحتياط ، ولايجوز للمرأة النظر الی الاجنبی كالعكس ، والاقرب استثناء الوجه والكفين .

(مسألة ٥) كما يحرم علی الرجل النظر الی الاجنبية يجب عليها التستر من الاجانب ، ولايجب علی الرجال التستر وان كان يحرم علی النساء النظر اليهم عدا ما استثنی . واذا علموا بأن النساء يتعمدن النظر اليهم فالاحوط التستر منهن وان كان الاقوی عدم وجوبه .

(مسألة ٦) يجوز لمن يريد تزويج المراة أن ينظر اليها بشرط أن لايكون بقصد التلذذ وان علم انه يحصل بسبب النظر قهراً ، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها ، وأن يجوز تزويجها فعلاله ، وأن يحتمل التوافق علی التزويج ، والاحوط لولم يكن الاقوی الاقتصار علی ما اذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص ، فلايعم الحكم ما اذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار .

فصل فی عقد النكاح

النكاح علی قسمين دائم و منقطع وكل منهما يحتاج الی عقد مشتمل علی ايجاب وقبول لفظيين دالين علی انشاء المعنی المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند اهل المحاورة و يجوز بغير العربی مع العجز عنه ، و اما مع عدمه فالاحوط كونه باللفظ العربی كما أن الاحوط أن يكون الايجاب فی الدائم بأحد لفظی أنكحت او زوجت وان جاز بلفظ متعت مع القرينة .

(مسألة ١) الاحوط أن يكون الايجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج ، وكذا الاحوط تقديم الأول علی الثانی وان كان الاظهر جواز العكس اذا

لم يكن القبول بلفظ قبلت واشباهه .

(مسألة ٢) عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما ، فبعد التقاول والتواطىء وتعيين المهر تقول الزوجة مخاطبة للزوج : انكحتك نفسى او انكحت نفسى منك أولك على المهر المعلوم فيقول الزوج بغير فصل معتد به : قبلت النكاح لنفسى على المهر المعلوم او هكذا ، ومثله مالو كان بصيغة زوّجت ، وقد يقع بين وكيليهما ، فيقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج : انكحت موكلك فلاناً موكلتى فلانة اومن موكلك اولموكلك فلان على المهر المعلوم فيقول وكيل الزوج: قبلت النكاح لموكلى على المهر المعلوم اوهكذا ، ومثله لفظ التزويج .

(مسألة ٣) يعتبر فى العقد قصد مضمونه وهو متوقف على فهم معنى اللفظ ولو بنحو الاجمال ، نعم لايعتبر العلم بالقواعد العربية ، وكذا يعتبر قصد الانشاء بأن يكون الموجب قاصداً لايقاع النكاح والزواج لاالاخبار والحكاية ، وكذا القابل بقبوله منشئاً لقبول ماأوقعه الموجب ، ويشترط ايضاً التنجيز ، كما أنه يشترط فى العاقد المجرى للصيغة البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، والاحوط عدم العبرة بعبارة الصبى هاهنا .

(مسألة ٤) يشترط فى صحة العقد مضافاً الى ما ذكر تعيين الزوجين على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم او بالاشارة او الوصف الموجب لذلك .

(مسألة ٥) الاقوى جواز تولى شخص واحد طرفى العقد بأن يكون موجباً وقابلا من الطرفين ، أصالة من طرف ووكالة من آخر ، او ولاية من الطرفين ، او وكالة عنهما ، او بالاختلاف و ان كان الاحوط الاولى مع الامكان تولى الاثنين خصوصاً فى تولى الزوج طرفى العقد فى عقد الانقطاع ، فانه لايخلو من اشكال ، فلاينبغى فيه ترك الاحتياط .

(مسألة ٦) اذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها ، نعم لو أقامت البينة على ذلك فُرِّقَ بينهما .

فصل فى أولياء العقد

(مسألة ١) للاب والجد من طرف الأب بمعنى أب الاب فصاعداً ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل عنه على الظاهر، وليس لهما ولاية على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة اذا كانت ثيبة ، واما اذا كانت بكراً ففيه اقوال والاحوط الاستئذان منهما ، نعم لا اشكال فى سقوط اعتبار إذنهما ان منعاها عن التزويج بمن هو كفؤ لها شرعاً وعرفاً مع ميلها .

(مسألة ٢) لو زوج الولى الصغيرة بدون مهر المثل او زوج الصغير بأزيد منه فان كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك صح العقد والمهر ولزم ، و ان كانت المصلحة فى نفس التزويج دون المهر فالاقوى صحة العقد ولزومه ، وبطلان المهر بمعنى عدم نفوذه و توقفه على الاجازة بعد البلوغ ، فان لم يجز رجع الى مهر المثل .

(مسألة ٣) العقد الصادر من غير الوكيل والولى المسمّىٰ بالفضولى يصح مع الاجازة ، نعم فيما لم يكن المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه بأن كان صغيراً ، فانما يصح باجازة وليه فى زمان قصوره او اجازته بنفسه بعد كماله .

(مسألة ٤) اذا رد المعقود او المعقودة العقد الواقع فضولياً صار العقد كأنه لم يقع ، سواء كان العقد فضولياً من الطرفين او من طرف واحد .

فصل فی اسباب التحریم

القول فی النسب

یحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء علی سبعة اصناف من الرجال:

١ـ الأم بما اشتملت الجدات عالیات وسافلات للأب کنّ اوللأم .

٢ـ البنت بما اشتملت الحفیدة ولو بواسطة او وسائط .

٣ـ الاخت للأب کانت اوللأم اولهما .

٤ـ بنت الاخ سواء کان للاب اوللام اولهما ، وهی کل مرأة تنتمی بالولادة الی أخیه بلاواسطة أومعها .

٥ـ بنت الاخت علی النحو الذی ذکر فی بنت الاخ .

٦ ـ العمة ، وهی أخت ابیه للأب او للأم اولهما ، والمراد بها ما تشمل العالیات ، أعنی عمة الاب وعمة الام وعمة الجد والجدة وهکذا .

٧ـ الخالة ، وهی اخت امه ، وتشمل العالیات علی النحو المذکور فی العمة .

(مسألة ١) النسب إما شرعی ، وهو ما کان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعی ، واما غیر شرعی وهو ما حصل بالسفاح والزنا ، فموضوع حرمة النکاح أعم ، فیعم غیر الشرعی .

القول فى الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط :

الاول ـ أن يكون اللبن حاصلاً من وطء جائز شرعاً بسبب شرعى ، ويلحق به وطء الشبهة على الاقوى .

الثانى ـ ان يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدى .

الثالث ـ ان تكون المرضعة حية .

الرابع ـ ان يكون المرتضع فى أثناء الحولين وقبل استكمالهما وهماأربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة .

الخامس ـ بلوغ الرضعة حداً معيناً ، والظاهر ان الاصل فيه هو ان يرتضع بمقدار نبت اللحم وشدّ العظم ، وأما التقدير فبالارضاع يوماً وليلة مع اتصالهما ، اوبالارضاع منها خمس عشرة رضعة كاملة ، فهما أمارتان على ماذكر ، لكن لايترك الاحتياط لو فرض حصول أحد هما دونه ، فلو اختل أحد تلك الشرائط لم تنشر الحرمة .

(مسألة ١) اذاتحقق الرضاع الجامع للشرائط صارالفحل والمرضعة اباً وأماً للمرتضع ، وهكذا سائر الاصول والفروع والحواشى ، وكل عنوان نسبى محرم من العناوين السبعة المتقدمة اذا تحقق مثله فى الرضاع يكون محرماً .

(مسألة ٢) يشترط فى حصول الاخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحادالفحل، ويتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط فى العمومة و الخؤولة الحاصلتين بالرضاع ايضاً ، فلو تراضع أبوك اوامك مع صبية من امرأة فان اتحد الفحل كانت الصبية

عمتك اوخالتك من الرضاعة بخلاف ماذا لم يتحد .

(مسألة ٣) الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً يبطله لو حصل لاحقاً .

(مسألة ٤) لو شك فى وقوع الرضاع اوفى حصول بعض شروطه من الكمية اوالكيفية بنى على عدم تحققه ، نعم يشكل فيما لـو علم بوقوع الرضاع بشروطه ولم يعلم بوقوعه فى الحولين اوبعد هما وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع فحينئذ لايترك الاحتياط .

(مسألة ٥) يستحب ان يختار لرضاع الاولاد المسلمة العاقلة العفيفة الرضيئة ذات الاوصاف الحسنة ، فان للبن تأثيراً تاماً فى المرتضع ، كما يشهد به الاختبار ونطقت به الاخبار والآثار .

القول فى المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة ـ هى علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الاخر موجبة لحرمة النكاح عيناً اوجمعاً على تفصيل يأتى .

(مسألة ١) تحرم معقودة الاب على ابنه وبالعكس فصاعداً فى الاول و نازلاً فى الثانى حرمة دائمية ، سواء كان العقد دائمياً او انقطاعياً و سواء دخـل العاقد بالمعقودة امْلا ، وسواء كان الاب والابن نسبيين اورضاعيين .

(مسألة ٢) لو عقد على امرأة حرمت عليه أمهاوان علت نسباً اورضاعاً ،دواماً اوانقطاعاً ، دخل بها اولا ، نعم الاحوط فى العقد على الصغيرة انقطاعاً ان تكون بالغة الى حد تقبل الاستمتاع والتلذذ بها اويدخل فى المدة بلوغها الى هذا الحد ،

فما تعارف من ايقاع عقد الانقطاع ساعة اوساعتين على الصغيرة الرضيعة او من يقاربها مريدين بذلك محرمية أمها على المعقود له لا يخلو من اشكال ، وان لايخلو من قرب ، لكن لوعقد كذلك فلا ينبغى ترك الاحتياط بترتب آثار المصاهرة ، وعدم المحرمية لوقصد تحقق الزوجية ولو بداعى بعض الاثار كالمحرمية .

(مسألة ٣) لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وان نزلت اذا دخل بالام ولو دبراً ، سواء كانت بنت الزوجة موجودة فى زمان زوجية الام اوتولدت بعدخروجها عن الزوجية .

(مسألة ٤) لو زنى بامرأة حرمت على أبى الزانى ، و حرمت على الزانى أم المزنى بها وبنتها على الاحوط ، وكذلك الموطوءة بالشبهة ، نعم الزنا الطارى على العقد لايوجب الحرمة ، فلو شك فى سبقه على العقد بنى على صحته .

(مسألة ٥) لايجوز نكاح بنت الاخ على العمة و بنت الاخت على الخالة الا باذنهما ، من غير فرق بين كون النكاحين دائمين او منقطعين او مختلفين ، ولا فرق فى العمة والخالة بين الدنيا منهما والعليا ، كما أنه لا فرق بين النسبيتين منهما والرضاعيتين .

(مسألة ٦) لو طلق العمة اوالخالة فان كان بائناً صح العقد على بنتى الاخ و الاخت بمجرد الطلاق ، وان كان رجعياً لم يجز بلا اذن منهما الابعدانقضاء العدة .

(مسألة ٧) لا يجوز الجمع فى النكاح بين الاختين نسبيتين او رضاعيتين دواماً اوانقطاعاً اوبالاختلاف ، فيبطل العقد الثانى منهما ، والظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما اذا كانت الاختان كلتاهما اواحدا هما من زنا .

(مسألة ٨) لو زنى بامرأة فى العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل، دون البائنة وفى عدة الوفاة ، وكذاتحرم أبداً أم الموطوء به على الفاعل ، وكذا اخته وبنته ، ولا تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته و أخته ، نعم لو كان اللواط

طارئاً علی العقد لم یوجب التحریم ولا بطلان النکاح ، ویکفی فی الحرمة فیما یحرم ایقاب بعض الحشفة .

القول فی سائر أسباب التحریم

(مسألة ١) لو طلق الرجل زوجته الحرة ثلاث طلقات لم یتخلل بینها نکاح رجل آخر حرمت علیه ، ولایجوز له نکاحها حتی تنکح زوجاً غیره بالشروط الآتیة فی کتاب الطلاق ولو طلقها تسعاً للعدة بتخلل زوجین محللین فی البین حرمت علیه أبداً .

(مسألة ٢) لایجوز للمسلمة ان تنکح الکافر دواماً وانقطاعاً ، وکذا لایجوز للمسلم تزویج غیر الکتابیة من أصناف الکفار ولا المرتدة ، واما الکتابیة من الیهودیة والنصرانیة فالاقوی جواز نکاحها منقطعاً ، واما فی الدائم فالاحوط المنع والاقوی حرمة نکاح المجوسیة .

(مسألة ٣) لوارتد أحد الزوجین او ارتدا معاً قبل الدخول وقع الانفساخ فی الحال ، وکذا بعد الدخول اذا کان الارتداد من الزوج وکان عن فطرة ، واما ان کان ارتداده عن ملة او کان الارتداد من الزوجة مطلقاً وقف الفسخ علی انقضاء العدة ، فان رجع اورجعت قبله کانت زوجته ، والا انکشف أنها بانت منه عند الارتداد ، والعدة فی ارتداد الزوج عن فطرة کالوفاة وفی غیره کالطلاق .

(مسألة ٤) لا یجوز للمؤمنة ان تنکح الناصب المُعلِن بعداوة أهل البیت علیهم السلام ولا الغالی المعتقد بألوهیتهم اونبوّتهم ، وکذا لایجوز للمؤمن ان ینکح الناصبة والغالیة .

(مسألة ٥) ومما یوجب الحرمة الابدیة التزویج حال الاحرام مع العلم بالحرمة

دواماً اوانقطاعاً ، كان لحج واجب او مندوب اولعمرة واجبة اومندوبة ، لنفسه او نيابة عن غيره .

النكاح المنقطع

(مسألة ١) النكاح المنقطع ـ يقال له : المتعة ايضاً كالدائم فى انه يحتاج الى عقد مشتمل على ايجاب وقبول لفظيين ، وانـه لايكفى فيه مجرد الرضا القلبى من الطرفين ، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة .

(مسألة ٢) الفاظ الايجاب فى هذا العقد مَتَّعْتُ اوزَوَّجْتُ اوأنْكَحْتُ ، والقبول كل لفظ دال على انشاء الرضا بذلك ، ولابد فى العقد من ذكر المهر ، ويعتبر فى المهر كونه مالاً معيناً معلوماً ، وكذا يشترط فى صحة النكاح المنقطع ذكر الاجل.

(مسألة ٣) لو تم العقد بجميع شروطه ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر ، والبينونة فى المنقطع انما هى بانقضاء المدة اوبهبتها ، ولا رجوع له بعد ذلك .

(مسألة ٤) لو نسى ذكر الاجل فى العقد اوتركه عمداً بطل متعة وانعقد دائماً ، فلو قدره بالمرة اومرتين دون الزمان بطل متعة وانعقد دائماً على اشكال ، والاحوط فيه اجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد ، وأحوط منه مع ذلك الصبر الى انقضاء المدة المقدّرة بالمرة اومرتين اوهبتها .

(مسألة ٥) لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ، وتثبت العدة ، وهـى حيضتان تامتان لمن تحيض ، وخمسة واربعون يوماً لغيرها .

العيوب الموجبة لخيار الفسخ

(مسألة ١) لكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه فى الرجل مطلقاً ، سواء كان قبل العقد مع جهل المرأة به او حدث بعده ، نعم اذا كان حادثاً بعد العقد والوطء ولم يبلغ حداً لايعرف اوقات الصلاة ففيه تأمل ، فلا يترك الاحتياط ، اما فى المرآة ففيما اذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل به .

(مسألة ٢) الخصاء ـ وهو سل الخصيتين اورضهما ـ يوجب خيار الفسخ للمرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به وكذا الجب ـ وهو قطع الذكر ـ بشرط ان لايبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة تفسخ به فيما اذا كان ذلك سابقاً على العقد ، وكذا العنن تفسخ به بشرط عجزه عن وطئها ووطء غيرها ، ولو سبق عليه الوطء ولو مرة لم يكن لها الفسخ .

(مسألة ٣) يفسخ الرجل للبرص فى المرأة والجذام والافضاء والقرن ولو لم يمنع عن الوطء اذا كان موجباً للتنفر على الاظهر ، والعرج البيّن وان لم يبلغ حد الاقعاد ، والعمى فيما اذا تبين وجود تلك العيوب قبل العقد .

(مسألة ٤) خيار الفسخ فى كل من الرجل و المرأة على الفور ، فلو علم كل منهما بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وليس الفسخ بطلاق ، و يقع من دون اذن الحاكم ، نعم فى العنن اذا لم تصبر المرأة لابد من ان ترفع أمرها الى الحاكم الشرعى ، فيؤجل سنة كاملة من حين المرافعة ، فان لم يقدر على وطئها ولا على وطء غيرها فى تلك المدة كان لها الفسخ فوراً .

(مسألة ٥) لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان قبل الدخول فلامهر لها ، وان كان بعده استقر عليه المهر المسمى وكذا الحال فى فسخ المرأة بعيب الرجل الا فى العنن ، فانها تستحق عليه نصف المهر المسمى ، نعم لو دلست المرأة

نفسها اى وصفت نفسها بالصحة عـن العيوب الموجبة لخيار الفسخ بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه وتبين له بعد ذلك اتصافها بأحـد العيوب المتقدمة و اختار الفسخ لم تستحق شيئاً . وان كان المدلس غير الزوجة فهى وان استحقت عليه تمام المهر بالدخول الا أنه بعد ما دفعه اليها يرجع به الى المدلس ، ويأخذ منه ، ولو كان التدليس فى مطلق النقص فهو موجب للخيار فيما اذا كان عدم النقص او وجود صفة الكمال مذكورين فى العقد بنحو الاشتراط او التقييد او أوقع العقد مبنياً على ما ذكر قبل العقد ، فاذا اختار الفسخ ودفع المهر رجع به على المدلس .

فصل فى المهر

(مسألة ١) كل ما يملكه المسلم يصح جعله مهراً ، بـل الظاهر صحة جعله حقاً مالياً قابلا للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه ، ويستحب ان لايزيد على مهر السنة ، وهى خمسمأة درهم ولا بد من تعيينه بما يخرج عن الابهام .

(مسألة ٢) لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً الا اذا طلقها ، فتستحق ان يعطيها شيئاً بحسب حاله وأما لو دخل بها استحقت عليه بسببه مهر أمثالها ، والاحوط التصالح فى مهر المثل فيما زاد عن مهر السنة .

(مسألة ٣) يجوز ان يذكر المهر فى العقد فـى الجملة ، ويفوّض تقديره و تعيينه الى احد الزوجين ، فيتعين ما يختار الا اذا كان الحاكم هـو الزوجة ، فانه لايمضى حكمها فيما زاد على مهر السنة .

(مسألة ٤) لـو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المُسَمّى فيرجع اليها بالنصف لو أعطاها تمام المهر ، ولو مات أحـد الزوجين قبل الدخول فالاقوى تنصيف المهر ، والاحوط الاولى التصالح خصوصاً فى موت الرجل .

(مسألة ٥) تملك المرأة الصداق بنفس العقد وتستقر ملكية تمامه بالدخول.

فى القسم والنشوز والشقاق

لكل من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وان كان حق الزوج أعظم ، ومن حقه عليها ان تطيعه ولا تعصيه ولاتخرج من بيتها الاباذنه ، ولو لعيادة والدها او فى عزائه .

وأما حقها عليه فهو ان يشبعها ويكسوها ، وان يغفرلها اذا جهلت ، ولا يقبح لها وجهاً ، والتفصيل موكول الى محله .

(مسألة ١) من كانت لـه زوجة واحدة ليس لها عليه حـق المبيت عندها و المضاجعة معها ، بل القدر اللازم ان لايهجرها ولايذرها كالمعلقة ـ لا هى ذات بعل ولا مطلقة ـ نعم لها عليه حق المواقعة فى كل أربعة أشهر مرة .

و اما اذا كان عنده اكثر من واحدة فان بات عند احـداهن يجب عليه ان يبيت عندغيرها ايضاً ، ولايفضل بعضهن على بعض فيما اذا كان عنده أربع زوجات.

(مسألة ٢) تختص البكر أول عرسها بسبع ليال ، و الثيب بثلاث ، ويجوز تفضيلها بذلك ، ولا يجب عليه ان يقضى تلك الليالى لنسائه القديمة .

(مسألة ٣) ليس للمتمتع بها حق المبيت والمضاجعة ، كما انه لاقسمة للصغيرة والمجنونة والناشزة ، وتسقط القسمة بالسفر وليس عليه القضاء .

(مسألة ٤) لو ظهرت من الزوجة أمارات النشوز والطغيان بسبب تغير عادتها معه بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين ، اوتظهر عبوساً بعد ان كانت على خلاف ذلك ونحو ذلك يعظها ، فان لم تسمع يتحقق النشوز لخروجها عن طاعته فيما يرجع الى الاستمتاع ، فجازله هجرها فى المضجع ، فلو أصرت عليه جازله

ضربها بما يؤمل معه رجوعها ، فلا يجوز الزيادة عليه و اللازم ان يكون بقصد الاصلاح لا التشفى والانتقام ، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم، ولا يجوز الضرب الشديد الموجب للاسوداد او الاحمرار .

(مسألة ٥) قد يكون النشوز من قبل الزوج ايضاً بتعديه عليها وعدم القيام بحقوقها الواجبة ، فترفع أمرها الى الحاكم بعد مطالبة حقها ووعظها اياه ، فيأمره الحاكم بأداء الحقوق فان نفع والا عزره بما يراه .

(مسألة ٦) لو وقع نشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق بينهما وانجرّ امرهما الى الحاكم بعث حكمين، حكماً من جانبه وحكماً من جانبها للاصلاح ، فيسعيان فى امرهما، فكلما استقر عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً ، نعم لو اجتمعا على التفريق ليس لهما ذلك الا اذا شرطا عليهما حين بعثهما بأنهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا ، ولا يكون التفريق الا بالطلاق عند اجتماع شرائطه .

فصل فى أحكام الاولاد والولادة

(مسألة ١) انما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط :

١ ـ الدخول مع الانزال او الانزال فى الفرج وحواليه .

٢ ـ مضى ستة أشهر او أكثر من حين الوطوء الى زمن الولادة .

٣ ـ عدم التجاوز عن أقصى مدة الحمل ، وهى سنة على الارجح .

(مسألة ٢) الموطوءة بشبهة ـ كما اذا وطء أجنبية بظن انها زوجته ـ يلحق ولدها بالواطىء بشرط ان تكون ولادته لستة اشهر من حين الوطء او اكثر ، وان لا يتجاوز عن السنة وان لا تكون تحت زوج مع امكان التولد منه بشروطه المتقدمة.

(مسألة ٣) يجب استقلال النساء فى شؤون المرأة حين وضعها دون الرجال غير الزوج اذا استلزم اطلاعهم على مايحرم عليهم الامع عدم النساء ومست الضرورة بذلك .

(مسألة ٤) يستحب غسل المولود عند وضعه مع الامن من الضرر ، و الاذان فى اذنه اليمنى ، والاقامة فى اليسرى ، وتحنيكه بتربة سيد الشهداء (ع) وماء الفرات، وتسميته بالاسماء المستحسنة ، وكذا تستحب الوليمة عند الولادة ، ويجب ختان الذكور ، ويستحب ايقاعه فى اليوم السابع ، ويجوز تأخيره الى ما بعده ، وان تأخر عن البلوغ يجب عليه ان يختن نفسه والاحوط فيه قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة ، بل لايخلو من قوة ، ومن المستحبات الاكيدة العقيقة .

(مسألة ٥) لا يجب على الام إرضاع ولدها لامجاناً ولا بالاجرة مع عدم الانحصار بها ، بل ومع الانحصار لوأمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الامن من الضرر عليه ، نعم لولم يكن للولد مال ولم يكن الاب والجد وان علا موسرين تعين على الام ارضاعه مجاناً إما بنفسها اوبالاستيجار .

(مسألة ٦) كمال الارضاع حولان كاملان أربع وعشرون شهراً ، ويجوز ان ينقص عن ذلك ثلاثة اشهر ، ولا يجوز ان ينقص عن ذلك مع الامكان ومن غير ضرورة .

(مسألة ٧) لايجوز للاب ان يأخذ الولد فى هذه المدة منها ، لكون الام أحق بحضانة الولد وتربيته ، فاذا انقضت مدة الرضاع فالاب أحق بالذكر ، والام بالانثى حتى تبلغ سبع سنين من عمرها ، ثم يكون الاب أحق بها .

(مسألة ٨) تنتهى الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فاذا بلغ الرشد فليس لاحد حق الحضانة عليه حتى الابوين ، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان او انثى .

فصل فى النفقات

(مسألة ١) تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط ان تكون دائمة ومطيعة له فيما يجب اطاعتها له ، وان لاتكون مرتدة ، ولاصغيرة غير قابلة للاستمتاع والتلذذ .

(مسألة ٢) تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت فى العدة ، واما ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها و سكناها سواء كانت عن طلاق اوفسخ الا اذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً ، فانها تستحقهما حتى تضع حملها .

(مسألة ٣) لاتقدير للنفقة شرعاً ، بل الضابط القيام بما تحتاج اليه المرأة من إدام و كسوة وفراش وغطاء ومسكن واخدام وآلات تحتاج اليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك واما الطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها ، وفى جنسه يرجع الى ما هـو المتعارف لامثالها ، و مثله الادام ، والظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لامثالها من غير الطعام والادام كالچاى والتنباك ونحوهما ، و كذلك الحال فى سائر ما تحتاج اليه مما ذكروما يلحق به عادة مما هو المتعارف لامثالها بحسب حاجات بلدها الذى تسكن فيه ، ومنها أجرة الحمام والادوية المتعارفة التى يكثر الاحتياج اليها بحسب الامراض .

(مسألة ٤) تملك الزوجة على الزوج نفقة كل يوم ، فلو دفعت اليها نفقة ايام وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها اما بأن أنفقت من غيرها اوانفق اليها شخص كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها ، كما انه لايشترط فـى استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها ، ويستقر ملكها مع تمام التمكين فى تلك المدة .

(مسألة ٥) يجب الانفاق على الابوين وآبائهما وامهاتهما و ان علوا و على الاولاد واولادهم وان نزلوا بشرط كونهم فقراء واحتياجهم و عدم وجدانهم لقوت أنفسهم فعلاً ، واما القادر على تحصيلها قوةً لافعلاً فان كان بغير الاكتساب كالاقتراض

والسؤال لم يمنع ذلك عن وجوب الانفاق عليه ، وان كان ذلك بالاكتساب فتركه طلباً للراحة فالظاهر عدم وجوبه عليه .

(مسألة ٦) يشترط فى وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه و نفقة زوجته الدائمة .

(مسألة ٧) لا تقضى نفقة الاقارب ولا يتداركه لوفات فى وقته وزمانه ولو بتقصير من المنفق ، ولا يستقر فى ذمته بخلاف الزوجة ، فان نفقتها تستقر فى ذمة الزوج ولابد من خروجه عن عهدتها .

(مسألة ٨) اذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته مايكفى لجميع أقاربه المحتاجين وجب عليه نفقة الجميع واذالم يكف الالانفاق البعض ينفق على الاقرب فالاقرب منهم ، ويقسّم بينهم بالسوية مع امكانه اذا تعدد الاقرب ولم يكف ماعنده للجميع ، ومع عدم امكانه يقرع بينهم .

كتاب الطلاق

القول فى شروطه

(مسألة ١) يشترط فى الزوج المطلق البلوغ على الاحوط والعقل والقصد والاختيار ، فلا يصح الطلاق من الصبى ، ولا من وكليه وولیه فضلاً عن الوصى و الحاكم ، وكذا لايصح من المجنون ، ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله ولا من غير القاصد كالساهى والهازل الذى لايريد وقوع الطلاق جداً والغالط ولامن المكره الذى قد الزم على ايقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه .

(مسألة ٢) لواوقع الطلاق عن اكراه ثم تعقّبه الرضا لم يفد ذلك فى صحته، وليس كالعقد .

(مسألة ٣) لايعتبر فى الطلاق اطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به ،ويعتبر طهرها من الحيض والنفاس ، وأن لاتكون فى طهر واقعها فيه زوجها ، نعم فى غير المدخول بها والحامل يصح طلاقها ولو كانت فى حال الحيض ، وكذا يصح طلاقها فى حال الحيض اذا كان الزوج غائباً لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذر

او تعسر عليه استعلامها .

(مسألة ٤) لو غاب الزوج فان خرج فى حال حيضها لم يجز طلاقها الابعد مضى مدة قطع بانقطاع ذلك الحيض او كانت ذات عادة ومضت عادتها ، وكذا لو خرج فى الطهر الذى واقعها فيه ينتظر مضّى زمان انتقلت بمقتضى العادة من ذلك الطهر الى طهر آخر ، والاحوط ان لاينقص عن شهر ، هذا مع الجهل بعادتها والا فيتبع العادة على الاقوى .

(مسألة ٥) يجوز الطلاق فى الطهر الذى واقعها فيه فى اليائسة والصغيرة و الحامل والمسترابة ، وهى المرأة التى كانت فى سن من تحيض ولا تحيض لخلقة اوعارض ، لكن يشترط فى الاخيرة مضّى ثلاثة اشهر من زمان المواقعة ، فلو طلقها قبلها لم يقع .

(مسألة ٦) يشترط فى صحة الطلاق تعيين المطلقة بان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الابهام والاجمال ، نعم لو كانت له زوجة واحدة فقال : زوجتى طالق صح .

صيغة الطلاق

(مسألة ١) لايقع الطلاق الا بصيغة خاصة ، وهى قوله : أنت طالق اوفلانة اوهذه اوما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة ، ويجوز ايقاع طلاق اكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة ، ولا يقع الطلاق بغير الصيغة المزبورة من سائر الصيغ اوسائر اللغات ، ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ، نعم مع العجز يصح بغيرها وبالاشارة والكتابة ، والاحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الاشارة ، و يجوز التوكيل فى طلاق زوجته .

(مسألة ٢) يشترط فى صيغة الطلاق التنجيز ، نعم لايبعد جواز تعليقه على ما

يكون معلقاً عليه فى الواقع ، كقوله ان كانت فلانة زوجتى فهى طالق ، سواء كان عالماً بكونها زوجته ام لا ، وكذا يعتبر فيها الاشهاد بمعنى ايقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الانشاء ، ولابد من اجتماعهما حين سماع الانشاء .

(مسألة ٣) لو كان الشاهدان عادلين فى اعتقاد المطلّق اصيلاً كان او وكيلاً فاسقين فى الواقع يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما .

(مسألة ٤) لو كرر الصيغة ثلاث مرات من دون تخلل رجعة فى البين تقع واحدة ولغت الاخريان ، ولوقال : هى طالق ثلاثاً لم يقع الثلاث قطعاً ، والاقوى وقوع واحدة .

أقسام الطلاق

الطلاق الجامع لشرائط الصحة قسمان : بائن ورجعى ، فالبائن ماليس للزوج الرجوع اليها بعده سواء كان لها عدة ام لا وهو ستة : الاول الطلاق قبل الدخول ، الثانى طلاق الصغيرة وان دخل بها ، الثالث : طلاق اليائسة ، وهذه الثلاث ليست لها عدة ، الرابع والخامس : طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له الرجعة ، السادس : الطلاق الثالث اذا وقع رجوعان الى الزوجة فى البين ولو بعقد جديد بعد العدة ، فبعد الطلاق الثالث تحرم المطلّقة على المطلّق ، نعم اذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بعد الدخول بموت او طلاق حلت للزوج الاول ، وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثانى .

فصل فى العدد

القول فى عدة الفراق

(مسألة ١) لا عدة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة ولا على اليائسة من الطلاق ، وغير ما ذكر ان كانت حائلاً فان كانت مستقيمة الحيض بان تحيض فى كل شهر مرة كانت عدتها ثلاثة قروء وكذا اذا تحيض فى كل شهر ازيد من مرة اوترى الدم فى كل شهرين مرة ، وبالجملة كان الطهر الفاصل بين حيضتين اقل من ثلاثة اشهر و ان كانت لاتحيض وهى فى سن من تحيض اما لكونها لم تبلغ الحد الذى ترى الحيض غالب النساء واما لانقطاعه لمرض اوحمل اورضاع كانت عدتها ثلاثة أشهر ، ويلحق بهامن تحيض ولكن الطهر الفاصل بين حيضتين منهاثلاثةأشهر اوازيد ، واما اذاكانت المطلقة حاملا فعدتها مدة حملها ، وتنقضى بوضع حملها ولو بعد الطلاق بلا فصل اذاكان الحمل ملحقاً بمن له العدة .

(مسألة ٢) المراد من القروء الاطهار ، ويكفى فى الطهر الاول مسماه ولو قليلاً ، فلو طلقها وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً واحداً ، فاذا رأت طهرين

آخرين بتخلل حيضة بينهما انقضت العدة .

(مسألة ٣) عدة المتعة فى الحامل وضع حملها ، وفى الحائل اذا كانت تحيض قرءان والمراد بهما حيضتان على الاقوى وان كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض فخمسة وأربعون يوماً .

عدة الوفاة

(مسألة ١) عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة أيام اذا كانت حائلاً ، صغيرة كانت او كبيرة ، يائسة كانت اوغيرها ، مدخولاً بها كانت ام لا ، دائمة كانت اومنقطعة من ذوات الاقراء كانت اولا ، وان كانت حاملا فأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المزبورة .

(مسألة ٢) لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العدة فان كان رجعياً بطلت عدة الطلاق واعتدت من حين موته عدة الوفاة الا فى المستراية بالحمل ، فان فيها محل تأمل ، فالاحوط لها الاعتداد بأبعد الاجلين من عدة الوفاة ، و وظيفة المستراية ـ و ان كان بائناً ـ ان تقتصر على اتمام عدة الطلاق ، ولا عدة لها بسبب الوفاة .

(مسألة ٣) يجب على المرأة فى وفاة زوجها الحداد ما دامت فى العدة ، و المراد به ترك الزينة فى البدن ، ويلاحظ فيها كل ما يتعارف فى بلدها للتزيين ، نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتزيين أولادها وخدمها ، وليس الحداد شرطاً فى صحة العدة ، بل هو واجب مستقل ، فلو تركته عصياناً اوجهلاً او نسياناً لم يجب عليها استئناف العدة .

(مسألة ٤) لا اشكال فى ان مبدء عدة الطلاق من حين وقوعه ، فلو طلقها غائباً ولم يبلغها الا بعد مضى مقدار العدة فقد انقضت عدتها ، و مثل عدة الطلاق

عدة الفسخ والانفساخ على الظاهر ، وكذا عدة وطء الشبهة ، ولا يترك الاحتياط فيه بالاعتداد من حين ارتفاع الشبهة ، واما عدة الوفاة فان مات الزوج غائباً فهى من حين بلوغ الخبر اليها ، ولايبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج ، بل يعم صورة حضوره ان خفى عليها موته فتعتد من حين اخبارها بموته .

فى عدة وطء الشبهة

والمراد به وطء الاجنبية بشبهة انها حليلته اما لشبهة فى الموضوع ، كما لو وطأ مرأة باعتقاد انها زوجته ، اولشبهة فى الحكم كما اذاعقد على أخت الموطوء معتقداً صحته ودخل بها .

(مسألة ١) لاعدة للمزنى بها سواء حملت من الزنا أم لاعلى الاقوى ، وعلى الموطوءة شبهة عدة ، سواء كانت ذات بعل اوخلية ، وسواء كانت الشبهة من الطرفين اومن طرف الواطىء بل الاحوط لزمها ان كانت من طرف الموطوءة خاصة .

(مسألة ٢) عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق على التفصيل المتقدم ، ولا يجوز لزوجها وطؤها فى مدة العدة ، نعم يجوز لواطئها ان يتزوج بها فى زمن عدتها اذا كانت خلية .

القول فى الرجعة

لارجعة فى الطلاق البائن ، وفى الرجعى ايضاً اذا انقضت مدة العدة ، واما فى اثنائها فللمطلق ان يرجع ، ويرد المطلقة الى نكاحها السابق بالقول الدال على انشاء الرجوع اوبالفعل بأن يفعل ما لا يحل الا للزوج بحليلته كالوطء ونحوه .

(مسألة ١) المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الاحكام ، فما لم يدل دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها ما دامت في العدة ، من استحقاق النفقة و السكنى والكسوة اذا لم تكن ولم تصر ناشزة ، ومن التوارث بينهما وعدم جواز نكاح أختها والخامسة ، وكون كفنها وفطرتها عليه واما البائنة كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثة فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً .

(مسألة ٢) لايجوز لمن طلق رجعياً ان يخرجها من بيته حتى تنقضي عدتها الا ان تأتي بفاحشة توجب الحد او تأتي بما يوجب النشوز ، وكذا لا يجوز لها الخروج بدون اذن زوجها الا لضرورة اوأداء واجب مضيّق .

(مسألة ٣) لاتتوقف حلية الوطء في عدة الرجعية وما دونه من التقبيل واللمس على سبق الرجوع لفظاً ولا على قصد الرجوع به ، لان الرجعية بحكم الزوجة ، بل ما ذكر رجوع ولو لم يقصده ، نعم لو قصد عدم الرجوع و عدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً تأمل ، وفي خصوص الغشيان غير بعيد ، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ونحوهم .

(مسألة ٤) لايعتبر في الرجوع اطلاع الزوجة ، فلو راجعها من دون اطلاع احد صح واقعاً ، لكن لو ادعاه بعد انقضاء العدة ولم تصدقه الزوجة لم تسمع دعواه ، غاية الامر له عليها يمين نفي العلم لو ادعى عليها العلم .

الخلع والمباراة

(مسألة ١) الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها ، فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها

خاصة ، فان كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة ، وان كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة .

(مسألة ٢) بعد ما انشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها يجوز ان يقول الزوج: «خلعتك على كذا» او «انت مختلعة على كذا» ويكتفى به ، اويتبعه بقوله : «فانت طالق على كذا» اويقول «انت طالق على كذا» ويكتفى به ، او يتبعه بقوله : (فانت مختلعة على كذا » ، لكن لاينبغى ترك الاحتياط بالجمع بينهما بل لايترك .

(مسألة ٣) يعتبر فى الخلع عدم الفصل بين انشاء البذل والطلاق بما يخل بالفورية العرفية ، فلو اخلّ بها بطل الخلع ولم يستحق الزوج العوض ، لكن اذا اوقعه بلفظ الطلاق او اتبعه بذلك وقع رجعياً مع فرض اجتماع شرائطه والا كان بائناً .

(مسألة ٤) لواستدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم فقالت له : طلقنى او اخلعنى بكذا فيقول : انت طالق اومختلعة بكذا ففى وقوعه اشكال ، فالاحوط اتباعه بالقبول منها .

(مسألة ٥) يشترط فى الخلع على الاحوط ان تكون كراهة الزوجة شديدة بحيث يخاف من قولها اوفعلها اوغيرهما الخروج عن الطاعة والدخول فى المعصية ، فلو طلقها بعوض مع عدم الكراهة لم يصح الخلع ولم يملك العوض ، ولكن صح الطلاق بالشرط المتقدم .

(مسألة ٦) طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع مالم ترجع المرأة فيما بذلت ، ولها الرجوع ما دامت فى العدة ، فاذا رجعت كان له الرجوع اليها ، نعم لو لم يمكن رجوعه اليها ـ كالمطلقة ثلاثاً و كما اذا كانت ممن ليس لها عدة كاليائسة وغير المدخول بها ـ لم يكن لها الرجوع فى البذل ، بل لايبعد عدم صحة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك الى انقضاء محل رجوعه ، فلو رجعت عند

نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العدة فلاأثر لرجوعها .

(مسألة ٧) المباراة قسم من الطلاق ، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة ، و يعتبر فيه ما يشترط فى الخلع من الفدية و الكراهة و تقع بلفظ الطلاق بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلّقها : «انت طالق على ما بذلت» ، ولو قرنه بلفظ «بارأتك» كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك» ولا يقع بقوله : «بارأتك» مجرداً .

(مسأله ٨) يعتبر فى المباراة كراهة كل من الزوجين ، وأن لا تكون الفداء بأكثر من مهرها ، بل الاحوط ان يكون أقل منه بخلاف الخلع ، فانه فيه على ما تراضيابه .

(مسألة ٩) طلاق المباراة بائن ليس للزوج الرجوع فيه الا ان ترجع الزوجة فى الفدية قبل انقضاء العدة ، فله الرجوع اليها حينئذ .

بعض المسائل المستحدثة

الكمبيالات (سفته)

وهي على قسمين : احدهما ـ مايعبّر عن قرض حقيقي ، ففيه اذا اخذ الورقة من المديون لينزلها عند ثالث بمبلغ أقل فلابد من التخلص عن الربا ، بأن يبيع ذمة المدين بأقل منه ولااشكال فيه اذا كان العوضان غير مكيل ولاموزون ، كالدينار العراقي والاسكناس الايراني وسائر الاوراق النقدية ، وبعد ايقاع المعاملة على ذمة المدين يصير مديوناً للشخص الثالث .

ثانيهما ـ مايعبّر عن قرض صوري ويسمى بالمجاملة (سفته دوستانه) ويمكن تصحيحها بوجوه : منها ان يقال : ان دفع الورقة الى الاخر لينزلها ويرجع الثالث اليه موجب لامرين : احدهما صيرورة الدائن الصوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث ـ البنك اوغيره ـ ولذلك يعامل على ذمة الدائن الصوري ، فيصير هو مديوناً للثالث ، ثانيهما التزام من المديون الصوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤد الدائن الصوري الذي صار مديوناً حقيقة للشخص الثالث ، وهذا العمل مع التخلص عن

الربا والشرط الضمني المذكور صحيحان وان لم يرجع الى الضمان على المذهب الحق .

(مسألة ١) بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها الرجوع الى بائع الكمبيالة والى من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها ، وكان معهوداً عند جميعهم كان ذلك التزاماً منهم بعهدة الاداء عند المطالبة ، ويكون لازم المراعاة ، نعم مع عدم العلم بذلك لم يلزمه شيء .

(مسألة ٢) ما يأخذه البنك او غيره من المديون عند تأخر الدفع بعد حلول الاجل حرام لايجوز أخذه وان كان بمراضاة المتعاملين .

(مسألة ٣) الكمبيالات وسائر الاوراق التجارية لامالية لها ، وليست من الاوراق النقدية كالاسكناس والدينار ، والمعاملات لم تقع الا بما هو معتمد تلك الاوراق ، ولهذا لايوجب دفعها الى الدائن سقوط ذمة المدين ، ولو تلفت في يد شخص او أتلفها شخص لم يضمن ضمان التلف و الاتلاف ، بخلاف الاسكناس و سائر الاوراق النقدية .

(مسألة ٤) الاوراق النقدية لايجرى فيها الربا غير القرضي ، فيجوز بيع بعضها ببعض بزيادة ونقيصة ، ولم تتعلق بها الزكاة ولو كان معتمدها النقدين اى الذهب والفضة المسكوكين ولايجرى فيها حكم بيع الصرف ، نعم الاقوى عندى جواز المضاربة بها وعدم جواز التخلص بها عن الربا القرضي .

السرقفلية

وهي على قسمين : حرام وحلال :

فالاول مالو استأجر محلاً ـ دكاناً او داراً او غيرهما ـ وبعد تمام الاجارة ادّعى

شيئاً بعنوان السرقفلية ، فان الاخذ حرام مضمون سواء اخذها من المالك اوغيره ، اذلا حق له بعد تمام الاجارة مع فرض عدم شرط مع المالك .

والثانى على اقسام : منها ـ مالو استأجر محلا للتجارة مثلاً فى مدة طويلة وكان له حق ايجاره من غيره واتفق ترقى اجرة المحل فى اثناء المدة ، فله إجارته بمقدار ماستأجره اواقل واخذ مقدار بعنوان السرقفلية لان يؤجره منه حسب توافقهما.

ومنها ـ مالو استأجر دكةً مثلاً سنة وشرط على المؤجر انلايزيد على مبلغ الاجارة الى عشرين سنة مثلا وشرط ايضاً انه لوحول المكان الى غيره وهو الى غيره وهكذا يعمل المؤجرمعه معاملته ثم اتفق ارتفاع اجرته ، فله ان يحول المحل الى غيره ، ويأخذ منه مقداراً بعنوان السرقفلية ليحول المحل اليه .

ومنها ـ مالوشرط على المؤجر فى ضمن العقد ان لايؤجر المحل من غير، ويؤجره منه سنوياً بالاجارة المتعارفة فى كل سنة فله اخذ مقدار بعنوان السرقفلية لاسقاط حقه اولتخلية المحل .

(مسألة) للمالك ان يأخذ اى مقدار شاء بعنوان السرقفلية من شخص ليؤجر المحل منه ، كما ان للمستأجر فى أثناء مدة الاجارة ان يأخذ السرقفلية من ثالث للايجار منه اذا كان لهحق الايجار .

بطاقات اليانصيب (بليط بخت آزمائى)

(مسألة ١) بيع بطاقات اليانصيب باطل ، وأخذ المال بازائها حرام موجب للضمان ، وكذا أخذ المال بعد اصابة القرعة حرام موجب لضمان الاخذ للمالك الواقعى .

(مسألة ٢) لافرق فى حرمة ثمن البطاقة بين ان يدفعه الطالب لاحتمال اصابة

القرعة باسمه من غير بيع وشراء وبين بيعها وشرائها لهذا الغرض .

(مسألة ٣) لا فرق فى الحرمة بين تسمية البطاقات باسم اليانصيب او باسم الاعانة للمؤسسات الخيرية بعد ما كان العمل هو العمل ، و انما التسمية لا غفال المتدينين .

(مسألة ٤) لوأخذ المبلغ بعد اصابة القرعة فان عرف صاحب الاموال يجب دفعه اليه والافهومن مجهول المالك تجب الصدقة به عن مالكه الواقعى ، والاحوط الاستئذان من الحاكم الشرعى فى الصدقة .

(مسألة ٥) لايجوز على الاحوط لولم يكن الاقوى لمن اخذ المال بعد الاقتراع صرفه وتملّكه صدقة عن مالكه ولو كان فقيراً ، بل عليه أن يتصدق على الفقراء .

(مسألة ٦) لايجوز اعطاء ماأصابته القرعة فقيراً والشرط عليه بأن يأخذ لنفسه شيئاً ويرد الباقى اليه ، وليس للفقير ذلك ايضاً ، نعم لوأعطاه ما يناسب حاله بلا اشتراط لامانع منه .

الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة ١) لهذه الآلات الحديثة منافع محلّلة عقلائية و منافع محرمة غير مشروعة ، ولكلٍ حكمه ، فيجوز الانتفاع المحلّل من الاخبار والمواعظ ونحوهما من الراديو واراءة الصور المحللة لتعليم صنعة محللة اوعرض متاع محلل اواراءة عجائب الخلقة بحراً وبراً من التلفزيون ، ولايجوز الانتفاع المحرم كسماع الغناء واذاعته واذاعة ماهو مخالف للشرع الانور ، كالاحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لاحكام الاسلام واراءة ماهومخالف للشرع ومفسد لعقائد الشعب

واخلاقهم .

(مسألة ٢) لما كان استعمال تلك الآلات فى الامور غير المشروعة شائعاً اكثرياً بحيث يعدّ غيره نادراً لأجيز بيعها الا ممن يطمأن بعدم استعمالها الا فى المحلّل ولا يستعملها فى المحرمات ، ولا يجعلها فى اختيار من يستعملها فى المحرمات ، ولا شراءها الا فى الصورة المتقدمة .

(مسألة ٣) يحرم استماع الغناء ونحوه من الملاهى من مثل الراديو سواء أذيعت مستقيمة او بعد الضبط فى المسجّلة .

(مسألة ٤) الاحوط ترك النظر الى ما لايجوز النظر اليه فى مثل التلفزيون ، كبدن الاجنبية وشعرها وعورة الرجل .

فروع

الاول ـ الاقوى جواز الانتفاع بالدم فى غير الاكل ، و جـواز بيعه للمنفعة المحللة ، فما تعارف من بيع الدم فـى المستشفيات للمرضى وغيرهم لامانع منه فضلاً عما اذا صولح عليه اونقل حق الاختصاص ، ويجوز نقل دم انسان الى آخر فى صورة الامن من الضرر وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة ، ومع الجهل لامانع من الصلح عليه ، والاحوط أخذ المبلغ للتمكين على أخـذ دمـه مطلقاً لا مقابل الدم ، ولايترك هذا الاحتياط ما أمكن .

الثانى ـ الاقوى حرمة الذبيحة التى ذبحت بالمكائن الحديثة ، والمذبوح بـها ميتة نجسة لايجوز أكلها ولا بيعها وشراؤها ، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بازائها .

الثالث ـ ماتعارف من ثبت صنعة لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكثير لا أثر له شرعاً ، ولايجوز منع الغير عن التقليد والتجارة بها ، وليس لاحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه .

بقيت مسائل كثيرة جداً ذكرنا كثيراً منها فى كتاب تحرير الوسيلة ، فمن شاء فليراجع اليه .

فهرس الرسالة

الموضوع	الصفحة
احكام التقليد	٣
كتاب الطهارة	
احكام المياه	٦
احكام التخلى	٩
احكام الاستنجاء	٩
الاستبراء	١٠
واجبات الوضوء	١٢
شرائط الوضوء	١٤
موجبات الوضوء	١٦
غايات الوضوء	١٧
احكام الخلل فى الوضوء	١٧
وضوء الجبيرة	١٨
غسل الجنابة	٢٠
واجبات الغسل	٢٢
فصل فى دم الحيض	٢٣
احكام الحيض	٢٦
فصل فى الاستحاضة	٢٨
فصل فى النفاس	٢٩
فصل فى غسل مس الميت	٣٠
فصل فى احكام الاموات	٣١
غسل الميت	٣١

الموضوع	الصفحة
كيفية غسل الميت	٣٢
تكفين الميت	٣٤
فى الحنوط	٣٤
السنن الراجعة إلى الميت	٣٥
فصل فى الصلاة على الميت	٣٥
كيفية صلاة الميت	٣٦
فى الدفن	٣٧
الاغسال المندوبة	٣٨
مسوغات التيمم	٤٠
فيما يتيمم به	٤١
كيفية التيمم	٤٢
احكام التيمم	٤٣
فصل فى النجاسات	٤٣
أحكام النجاسات	٤٥
فيما يعفى عنه فى الصلاة	٤٦
فصل فى المطهرات	٤٧
فى الاوانى	٤٩
كتاب الصلاة	
اعداد الفرائض وغيرها	٥١
اوقات الفرائض	٥٢
فى القبلة	٥٣
فى الستر والساتر	٥٤
فى المكان	٥٦
فى الاذان والاقامة	٥٨
إحضار القلب	٥٩
فصل فى افعال الصلاة	
القول فى النية	٦٠
تكبيرة الاحرام	٦١
القيام	٦٢
القراءة والذكر	٦٢
الركوع	٦٤
السجود	٦٥
فى التشهد	٦٦
فى التسليم	٦٧
الترتيب	٦٧
الموالاة	٦٨
فى القنوت	٦٨

الموضوع	الصفحة
التعقيب	٦٩
مبطلات الصلاة	٧٠
صلات الآيات	٧١
الخلل الواقع فى الصلاة	٧٢
القول فى الشك	٧٣
الشك فى عدد ركعات الفريضة	٧٥
الشكوك التى لااعتبار بها	٧٧
فى الظن	٧٧
ركعات الاحتياط	٧٨
الاجزاء المنسية	٧٩
سجود السهو	٧٩
صلاة القضاء	٨٠
صلاة الاستيجار	٨٢
صلاة العيدين	٨٣
صلاة المسافر	٨٤
قواطع السفر	٨٧
احكام المسافر	٨٩
صلاة الجماعة	٩١
شرائط الجماعة	٩٢
احكام الجماعة	٩٣
شرائط امام الجماعة	٩٥
صلاة الجمعة	٩٦
شرائط صلاة الجمعة	٩٦
فيمن تجب عليه صلاة الجمعة	٩٨
وقت صلاة الجمعة	٩٩
فروع مربوطة	٩٩
كتاب الصوم	
فصل فى النية	١٠٠
فيما يجب الامساك عنه	١٠١
فيما يترتب على الافطار	١٠٤
شرائط صحة الصوم	١٠٦
طريق ثبوت الهلال	١٠٨
قضاء صوم شهر رمضان	١٠٨
فى الاعتكاف	١١٠
احكام الاعتكاف	١١٢
كتاب الزكاة	
فيمن تجب عليه الزكاة	١١٣

الموضوع	الصفحة
فيماتجب فيه الزكاة	١١٤
فى نصاب الانعام	١١٥
فى السوم	١١٦
فى الحول	١١٦
فى الشرط الاخير	١١٧
فيمايؤخذ فى الزكاة	١١٧
زكاة النقدين	١١٨
زكاة الغلات	١١٩
فيمايأخذه السلطان	١٢٠
اخراج المؤن	١٢١
وجوب العشر فيما سقى سيحاً ونصف العشر فيما سقى بالعلاج	١٢٢
اصناف المستحقين للزكاة	١٢٤
اوصاف المستحقين للزكاة	١٢٦
بقية احكام الزكاة	١٢٧
زكاة الفطرة	١٢٩
جنس زكاة الفطرة	١٣٠
القول فى قدر زكاة الفطرة	١٣٠
القول فى وقت وجوب الفطرة	١٣١
القول فى مصرف الفطرة	١٣١

الموضوع	الصفحة
كتاب الخمس	
مايجب فيه الخمس	١٣٣
مصرف الخمس	١٣٨
فصل فى الدفاع	
الدفاع عن بيضة الاسلام	١٣٩
الدفاع عن النفس	١٤١
كتاب المكاسب والمتاجر	
المكاسب المحرمة	١٤٢
كتاب البيع	١٤٦
شروط المتعاقدين	١٤٧
شروط العوضين	١٤٩
الخيارات	١٥٠
النقد والنسيئة	١٥٣
القول فى الربا	١٥٤

الموضوع	الصفحة
بيع الصرف	١٥٥
بيع السلف	١٥٦
بيع الثمار	١٥٧
الاقالة	١٥٨
الشفعة	١٥٨
الصلح	١٦٠
الاجارة	١٦١
الجعالة	١٦٣
العارية	١٦٣
الوديعة	١٦٤
المضاربة	١٦٥
الشركة	١٦٦
القسمة	١٦٧
المزارعة	١٦٩
المساقاة	١٧٠
الدين	١٧١
القرض	١٧٣
الرهن	١٧٤
الحجر	١٧٦
القول فى الصغر	١٧٦
القول فى السفه	١٧٧
القول فى الفلس	١٧٨
القول فى المرض	١٧٩
الضمان	١٧٩
الحوالة	١٨١
الكفالة	١٨٢
الوكالة	١٨٣
الهبة	١٨٤
الوقف	١٨٦
الحبس	١٨٩
الصدقة	١٨٩
الوصية	١٩١
النذر	١٩٣
احكام الصيد	١٩٤
القول فى الذباحة	١٩٦

الاطعمة والاشربة

مايحل أكله من الحيوانات ومايحرم	١٩٨
الاطعمة والاشربة والمحرمة	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
الغصب	٢٠١
القول فى لقطة الحيوان	٢٠٤
القول فى لقطة غير الحيوان	٢٠٥
النكاح	٢٠٧
فصل فى عقد النكاح	٢٠٨
اولياء العقد	٢١٠
اسباب التحريم	٢١١
مايحرم بالنسب	٢١١
القول فى الرضاع	٢١٢
القول فى المصاهرة ومايلحق بها	٢١٣
القول فى سائر اسباب التحريم	٢١٥
النكاح المنقطع	٢١٦
العيوب الموجبة لخيار الفسخ	٢١٧
فى المهر	٢١٨
فى القسم والنشوز والشقاق	٢١٩
احكام الاولاد والولادة	٢٢٠
فصل فى النفقات	٢٢٢

كتاب الطلاق

الموضوع	الصفحة
القول فى شروط الطلاق	٢٢٤
صيغة الطلاق	٢٢٥
اقسام الطلاق	٢٢٦
عدة الفراق	٢٢٨
عدة الوفاة	٢٢٩
عدة وطء الشبهة	٢٢٩
القول فى الرجعة	٢٣٠
الخلع والمباراة	٢٣١

بعض المسائل المستحدثة

الموضوع	الصفحة
احكام الكمبيالات	٢٣٢
السرقفلية	٢٣٤
بطاقات اليانصيب	٢٣٥
الراديو والتلفزيون ونحوهما	٢٣٦
فروع متفرقة	٢٣٧

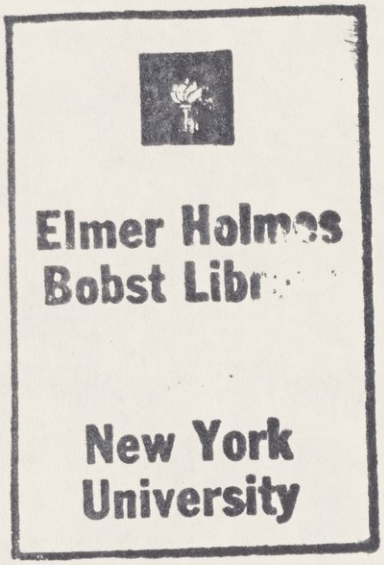
Elmer Holmes
Bobst Libr
New York
University

NYU - BOBST
31142 02809 4459
BP194.2 .K5 1981
Zubdat al-